

كلية الحقوق والعلوم الساسية والادارية

العمادة

مدى فعالية الضمانات القانونية لحماية البيئة في لبنان

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر البحثي

إعداد

ميشلين ريمون مخول

لجنة المناقشة

الدكتور حبيب القزي	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور خالد الخير	أستاذ	قارئاً
الدكتور عصام اسماعيل	أستاذ	عضواً

2025

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط



إهداء

الى والدي الغاليين ريمون وأنطوانيت،
عربون شكر وعرفان بالجميل وتقدير،

والى أولادي، نبضات قلبي، داني، إيلودي وفاليري،
الذين كبروا فأصبحوا مدعاة فخري واعتزازي،
علني بهذه الرسالة أضيف شيئاً الى ثقافتكم البيئية وحبكم للبنان،

والى زوجي الحبيب داني،
رفيق ليالي السهر وساعات البحث والكتابة،

أهدي لكم جميعاً نتيجة عملي، آملهُ أن يعوضكم أوقات انشغالي عنكم لإنجازه.

شكر

بعد أن أنجزت هذه الدراسة، أتوجه بالشكر الكبير الى الأستاذ المُشرف الدكتور حبيب القزي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الذي لم يبخل علي بالنُصح والتوجيه لإتمام هذا البحث العلمي، وفقاً للمعايير الاكاديمية، والذي أتمنى أن يشكل إضافةً قيّمةً الى الأبحاث في مجال البيئة.

وأُخص بالشكر أيضًا، الأستاذ الدكتور فوزات فرحات، عضو المجلس الدستوري، الذي رافق مراحل إعداد هذه الرسالة بمتابعةٍ حثيثة، فاستفدت من خبرته ومعرفته القانونية والاكاديمية للإحاطة بالمقتضيات العملية المرتبطة بموضوع البحث.

ولن أنسى أن أتوجه بالشكر الى الجامعة اللبنانية الحبيبة، رئيساً وأكاديمين وموظفين، والتي احتضنتني بين طلابها، وأفسحت المجال رحباً أمام أفكاري وطموحاتي العلمية، لأتمكن من متابعة تحصيلي الأكاديمي، وعينايَ تصبو بفخر الى نيل الشهادة الصادرة عن هذا الصرح الوطني العريق.

مُلخَص لمضمون الرسالة

إخترت تحضير هذه الرسالة للإضاءة على موضوع يشغل أُمم العالم بخطورته، وتكثر الدراسات والإبحاث العلمية بشأنه، لكنه ما زال يتطلب الكثير من البحث، نظرًا لتبدل المعطيات التي تؤثر فيه وكثرتها. فتلوث البيئة العالمية والوطنية، نتيجة النشاط البشري، أدى الى التغيرات المناخية التي أصبحت تهدد استمرار البشرية. فالإنسان بحاجة الى هواء نقي، ومياه صالحة للشرب، وإلى مورد دائم للطاقة التي يستمدّها من غذائه الذي يحصل عليه من كائنات حية أخرى نباتية وحيوانية، وإيجاد حلول للمشكلات البيئية الرئيسية التي أصبحت في مصافي المسائل الحيوية - الاستراتيجية لاستمرار الحياة البشرية.

سوف أحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: " الى أي مدى تُعتَبَر التشريعات القانونية فعالة في توفير الحماية للبيئة في لبنان؟ " وذلك على ضوء القوانين المُتعدّدة التي نص عليها المشترع اللبناني، مُستلهمًا ومُتبنّيًا المبادئ العامة التي اعتمدتها المعاهدات الدولية. إن أخبار التعديّات على البيئة والجرائم التي تُرتكب يوميًا بحق العناصر الطبيعية في لبنان توحى بغياب النصوص التي تعاقب على تلك الأفعال، لكن الباحث القانوني يغرق في كثرة النصوص وتشعبها وتبعثرها، وأحيانًا في تشابهها. والحل يكون في إيجاد السبل للوصول الى اعتماد سياسة بيئية جدية، عبر توحيد النصوص وضبطها وتفعيلها.

وقد تبدى لنا، خلال البحث، ان النصوص القانونية لا يجري تطبيقها فعليًا، لأسباب مُتعدّدة، منها سياسية ومنها لوجيستية ومنها مالية، لا محل للاستفاضة فيها كثيرًا ضمن هذه الدراسة، ومنها يتعلق بنقص المراسيم التطبيقية، والتي تُعيق تطبيق القانون لعدم إيجاد الطاقم البشري اللازم للمُلاحقة ولضبط الأفعال المُخالفة.

ولا بد من الإشارة الى أن حماية البيئة لا تتوقف فقط على وضع القوانين، إنما تستلزم تحضير المجتمع وتأهيله لتقبل تلك القوانين، فيعتبر كل فرد مُقيم على الأراضي اللبنانية نفسه مسؤولًا عن الحفاظ على البيئة التي تحتضنه، ويعرف أنه إن أساء إليها سترتد الآثار السلبية عليه. فحماية البيئة تبدأ بالسلوكيات اليومية كترشيد إستهلاك الماء في المنزل وعدم رمي النفايات على الطرقات، وهذه السلوكيات لا تقل شأنًا عن المشاريع الصناعية والعمرانية الكبرى.

J'ai choisi le sujet de ce mémoire afin de mettre en lumière un sujet qui préoccupe les nations du monde par sa gravité. De nombreuses études et recherches scientifiques lui sont consacrées, mais il nécessite encore beaucoup d'investigation, en raison de la variété et de la fréquence des facteurs qui l'influencent. En effet, la pollution de l'environnement, tant mondiale que nationale, résultant de l'activité humaine, a conduit à des changements climatiques qui menacent désormais l'existence humaine. Trouver des solutions aux problèmes environnementaux majeurs est devenu une question vitale et stratégique pour la survie de l'humanité.

À travers cette recherche, j'essaierai de répondre à la problématique suivante : « Dans quelle mesure les législations juridiques sont-elles efficaces pour assurer la protection de l'environnement au Liban ? », à la lumière de nombreuses lois édictées par le législateur libanais, s'inspirant et adoptant les principes généraux contenus dans les traités internationaux. Les informations concernant les atteintes à l'environnement et les crimes perpétrés quotidiennement contre les éléments naturels au Liban donnent l'impression d'un vide juridique. Pourtant, le chercheur en droit se retrouve face à une multitude de textes, souvent complexes, éparpillés, voire parfois similaires. La solution réside dans la mise en place de moyens permettant l'adoption d'une véritable politique environnementale, par l'unification, la structuration et l'activation des textes de loi.

Au cours de notre recherche, il est apparu que les textes juridiques ne sont pas effectivement appliqués, pour de multiples raisons : politiques, logistiques, financières — sur lesquelles il ne convient pas de s'étendre ici — mais aussi en raison de l'absence de décrets d'application, ce qui entrave la mise en œuvre des lois, faute de ressources humaines nécessaires pour poursuivre les infractions et les constater.

Il convient également de souligner que la protection de l'environnement ne se limite pas à l'élaboration de lois ; elle exige également la préparation et la sensibilisation de la société afin qu'elle accepte ces lois. La protection de l'environnement passe par des comportements quotidiens, même simples, comme la rationalisation de la consommation d'eau à la maison ou le fait de ne pas jeter de déchets sur la voie publique. Ces comportements ne sont pas moins importants que les grands projets industriels ou urbains.

I chose to prepare this essay to shed light on a topic that deeply concerns the nations of the world due to its seriousness. While numerous studies and scientific research have addressed it, it still requires further exploration due to the variety and frequency of changing factors that influence it. Global and national environmental pollution, resulting from human activity, has led to climate change that now threatens human existence. Humans need clean air, potable water, and a sustainable source of energy, which they obtain from food derived from other living organisms—both plant and animal. Finding solutions to major environmental issues has become a vital and strategic matter for the continuation of human life.

Through this research, I aim to address the following central question: **"To what extent are legal legislations effective in providing environmental protection in Lebanon?"** This will be examined in light of the various laws enacted by the Lebanese legislator, who has drawn inspiration from and adopted the general principles established by international treaties. News about environmental violations and the daily crimes committed against Lebanon's natural resources suggests a lack of legal provisions to punish such acts. However, the legal researcher finds himself overwhelmed by the abundance, complexity, fragmentation, and at times, similarity of legal texts. The solution lies in finding ways to adopt a serious environmental policy through the unification, regulation, and activation of legal provisions.

During our research, it became apparent that legal texts are not effectively applied, for various reasons—some political, others logistical or financial, which we will not elaborate on in this study. One of the main obstacles is the lack of implementing decrees, which hinders the enforcement of laws due to the absence of the necessary human resources to prosecute and monitor violations.

It is also important to note that protecting the environment does not stop at enacting laws; it also requires preparing and educating society to accept and adhere to those laws. Every individual residing in Lebanon must consider themselves responsible for preserving the environment that sustains them and must understand that if they harm it, it will slowly destroy them in return. Environmental protection involves daily and seemingly minor behaviors—such as conserving water at home or not littering in public spaces—which are no less important than major industrial or urban development projects.

مُلخَص لتصميم الرسالة

الفصل الأول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

المبحث الأول: نصوص شاملة، مُتَشَعِّبَة ومُبَعَثَرَة

المبحث الثاني: نصوص غير مُطبَّقة وإدارة غير مُهيأة

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جديدة

المبحث الأول: موجب التصدي لوزارة البيئة

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

مقدمة

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الحديثة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية، قد تفاقمت وعظُمت، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمراً متأخراً، وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات.

وفي سياق ذلك أقرَّ المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم عام 1972 التعريف التالي للبيئة: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"⁽¹⁾.

ولقد بدأت أزمة البيئة مع الإنسان بالظهور في أواخر القرن العشرين، عندما اختلَّ التوازن الدقيق بين عنصرين:⁽²⁾

العنصر الأول : وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، والهواء، والتربة، والبحار، والمحيطات، والنباتات، والحيوانات.

والعنصر الثاني يتمثّل في كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ومواصلات، وغيرها من الأنشطة الإنسانية في البيئة.

ولم تكن البحار والمحيطات إلا جزءاً واسعاً من كوكب الأرض، وتلعب دوراً مهماً في تحقيق توازنه البيولوجي والإيكولوجي. ويتم بذلك تهيئة الحياة الطبيعية للإنسان، بتفاعلها مع الغلاف الجوي وقشرة الأرض والغلاف الحيوي، فيما يعرف بالدورات الكيماوية، وإلحاق الضرر بالبحار والمحيطات عن طريق تلوثها، يعدُّ إخلالاً بالتوازن البيولوجي والطبيعي للأرض، ويهدّد البشرية فيها بالفناء.

¹ أحمد عبد الرحيم السايح و أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004، ص 18.

² عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 13.

فبعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة، وظهر بعض الصناعات المعقدة التي يرافقها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي عادةً الى تدهور المحيط الحيوي، بدأت مشكلة تلوث البيئة تأخذ أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة.

وقد اختلف علماء البيئة والمناخ في العالم حول إيجاد تعريف دقيق ومُحدّد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي³، لكنهم أجمعوا على ارتباطه الوثيق بإحداث خلل في النظام الإيكولوجي، فالتلوث البيئي ينشأ عن إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو عن زيادة أو تقليل أحد العناصر الموجودة، بشكل يؤدي الى عدم قدرة النظام البيئي على التفاعل مع هذا التعديل الطارئ، فيحصل خلل في هذا النظام.

والتلوث قد يكون منظوراً كالتلوثات والدخان المتصاعد من المصانع، وقد يكون غير منظور كالضجيج الذي تسببه حركة مرور الآليات، أو الروائح المزعجة والضارة، أو الولوج الحر الى الشاطئ، فيُفسد متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى.

والتلوث في كل الاحوال ليس مشكلة جديدة، إنما ازدياد وتيرته والخلل المتزايد والجذري الذي يلحقه بالنظام الإيكولوجي فيفقد اتزانه ويجعل تدخل العنصر البشري ضرورياً، وبكلفة اقتصادية باهظة، هو الذي جعل منه مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية، وتستلزم اهتماماً دولياً، فالإمكانات الفردية غير قادرة على التصدي لهذا الخطر المدمر، والذي لا يقل شأناً عن النزاعات والحروب والأوبئة⁴.

وبالنظر إلى تعالي أصوات المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة، وحثّ الدول في مناسبات عالمية كثيرة على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي، انعقد العديد من المؤتمرات الدولية ابتداءً من العام 1926، والتي عملت على وضع خطط وتصورات للسيطرة على التلوث البحري لا سيما ذلك الناجم عن تسرب النفط، حيث اقترن

³ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 60 وما يليها.

⁴ غرابية، خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، منشور في Journal of Environmental Studies, volume3:121-133, June, 2010

إنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 بإنشاء العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة المهمة بحماية البيئة.

إنَّ الأحداث ذات الانعكاسات البيئية الضارة والمتكررة بدأت تظهر مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، بالإضافة الى ظهور وبروز ملامح الخوف من تلوث البيئة من عدّة مسيّبات، خصوصاً مع بداية ازدهار عهد الصناعة غير المسيطر عليها، بالحدّ الذي يمكن من خلاله حماية البيئة البحرية والبرية على حدّ سواء.

لقد شكّلت هذه المخاوف موضع اهتمام مؤتمر " ستكهولم " المنعقد سنة 1972 تحت شعار "أرض واحدة" وقد شكّل هذا المؤتمر نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية، جعلت المؤتمرين يتبنون إعلاناً يتكون من 26 مبدأ، يتناول حماية البيئة، خُصّص العديد منها للبيئة البحرية. وقد دعا المؤتمر إلى العمل على التنمية المُستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة للأجيال القادمة، كما دعا إلى تكثيف التنسيق الدولي لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، حيث بدأت الدول والحكومات تفكر جدّياً ابتداءً من هذا المؤتمر بإيجاد قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث وتأثيراته المضرّة.

وقد اعتبر الأمين العام الاسبق للأمم المتّحدة السيد بطرس غالي، أنّ أولويّات النظام الدولي لم تعد محصورة في القضايا الأمنيّة بالمفهوم العسكري، لكنّ هذه الأولويّات اتّسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت تشكّل هاجساً على الصّعيد العالمي⁵.

إن الجهود المبذولة في سبيل حماية البيئة لم تقتصر على الوسائل الدولية والإقليمية، بل كان للجهود الخاصة بالدول دوراً كبيراً في تحقيق وسائل الحماية للبيئة، من خلال وضع قوانين وخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، بغضّ النظر عن مدى فعالية هذه الوسائل، وهي بالتالي تعكس عملياً الإمكانيات المتاحة لكل دولة من الدول، بحيث تعمل هذه الدول إنطلاقاً من

⁵ محمد السيّد سليم، "رؤية بطرس غالي للسياسة الدوليّة"، السياسة الدوليّة، العدد ١٠٧، نيسان ١٩٩١، ص. ٤٣ .

دورها كحاضنة لشعبها، على إصدار القوانين واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة، وتحديد وسائل فعّالة من خلال المؤسسات التي تشرف على تنفيذها وتزويدها بالإمكانات اللازمة والضرورية.

يسود إجماع دولي على الخطورة التي وصلت اليها التغيّرات المناخية وعواقبها على البشرية جمعاء، ويجري السعي لإيجاد آلية موحدة بهدف التصدي لها، فقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان أنّ خطر هذه التغيّرات أصبح يوازي خطر النزاعات وانتقال الأسلحة والفقر، مشدداً في مؤتمر نيروبي حول المناخ في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ على " الحاجة الصّارخة" إلى قيادة تعالج هذه المسألة، داعياً رؤساء الدول والحكومات إلى تولّي معالجتها بأنفسهم، وقد ناقش مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخه عام ٢٠٠٧ ظاهرة الإحتباس الحراري، ما يعني أنّ هذا الموضوع لم يعد يشكّل خطراً بيئياً فحسب، بل تعدّاه إلى تهديد الأمن العالمي.

فالإنسان بحاجة الى هواء نقي، ومياه صالحة للشرب، والى مورد دائم للطاقة التي يستمدّها من غذائه العضوي الذي يحصل عليه من كائنات حية أخرى نباتية وحيوانية، وإيجاد حلول للمشكلات البيئية الرئيسية أصبحت في مصافي المسائل الحيوية - الاستراتيجية لاستمرار الحياة البشرية. فالموارد الطبيعية أضحت تشكّل أهدافاً استراتيجية وأدوات عسكرية، وغالباً ما تكون الغاية الكامنة وراء الحرب، هي السيطرة على موارد الخام وإمدادات الطّاقة على الأرض، وأحواض الأنهار، والممرّات البحرية، وسائر الموارد البيئية الأساسية، مع ترجيح تزايد هذه الصّراعات كلّما أصبحت الموارد أكثر ندرة، وازداد التنافس عليها⁶.

من هنا تسعى هذه الدراسة الى الإضاءة على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة من التلوث في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية، لبيان ما إذا كانت هذه التشريعات تعكس فعلاً الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، والنظر في مدى كفايتها وفعاليتها.

أولاً: أهمية البحث

إنّ موضوع حماية البيئة في لبنان، في ظل القانون رقم 2002/444، وسائر القوانين البيئية ذات الصلة، له أهمية نظرية وعملية في آن واحد، فخطورة وحساسية الأضرار التي تتعرض

⁶ تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) ص. ٣٥٨ .

لها البيئة بفعل التلوث الواسع واستمراره، هو نتيجة التطور الصناعي والتجاري والتقدم الحضاري الذي شهده العالم بأسره، والذي أصبح يهدّد البشرية بالفناء، حيث أضحى التلوث البيئي يمثل اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان، وبذلك باتت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية للإنسانية جمعاء، إلى درجة جعلت الدول كافة تُضمّن في تشريعاتها قوانين بيئية متنوعة، بحسب طبيعة البلاد ومكوناتها.

ومن هذا المنطلق، بات الاهتمام العالمي المكثّف بموضوع حماية البيئة من التلوث، جيّ إلى درجة أصبح على إثرها واحداً من أكثر القضايا أهمية وإلحاحاً، مما جعله يتصدر الاهتمامات الدولية القانونية والعلمية، باعتباره أحد هواجس هذا القرن.

وقد تجسّدت الاهتمامات الدولية في صور متعددة، لعل أهمها عقد المؤتمرات الدولية واستحداث اللجان المتخصصة بشؤون البيئة، أما على المستوى الداخلي فلقد استحدثت الكثير من الدول هيئات عليا مهمتها حماية البيئة، وإنشاء المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة في هذا المجال، وإصدار المجلات الدورية العلمية المتخصصة.

كما تشكّلت في العديد من الدول جمعيات غير حكومية هدفها الأساس هو الدفاع عن البيئة وحمايتها من التلوث، بل إنّ الأمر تطور في بعض الدول إلى حدّ تشكيل أحزاب سياسية للبيئة، تشارك في الانتخابات العامة على أساس برامج خاصة لحماية البيئة والدفاع عنها.

انطلاقاً مما تقدم تبرز أهمية إيجاد ضمانات تهدف الى حماية البيئة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته ونموه، والتي تهدف في النهاية الى حماية الحياة بحد ذاتها، وفي السياق تتبادر امامنا التساؤلات التالية:

هل ترغب فعلاً دول العالم، ومنها الدولة اللبنانية، بتفعيل مقومات حماية البيئة، وتقديمها على مواضيع أخرى، ذات الطابع الاقتصادي والتجاري؟

هل ان المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات المبادئ التي يتم التوقيع عليها بين الدول، تترجم فعلياً بقوانين وضعية، تبادر تلك الدول الى إدخالها في نظامها التشريعي القائم؟

هل الواقع اللبناني، بعيد حالياً عن وجود نية وإرادة تهادفان الى تطبيق قوانينه البيئية بصورة جدية وصارمة، الامر الذي تشير اليه بوضوح الحالة المأساوية للبيئة التي يعيش فيها المواطن، لا بل أخطر من ذلك، الحالة المأساوية للبيئة التي تألف معها المواطن، وكأنه حكم بها مدى الحياة؟

إنَّ الأهمية الثانية لهذه الدراسة، تكمن في أنها تعالج موضوعاً رغم أنه ليس بجديد، إلا أنه يحتاج للبحث والتدقيق المستمر تمهيداً لإيجاد الحلول الناجعة والفعالة، وذلك تماشياً مع الأحداث المتزايدة والمتكررة المضرّة بالبيئة، بالإضافة إلى وجود جوانب كثيرة للموضوع تبدو غامضة أو مجهولة في هذا السياق، فعلى الرغم من مسألة الاهتمام العلمي بقضايا التلوث البيئي، والذي وجد صداه على مستوى البحوث والدراسات العلمية، إلا أن ذلك لم يوازه استجابة سريعة ومشابهة على الصعيد القانوني، ليس فقط في لبنان وإنما في العالم كله، لا بل أكثر، فقد دلت التجارب الواقعية الى أن إقرار بعض التشريعات لم يترافق مع جدية في تنفيذها، سواء لناحية إصدار المراسيم التطبيقية، أم لناحية العمل على ملاحقة الجرائم البيئية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

الواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعدّدة، طرحت نفسها في العقدين الأخيرين، كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث، وانطلاقاً منها، يمكن توضيح أهداف هذه الدراسة من خلال التالي:

1- البحث في قضية البيئة كونها تحتوي مشكلة من أعقد المشكلات، وخصوصاً من حيث جوانبها المتشعبة وأبعادها المتعدّدة وأطرافها المتراصة، كما أنها تُعدُّ ميداناً للعديد من التخصصات العلمية والمهنية والقانونية، الأمر الذي يستلزم مني عدم الإغراق في هذه التفاصيل العملية والفنية لموضوع البيئة، وقضاياها ومشكلاتها المتنوعة، ولهذا السبب فإن هذه الدراسة تتم بالتركيز على المسائل الأساسية للمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، من خلال بيان الأحكام القانونية كافة المتعلقة بالموضوع وأدلتها، وبسط الشرح والمناقشة والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل، واستجلاء موقف المشرّع اللبناني، والاستعانة ببعض النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة، لاسيما الاتفاقيات الدولية.

2- تقديم تصور للأحكام الفقهية الواردة بشأن البيئة، وإعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات وفروض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر الحديث، والهدف من وراء كل هذا الوصول إلى منظور عام يصف تلك الأحكام، وينظمها ويفسرها ويوحد الأشكال التعريفية لها، في إطار من التكامل والشمول.

3- محاولة تحديد الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم موضوع البيئة، كمعطيات لتحديد أسس السياسة الجزائية الفعّالة لحماية البيئة والتي يقع عليها عبء تطوير أحكام الحماية الجزائية للبيئة في لبنان، ويتم تحديد هذه الأسس والضوابط من خلال توسيع نطاق سلطة القضاء في تقدير الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة، وذلك على ضوء الآثار السلبية للتلوث البيئي.

أن الإحاطة بهذه الأهداف الواردة اعلاه هي نقطة جديدة تُضاف إلى عمق الدراسة العلمية، والتصويب على جوانبها القانونية كافة، لما لهذا الموضوع من أهمية على مستوى البحث العلمي في مجال حماية البيئة، حيث وعلى الرغم من تناول موضوع البيئة في العديد من التشريعات، إلا أنه اقتصر على أنظمة محددة بعينها، في حين ان الأساس في هذه الدراسة يركز الى كونها تعتمد على التشريع اللبناني وارتباطه الوثيق بالنهج الذي أوجده القانون الدولي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة يثير لدينا الإشكالية المعبر عنها من خلال السؤال التالي: إلى أي مدى تعتبر التشريعات القانونية فعالة في توفير الحماية للبيئة في لبنان؟

ان تركيزنا المنصب على معالجة هذه الاشكالية، لن يكون مجرد سرد فقهي لوقائع أو مشكلات او نصوص، وانما يصبو الى مقاربة مسألة الضمانات المقررة لحماية البيئة من ناحيتي "الكفاية والفعالية"، من خلال فصلي هذه الرسالة.

رابعاً: المنهج المتبع:

إن الاجابة على إشكالية هذه الدراسة تتطلب منّا الاستناد على عدّة مناهج، بدءاً بالمنهج التحليلي لما يتطلبه البحث من تحليل وتفسير للأحكام المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، في ضوء القانون رقم 2002/444، وسائر القوانين ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى تحليل المفاهيم

والنصوص الغامضة وتجزئتها، بهدف الوصول إلى أسس هذه النصوص وأبعادها وآثارها، بالإضافة إلى استنادنا على المنهج الاستقرائي لما تتطلبه هذه الدراسة أيضاً من جمع للمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، والاستناد إليها للوصول إلى حلٍ منصفٍ للإشكالية المحددة، نظراً لتشعبها وعدم القدرة على ضبطها أو حصرها في نقطة معينة، مع التأكيد على أن الاعتماد على المنهجين التحليلي والاستقرائي لا يغنيانا عن اتّباع المنهج المقارن، لمعرفة ما توصلت إليه الدول المعنية في هذه الدراسة لا سيما في لبنان بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي، هذا من دون أن نحرم هذا البحث من الإشارة الى بعض النقاط الضرورية الواردة في قانون أي بلد في العالم له تجربته في هذا المجال كفرنسا مثلاً، ودون إخضاعها للمقارنة التقليدية المحضة.

خامساً: الخطة العامة للدراسة:

الفصل الأول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

المبحث الأول: نصوص شاملة، مُتشعبة ومُبَعَثة

المبحث الثاني: نصوص غير مُطبقة وإدارة غير مُهيأة

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية

المبحث الأول: موجب التصدي لوزارة البيئة

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

الفصل الأول

الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

يهدف التشريع البيئي في لبنان الى حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وحماية البيئة تتطلب حماية جميع العناصر التي تشكلها، والكائنات الحية التي تتخذ من هذه العناصر موطنًا لها، لذلك نجد إن القانون البيئي يتداخل مع غيره من فروع القانون الكلاسيكية، مُستعينًا بمبادئها العامة حيًا، ومُعدلاً بعض مفاهيمها حيًا آخر، وذلك بما يتوافق مع مقتضيات وجوده، بهدف الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن مختلف نواحي الحياة اليومية، ومن ثم قمع التصرفات التي قد ينتج عنها أضرار بيئية تتجاوز المعايير المسموح بها وطنياً ودولياً، ولاحقاً العمل على إصلاح تلك الأضرار.

تتطلب حماية البيئة في كل الاحوال، العمل على هدف استراتيجي هو السعي الى إدخال البعد البيئي في جميع السياسات، والخطط، والبرامج القومية وسلوكيات المجتمع، لحماية الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والتاريخي في إطار التنمية المستدامة، وخفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ على الصحة العامة والإرتقاء بنوعية الحياة⁷. فالتنمية والبيئة عاملان متكاملان لا يستغني أحدهما عن الآخر، البيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية⁸، وينبغي من ثم الجمع والمواءمة بين الاقتصاد ومتطلباته، والبيئة واحتياجات حمايتها، وذلك في عمليات إتخاذ القرارات ووضع القوانين، ليس فقط بهدف حماية البيئة، إنما أيضاً بهدف حماية التنمية وتعزيزها⁹.

وفي هذا السياق، من البين أن التشريع البيئي هو تشريع تقني، له طابع علمي واضح، يتجاوز حدود فلسفة القانون، الى التفاصيل التي ترافق نواحي الحياة كافة، الأمر الذي يوجب أن تتسم قواعده بالمرونة وسرعة التطور، كي تتماشى مع الاكتشافات والمُعطيات العلمية الحديثة. وقد تنبه القانون البيئي الدولي لهذه الميزة،

⁷ ف. دوجلاس وششيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000

⁸ بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 1995، ص 31-33

⁹ تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية (1987)، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، تشرين الأول 1989، ص 1-18

فاستخدم نظام القوائم المُلحقة بالاتفاقيات لتفادي التفاصيل الفنية في متن المعاهدات، الأمر الذي يسهل تعديل المواد الواردة في القائمة من دون الاضطرار لتعديل نص الاتفاقية¹⁰.

المبحث الأول: نصوص شاملة، متشعبة ومُبعثرة

من يطلع على نصوص القانون اللبناني، لا يمكنه إلا الثناء على تنوعها وتشعبها لتغطية مُختلف ميادين النشاطات التي يمكن أن ينشأ عن ممارستها تلويث لعناصر البيئة. فقانون العقوبات نص في بعض من مواده على تجريم أفعال إذا طالت نتائجها العناصر الطبيعية أو الإرث الثقافي، والذي يدخل في مفهوم التراث الذي يحميه القانون الدولي الإنساني ومن ثم القانون الدولي البيئي، وذلك قبل عقود من صدور قانون حماية البيئة المعروف بالقانون رقم 2002/444. هذا القانون هو القانون الخاص الواجب التطبيق عند ارتكاب جريمة يمكن وصفها بالجريمة البيئية، عملاً بالمفاهيم التي نص عليه، فضلاً عن قوانين خاصة أخرى سنستعرض بعضها في ما يلي، علماً أن قانون حماية البيئة رقم 2002/444، قد يبدو بين أقرانه من القوانين البيئية، وكأنه القانون العام الذي يُلجأ إليه أولاً، في حال عدم توفر قانون آخر مُتخصص بحالة معينة.

وعلى الصعيد الدستوري، وخلافاً لمعظم الدساتير الحديثة في العالم، لم يتضمن الدستور اللبناني إشارة إلى موضوع البيئة، وربما يعود ذلك الى الحالة السياسية والأولويات التي كانت تتصدر المشهد الوطني عند إقرار التعديلات الدستورية في العام 1990 وذلك على الرغم من أهمية موضوع البيئة، والإجماع الوطني حول ضرورة مقاربتة بجدية لما له من انعكاسات تتخطى مصالح فئات المجتمع اللبناني، الى المصلحة العليا والعامّة للدولة، هذا المبدأ الذي كرسه قانون حماية البيئة رقم 2002/444، معتمداً صفة المنفعة العامة لمسألة حماية البيئة.

فالحق بالبيئة يتم سائر الحقوق المُعترف بها لكل إنسان ومنها حق المساواة بين المواطنين، فانعدام المساواة بين الأفراد الذين يعيشون في ظروف إجتماعية مُختلفة يزداد مع تدهور البيئة، والإمكانيات المادية للميسورين تسمح لهم بتجنب التلوث المتزايد في الأحياء الفقيرة والمكتظة بالسكان، والتمتع بظروف حياة سليمة ومتوازنة، الأمر غير المتوفر للفقراء. من هنا كانت الضرورة للسعي الى تأمين بيئة سليمة للجميع كوسيلة

¹⁰ Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environment Law, Tansnational Publishers, Inc.1991,1991, p.158

لتفعيل حقوق الإنسان الأساسية المُعترف بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948، واعتبرته شأنًا مُشترَكًا للبشرية جمعاء¹¹.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي الغاية، فحماية البيئة هي الوسيلة لتحقيق تلك الغاية، وقد ذهب بعض الفقهاء الى المناداة بوجوب الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، كحق مستقل من حقوق الإنسان، ذلك أن الحق بالصحة والحق بالحياة يستوجبان شروطًا إيكولوجية مُعينة.

إن المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أرسى هذه الثقافة، فربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، إذ ينص على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة مُرضية، في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة وبراحة، كما وعليه واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، بترجمة للنص الفرنسي:

« L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures... »

وفي السياق عينه، إعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل مكان، "الحق في العيش ببيئة نظيفة وصحية ومُستدامة"، ويضيف القراران الصادران عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) والجمعية العامة في العام 2022 (A/RES/76/300) هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق المُعترف بها دوليًا.

وفي ترجمة مُختصرة للمبادئ أعلاه، نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، على أن هذا القانون يهدف الى تحديد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة الحماية البيئية الوطنية للوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيًا.

ومن خلال نظرة سريعة وشاملة للنصوص القانونية التي عالجت قضايا البيئة في لبنان، والتي تشعبت الى أكثر من قانون، مما أفقدها شيئاً من فعاليتها، على خلاف دول أخرى شرعت قانوناً موحداً للبيئة، نجد ان

¹¹ Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, 1989, Edition A. Pedone, P.21

المشرع اللبناني بذل جهداً كبيراً لسن مجموعة من القوانين، توصف وعن جدارة، بأنها قوانين متقدمة، عكست مجمل المعايير الدولية المعتمدة في أرقى البلدان، غير ان الواقع يدل على ان هذا الجهد الكبير الذي بُذل لسن هذه القوانين، قابله جهد مماثل لمنع تطبيقها في أكثر من محطة، وعرقل سيرها المتدرج والمتتابع للوصول الى بيئة سليمة ومستقرة، اعترف القانون صراحةً بأنها حق لكل مواطن.

وتشير إحصاءات وزارة البيئة في لبنان الى وجود أكثر من سبعة نص مختلف يتعلق بالبيئة، إلا أنها مُبعثرة على مستوى قطاعات متعددة كالصناعة والنقل والطاقة، وذلك لغاية صدور قانون حماية البيئة في لبنان رقم 444 بتاريخ 2002/7/29، هذا مع الإشارة الى ان القانون المنوه عنه ليس القانون الوحيد ولا هو القانون الأول الذي يتناول التلوث البيئي في لبنان، إنما هو " قانون إطار مع مراعاة أحكام القوانين القطاعية "، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة التي أرفقتها الحكومة بمشروع القانون طالبة إقراره.

وقبل الغوص في دراسة وتحليل القانون رقم 444 المنوه عنه والقوانين الأخرى التي تتناول المسائل البيئية، لا بد من التنويه بمسعى المشرع اللبناني الرامي الى الانسجام مع التوجهات العالمية لحماية البيئة وفق المبادئ التي اعتمدها والتي يمكن استخلاصها من مجمل القوانين البيئية، وهذه المبادئ يمكن تلخيصها بالآتي:

أ- الالتزام بتقييم الأثر البيئي: لم يتوان المشرع اللبناني عن مواكبة هذا النمط المُتبّع في حماية البيئة بشكل إستباقي، عن طريق إلزام كلّ صاحب مشروع بتقييم الأثر البيئي للنشاط الذي ينوي القيام به، فتنص المادة الحادية والعشرين من قانون حماية البيئة رقم 444¹² الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ والواقعة في الباب الرابع تحت عنوان " تقييم الأثر البيئي"، على ما يلي: " على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدّد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطها، وتراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من مُلاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية".

وفي تطبيق لهذا الموجب القانوني، فقد اتخذ المحامي العام البيئي قراراً بوقف أعمال توسيع طريق ضمن غابة في بلدة بعبداء، بعد أن تبين له ان صاحب المشروع لم يُجرِ دراسة للأثر البيئي، على أثر إخبار تقدم به وزير البيئة بعد تحرك الناشطين البيئيين الذين أرسلوا كتاباً الى الوزير لحماية الغابة وإنقاذها، حيث استند المطالبون بوقف مشروع توسيع الطريق الى مرسوم حماية البيئة رقم 8633/2012 الذي يمنع القيام بأي

¹² قانون حماية البيئة رقم 444، منشور في الجريدة الرسمية رقم (44) بتاريخ 2002/8/8.

مشروع قبل إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي، والى قانون حماية البيئة رقم 2002/444 باعتبار الغابة مُصنّفة غنية بالتنوع البيولوجي، كما يخالف إتفاقية التنوع البيولوجي التي صادق عليها لبنان عام 1994 والتي توصي بحماية التنوع البيولوجي في المحميات وخارج المحميات.¹³

ب- إضفاء الصبغة الجرمية على الإضرار بالبيئة: خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا، المُنعقد في ألمانيا عام 1972، تمت لأول مرة مناقشة إمكانية مساهمة القانون الجزائي في حماية البيئة، وانتهت الهيئة الفرعية المُنبثقة عن المؤتمر الى إصدار توصية برقم (77) سنة 1977، بشأن إضفاء الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن تشكل قبل ذلك عدواناً على عناصر البيئة، وتقرير الجزاء المناسب لها في قانون العقوبات، وورد في نص التوصية " البيئة تشكل قيمة أساسية مثل الحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بنفس القدر في القانون الجزائي، فإلى جانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون للعقوبات تجريمًا للتلوث وللأضرار وللانتهاكات الأخرى للطبيعة". ولقد استجابت بعض الدول لهذا النداء، فأدخلت ألمانيا تعديلات على قانون العقوبات تماشيًا مع هذه التوصية، بيد أن أغلب الدول فضلت معالجة جرائم التلوث البيئي في قوانين خاصة، وقد انتهج المشرع اللبناني هذه السياسة، فأصدر قانون حماية البيئة في العام 2002، بالاضافة الى مجموعة من القوانين الأخرى، نصت بمجملها على تجريم وإدانة مجموعة كبيرة من الأفعال الضارة بالبيئة، مُحددة العقوبة المناسبة لكل فعل، تدرجاً من عقوبة الغرامة، مروراً بعقوبة الحبس فالأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة وصولاً الى الإعدام.

ج - موجب الإبلاغ: أما موجب الإبلاغ، بالنسبة للجرائم البيئية التي تنتج آثاراً عابرة للحدود، فقد لقي صدها على الصعيد الوطني، إذ أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المُنعقد في البرازيل (ريو دي جانيرو) في الفترة الممتدة من 4 الى 10 أيلول سنة 1994 بشأن الجرائم ضد البيئة، بوجوب تسهيل مشاركة المواطنين في إجراءات التحقيق والدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية، فاعتمد المشرع اللبناني هذه التوصية في نص القانون رقم 14251، الصادر بتاريخ 2014/4/15، وأنشأ لدى وزارة البيئة سجلاً خاصاً تُدَوَّن فيه الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم البيئية. كما نص على وجوب إبلاغ وزارة البيئة بكل حكم جزائي بيئي مُبرم من أجل تدوينه في السجل الخاص الممسوك لديها. وموجب الإبلاغ هذا مُلقى على عاتق رؤساء الأقسام في

¹³ زينب حمود، "غابة الرهبان في حماية وزير البيئة"، 2022/11/14، مقال منشور على موقع : www.al-akhbar.com/Community/349202 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/21.

¹⁴ قانون رقم 251، منشور في الجريدة الرسمية عدد (17) بتاريخ 2014/4/22.

المحاكم المختصة. وحرص المشتري كذلك على مشاركة المواطنين فنص القانون عينه على نشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا البيئية في صحيفتين محليتين، بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

وموجب الإبلاغ ورد أيضاً في نص المادة (36) من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم (80)¹⁵ الصادر سنة 2018، فنص على معاقبة "منتجي النفايات ومستخدميها ومستورديها وموزعيها ومؤمني الخدمات والمشغلين... بالغرامة و/أو بالحبس... عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عمليات معالجة أو تحضير أو التخلص أو إنتاج أو جمع أو نقل أو فرز النفايات الصلبة الخطرة". كما ورد هذا الموجب صراحةً في المادة 4/و من القانون 2002/444 حيث ورد "يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها، ويبلغ عن أي خطر قد يهددها".

د- النهج الوقائي: تنص نص المادة (36) من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم (80) الصادر سنة 2018، على معاقبة "منتجي النفايات ومستخدميها ومستورديها وموزعيها ومؤمني الخدمات والمشغلين... بالغرامة و/أو بالحبس... عندما لا تتم أعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية عن النفايات الصلبة غير الخطرة" و"عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة غير الخطرة كما حُدِّت في هذا القانون". وورد النص في المادة 4/أ - ب، من القانون 2002/444، على مبدأ الاحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة والهادفة الى الوقاية من أي تهديد، فضلاً عن مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة.

هـ- التشاور: تنص المادة (100) من القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16، على أنه من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين إدارة مُستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بنشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمَّنة للمستهلكين بشكل مُنظم، ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني العائد لها. وفي خطوة لافتة سبقت صدور قانون حق الوصول الى المعلومات بسنوات، نصت المادة 4/و-1 من القانون رقم 2002/444 على أن "يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء".

إنما هل يمكن وصف السياسة العقابية التي اعتمدها المشتري اللبناني بأنها رادعة؟ وبعبارة أخرى، هل أن العقوبات المفروضة على من ينتهك القوانين البيئية من شأنها أن تثني الفاعل عن تكرار جريمته خوفاً من

¹⁵ قانون رقم 80، صدر بتاريخ 2018/10/10، منشور في الجريدة الرسمية عدد (45) بتاريخ 2018/10/18.

العقاب، أم أنها عقوبات مُخَفَّة ورمزية وليس من شأنها أن توازي الأرباح التي يحققها المُخالف من مشروعه الضار بالبيئة؟

سنستعرض في هذا المبحث مُختلف النصوص القانونية التي تُعنى بقضايا البيئة، من خلال مطلبين نفرد أحدهما لتفصيل أبرز ميزات القانون رقم 2002/444، ونبين في الثاني أهم القوانين الأخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: قانون حماية البيئة اللبناني رقم 2002/444

حق الإنسان بالبيئة هو بمنزلة المصلحة العامة، والمسؤولية تقع عليه وعلى الدولة في حماية الأرض من التلوث، ما يوجب على الدولة اعتماد التنمية البشرية المُستدامة التي تعتبر الإنسان محوراً، حاضراً ومستقبلاً، "والنمو الاقتصادي النوعي المتوازن الذي يحافظ على رأس المال الطبيعي". فموقع لبنان وتنوع مناخه ووفرة مياحه جعلوا منه موطناً لكائنات حية مُتعددة ومتنوعة، الأمر الذي يستدعي رعاية خاصة ومواكبة للاهتمام العالمي بحماية البيئة.

في هذا الإطار تم إعداد القانون رقم 444 لتجسيد الإرادة الدولية في الحفاظ على البيئة، ولتأمين محيط بيئي نظيف للمقيمين في لبنان، عن طريق اعتماد المبادئ التي أقرتها المعاهدات الدولية والتي انضم إليها لبنان، ومنها معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعليه، سوف نبين المُقاربة الرادعة التي انتهجها القانون رقم 444، لننتقل من ثم الى بيان التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي اعتمدها، وهما وجهان لعملة واحدة، يكمل أحدهما الآخر بهدف تحقيق غاية القانون الأسمى، ألا وهي حماية البيئة من التلوث. وتقتضي الإشارة الى ان هذا القانون جاء ضمن إطار شامل، إنما بهدف وحيد هو حماية البيئة، فتكلم عن كيفية تنظيم هذه الحماية فضلاً عن التخطيط البيئي، عبر إنشاء المجلس الوطني للبيئة، وبيان كيفية تمويل هذه الحماية وآليات الرقابة على التلوث، محدداً أسس نظام المعلومات البيئية، وكيفية المشاركة في إدارتها، معتمداً على نظام المحفزات، ومفصلاً أصول وكيفية حماية كل الأوساط البيئية، ولا سيما حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة، وحماية الساحل والبيئة البحرية، وحماية البيئة الأرضية والمائية وجوف الارض، وصولاً الى ما يتعلق بالمواد الكيميائية والخطرة، وحتى الأذية الصوتية والضجيج، وطريقة إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن إدارة الكوارث والمخاطر، وانتهاءً بتحديد المسؤوليات والعقوبات، وكيفية ضبط الجرائم واتخاذ التدابير الإدارية الموازية.

وهذا الأمر يُستشف منه رغبةً واضحة لدى الدولة في تطبيق المبادئ الدستورية ذات الصلة، ومن أهمها تحقيق الإنماء المتوازن بين المناطق، وترسيخ المواطنين في بلداتهم، من خلال تأمين مختلف الاحتياجات لنموهم وتقدمهم، بدلاً من دفعهم الى الهجرة الداخلية نحو العاصمة ومحيطها، والتي بات يزنرها ضغط هائل من المتطلبات والاحتياجات، التي تؤدي تلبيتها في بعض الأحيان الى صرف النظر عن الأضرار البيئية الناجمة عن ذلك، ومنعاً من الاحتقان الشعبي، أو تنقيساً له¹⁶. وهذا طبعاً من شأنه التضحية بضرورات حماية البيئة على صعد متعددة، فلو أخذنا على سبيل المثال قطاع البناء، والتسهيلات التي يمكن ان تُعطى على حساب المساحات الخضراء، وما يتفرع عن ذلك من غض النظر عن أعمال كسارات ومقالع ومرامل، ناهيك عن موضوع الصرف الصحي وتراكم النفايات ومشكلات المياه وغيرها.

أولاً: المقاربة الرادعة للقانون رقم 2002/444

إدراكاً من المشتري بأن "الجرم البيئي يشكل جرماً جماعياً وامتدادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بنتائجه ومفاعيله"، فقد تشدد بحق المسؤولين عن أي ضرر يصيب البيئة، مع الإشارة الى أن القانون المذكور لافق في عدد المواد الواردة في متنه، والتي تشير الى وجوب استصدار مراسيم من أجل تحديد الشروط والتدابير اللازمة لجعل أحكامه قابلة للتطبيق فعلياً، مع التنكير بأن بعضاً من تلك المراسيم قد صدر فعلاً، وبصرف النظر عن وضعها موضع التطبيق أم لا، غير أن عدداً كبيراً آخر من المراسيم التطبيقية لم يصدر بعد، وسنعرض لها في موضع لاحق من هذه الدراسة، مبينين أثرها على أرض الواقع.

أ- إن مبدأ "الملوث يدفع" الذي اعتمده القانون في مادته الرابعة، طبقه في المادة (41) إذ فرض على المسؤول عن الأماكن المتضررة نتيجة أعمال تم القيام بها دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات، والطمر غير المسموح، بتحمل نفقات إعادة هذه الأماكن الى حالتها الأصلية قدر الإمكان، وفق ما تحدده وزارة البيئة من تدابير تهدف الى القضاء على التلوث أو تصحيح البيئة.

كما نص، في الفصل الأول من الباب السادس، على موجب التعويض المُلقي على عاتق كل شخص يرتكب انتهاكاً للبيئة على وجه يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة، بحيث يكون للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عملاً بأحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، ويكون للدولة، ممثلة بوزارة البيئة، حق المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، عملاً بأحكام المادة (51) من القانون.

¹⁶ عصام سليمان، " اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن "، منشور في مجلة الدفاع الوطني، عدد 40، نيسان 2002.

فضلاً عن ذلك، فإن المسؤولين عن الضرر ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى إزالة هذا الضرر على نفقتهم الخاصة، وإذا اتخذت السلطات المختصة تدابير لمنع ضرر ي طال البيئة ومنتجت عنها نفقات، فإن هذه النفقات تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر، وكذلك أوجبت المادة (53) على من يستثمر مؤسسة مُصنّفة أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

ب- بالإضافة الى المسؤولية الجزائية عن جرم الإضرار بالبيئة، والمسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق بالإشخاص وبالبيئة، نص القانون على تدابير إدارية تخول الإدارة، بعد توجيه إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية الى المخالف، أو حتى من دون إنذار عند الضرورة القصوى، فرض شروط خاصة للسماح بتنفيذ نشاط معين، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط الى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير الوقائية التي تحددها، وهذه التدابير قد تصل الى حد منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة، وإجراء أعمال الإصلاح، كإزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، وكل ذلك على نفقة المخالف.

واللافت، من بين هذه التدابير، هو منح الإدارة حق فرض غرامات، غير تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب السادس، والتي يعود للمحكمة النازرة بالفعل الجرمي الحكم بها، الأمر الذي يشير الى تدخل مُستَغَرَب للصلاحيات ما بين السطة القضائية والسلطة الإدارية، لأن من شأن تطبيق هذه النصوص أن يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المعمول به والمُصان بموجب الدستور. وقد تكرر ذلك في المادة (66) التي تولي وزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي حُكِمَ بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

وفي السياق، لا بد لنا من إبداء الرأي بخصوص هذه المادة، والتي لنا بشأنها الملاحظات التالية:

- لا يجوز أن يُمنَح وزير البيئة، وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، حق المصالحة على عقوبات قُضِيََ بها بموجب حكم قضائي، فالغرامات هي عقوبات جزائية تدخل حصراً ضمن صلاحية السلطة القضائية.

- إن إيلاء وزير البيئة سلطة إجراء مصالحة على التعويضات، التي حُكِمَ بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، تجعل منه مرجعاً يتمتع بصلاحيّة مُطلَقة لتقدير قيمة الضرر وإمكانية المصالحة عليه، وتفسح المجال أمام مرتكبي الجرائم البيئية لاستسهال ارتكابها أملاً في المصالحة على

نصف التعويض المترتب عن الأضرار الناتجة عن جرائمهم، هذا مع العلم أن الضرر الذي يصيب البيئة قد يتطلب مئات السنين لتعويض الخسارة الناتجة عنه، فالثروة الحرجية مثلاً قد استغرقت آلاف السنين لتؤول الى الحالة التي نعرفها اليوم، وإلحاق الضرر بها بفعل الكسارات والمقالع أو طمر النفايات وحرقتها بطريقة غير علمية يؤدي الى خسائر قد لا يمكن تعويضها.

- بالاستناد الى ما تقدم، لا بد من تعديل نص المادة (66) المنوّه عنها، أولاً لجهة تحديد المسائل التي يمكن المصالحة في شأنها بشكل حصري، وثانياً، منح هذه السلطة للمجلس الوطني للبيئة وليس لوزير البيئة منفرداً، وثالثاً، حصر المصالحة بالتدابير والعقوبات الإدارية، ورابعاً، حذف عبارة "الغرامات التي يُحكّم بها".

ج- أما بالنسبة الى العقوبات التي ينص عليها الفصل الرابع من الباب السادس، فهي للأسف، عقوبات غير رادعة، ولا يمكن أن تؤدي الغاية المرجوة من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، لا سيما الهدف السامي الذي تنص عليه المادة الأولى منه وهو " الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المُستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً ".

إن أقصى عقوبة نص عليها هذا القانون هي السجن من شهر الى سنة، وغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار، نص على مضاعفة العقوبة، وهي في كل الاحوال عقوبة جنحية، والحبس ليس إلزامياً، إنما يعود للقاضي أن يحكم بالغرامة فقط، فضلاً عن إمكانية استبدال عقوبة الحبس بغرامة، عملاً بأحكام قانون العقوبات.

هذا التوجه الى تلطيف العقوبات من قِبَل المشرع لا نجد له مُبرراً، خصوصاً وان المادة (61) تنص صراحةً على إعمال أحكام القانون رقم 88/64¹⁷، تاريخ 1988/8/12 المُتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وترفع قيمة الغرامات المُحدّدة في القانون المذكور، حيث وبالإطلاع على أحكام القانون رقم 88/64 نجد أن المشرع لم يتوانَ عن النص على عقوبة الإعدام بحق كل من يستورد أو يدخل أو يحوز أو ينقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة، وينجم عن فعله إنتشار مرض وبائي أو وفاة إنسان أو أكثر، إذا ثبت أن

¹⁷ قانون رقم 64 "المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة"، صدر بتاريخ 1988/8/12، منشور في الجريدة الرسمية عدد (33)، بتاريخ 1988/8/18.

الفاعل قصد النتيجة الجرمية، كما ينص على إنزال عقوبة الإعدام إذا قصد من يرتكب سائر الجرائم المنصوص عليها في القانون إنتشار مرض وبائي، وإن لم ينجم عنه موت إنسان.

نلاحظ بالنتيجة ان القانون رقم 2002/444 لم ينص حتى على عقوبات جنائية لتتبع الملوث الى خطورة أفعاله التي تتسبب بنتائج مُضرة، ليس فقط بمحيطه وبالأشخاص المعاصرين له، إنما قد تمتد آثارها للإضرار بالأجيال القادمة.

د- إن المادة (56) من القانون رقم 2002/444 تولى القضاة المنفردين النظر في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكامه، على أن تطبق بشأنها أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف فقط، وبشأن هذا النص نبدي أيضاً الملاحظات التالية :

- بالعودة الى "الأصول الموجزة" المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً في المادة (203) وما يليها، فإن القاضي المنفرد يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً من دون دعوة المدعى عليه، وقراره قابل للإعتراض، إلا ان الأصول الموجزة لا تُطبق عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصي، فإذا اتخذ المُتضرر من الجرم البيئي صفة الادعاء الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به عملاً بأحكام المادة (51) من القانون رقم 2002/444، أو إذا طالبت وزارة البيئة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، فهل تبقى الأصول الموجزة جائزة التطبيق؟

- وإذا صدر القرار من دون دعوة المدعى عليه، فهل يصح قانوناً وعدالةً أن يُحرَم من درجة التقاضي أمام القاضي المنفرد الجزائي بحرمانه من حق الاعتراض، وإلزامه باستئناف القرار، عملاً بأحكام المادة (56) من القانون رقم 2002/444؟

- وبالعودة الى المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹⁸، يعود لنواظير القري... ومراقبي الأبحاث... وسائر الأشخاص المُعَدِّين في متنها "أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات، ويثبتوها في محاضر مُنظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص". أما محاضر الضبط التي تنص المادة (54) من القانون رقم 2002/444 على

¹⁸ قانون رقم 328، صدر بتاريخ 2001/8/2، منشور في الجريدة الرسمية عدد (38)، تاريخ 2001/8/7.

أصول تنظيمها، فتوجب المادة (55) إحالتها مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها الى النيابة العامة، وتبلغ نسخة عنها الى وزارة البيئة.

فماذا بقي من "الأصول الموجزة"، والسرعة المتوخاة منها، إذا كانت المحاضر ستم إحالتها الى النيابة العامة قبل وضع القاضي المنفرد يده عليها ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً؟ وإذا كانت الغاية من الأصول الموجزة هي الإسراع في إصدار الأحكام، فإن إرسال المحاضر الى النيابة العامة قبل وصولها الى القاضي المنفرد يحول بطبيعة الحال دون تحقيق هذه الغاية.

على ضوء ما تقدم، نقترح تعديل نص المادة (56) المشار إليها، بحذف عبارة "وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف فقط"، على أن تُطبّق الأصول الموجزة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبإدخال إيضاح في متن نص المادة (55) من القانون رقم 2002/444، كي لا تكون إحالة المحاضر الى النيابة العامة تمهيداً للدعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي، إنما في سبيل تبليغ نسخة عنها فقط، كما هي الحال بالنسبة الى وزارة البيئة.

لقد تنبه المشترع الى هذا التضارب في النصوص، فاستدركه جزئياً بالنسبة لملاحقة الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون رقم (192)¹⁹ تاريخ 2020/10/16، الذي ينص في البند (2) من المادة (94) منه : " مع مراعاة أحكام المادة (11) مكرّر²⁰ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المُحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية"، فيبقى أن يبادر الشرع الى إدخال التعديل اللازم على نص المادتين (55) و(56) من القانون رقم 2002/444، إنسجاماً مع سائر النصوص القانونية المشار إليها، ليكون القانون المذكور مرجعاً، وأصوله قابلة للتطبيق عند غياب النص في القوانين البيئية الأخرى.

¹⁹ قانون رقم 192، صدر بتاريخ 2020/10/16 منشور في الجريدة الرسمية عدد (41)، تاريخ 2020/10/22.

²⁰ تم إدخال التعديل الى هذه المادة بموجب القانون رقم 251 المذكور أعلاه.

ثانيًا: التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي أرساها القانون رقم 2002/444

الجديد في هذا القانون هو الدور الذي يوليه للمواطن، وللإنسان في لبنان، ليس فقط كمرتكب للجرم البيئي، إنما كقريب على الممارسات المسيئة الى البيئة، وكشريك في التنمية المُستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة للحفاظ على محيط نظيف وبيئة سليمة تضمن نوعية أفضل للحياة المستقبلية.

إن دور المواطن في مشاركة الدولة بمعالجة هذا الوضع الخطير والمتفاقم الذي آلت إليه البيئة في لبنان، بهدف شن حملة إنقاذ واسعة وفاعلة لحماية ما تبقى من غابات لبنان، تمت الإشارة إليه في الأسباب الموجبة للقانون رقم (558)²¹ تاريخ 1996/7/24، المُتعلق بحماية الغابات، من دون إيراد أية مادة في متن القانون لتفعيل دور المواطن هذا.

أ- إن المادة (20) من القانون رقم 2002/444 استحوذت على فصل كامل، هو الفصل الثالث بعنوان "التدابير التحفيزية"، وقد أولاهها المشرع إهتمامًا خاصًا لإدراكه بأن المحافظة على البيئة لا تكون فقط بمعاقبة مرتكب الجرائم بحقها، إنما أيضاً باللجوء الى مبدأ العمل الوقائي من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة لمنع حصول الضرر، فاعتمد المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم للتخلص من كل مصادر التلوث والتخفيف منها، غير أنه، ونظرًا لأهمية هذه التدابير، والتي ترك القانون تحديدها الى مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة والمالية، صدر مرسوم برقم (167) بتاريخ 2017/2/17 وحدد دقائق تطبيق المادة (20) المنوّه عنها، ووضع شروط الاستفادة من التخفيضات على الرسوم الجمركية وعلى الضرائب بنسبة تصل الى خمسين في المئة كحد أقصى، بهدف المحافظة على البيئة، وتقادي أو تقليص أو القضاء على كل أشكال التلوث، عند معالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، كما أصدر وزير المالية القرار رقم (18) بتاريخ 2020/1/13 بعنوان "إعتماد نماذج تصاريح للمُكلفين الذين يستفيدون من التخفيض الضريبي إستنادًا الى المرسوم رقم (167) تاريخ 2017/2/17".

ب- لم يكتفِ المشرع بهذا التحفيز لاستدراك وقوع الضرر البيئي، بل نص على حوافز بهدف حمل المرتكب على إزالة آثار الضرر، بأن أجاز " لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يُحكّم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة " في المادة (66) من القانون رقم 444،

²¹ قانون رقم 558، منشور في الجريدة الرسمية عدد (34) بتاريخ 1996/8/1.

وانه، وعلى الرغم من الملاحظات التي أبديناها بشأن هذه المادة، إلا أنه يمكن اعتبارها، في كل الاحوال، من ضمن حوافز العناية بالبيئة.

ج- ومن الحوافز اللاحقة لحصول الضرر، والهادفة الى إصلاحه، اعتمد المشتري مبدأ الإنذار لتتبعه المخالف قبل ملاحقته، فإذا لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار، يعود لوزير البيئة أن يتخذ التدابير القانونية بهدف وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية، عملاً بأحكام المادة (27) من القانون رقم 444.

هـ- أما بالنسبة الى " واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة" والمُلقى على عاتق كل شخص، في البند (8) من المادة (18) من القانون رقم 444، فهو موجب الإخبار الذي ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية. لكن نص المادة (18) لم يحدد ما إذا كان هذا الواجب أخلاقياً وحسب، أم أنه واجب قانوني مُعاقب عليه، وهل يكفي تقديم إخبار وفق مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم يقتضي أيضاً بالإضافة الى الإخبار، إعلام وزارة البيئة؟ وفي حال الإيجاب، ما هي الآلية للإعلام، ومن هو الشخص الواجب إعلامه في وزارة البيئة؟ أما القانون رقم 88/64 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، فقد نص صراحةً في المادة 12 منه على انه يتوجب على كل من علم بارتكاب الجرائم التي نص عليها، أن يبلغ الأمر الى النيابة العامة أو أفراد الضابطة العدلية تحت طائلة معاقبته بالغرامة وبالحبس حتى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و-مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، والذي تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم 444، "يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص"، والجديد في هذا المبدأ أنه تنبه الى الدور الذي يلعبه المجتمع المحلي في تفاعله مع الطبيعة، والذي هو أقدم من القوانين الحديثة للبيئة، وغالبًا ما يكون هو مصدرها ومُلهم المشتري لصياغتها، لما لهذه الأعراف من جذور ضاربة في تاريخ الإنسان، وبخاصة ذلك الذي يعتاش من الزراعة.

ز-تفرض المادة (16) من القانون رقم 444 على كل مؤسسة تربية، عامة أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، إدخال برامج مُتعلقة بالبيئة في مناهجها.

ح-أوجبت المادة الثانية من القانون 444 على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أن يسهر على سلامة البيئة ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن اي خطر قد يهددها، واللافت ان هذا الموجب القانوني

أُلقي على عاتق كل الأشخاص، سواء كانوا منتسبين الى القطاع الخاص أو القطاع العام، مواطنين أو مُقيمين.

ط-ألزم القانون في مادته الخامسة وزير البيئة ومن بعده مجلس الوزراء بوضع خطة أساسية لحماية البيئة، تُراجَع حكماً كل سنتين، وإن تجاهل هذا الإلزام، يعني إهمالاً في المهام الملقاة على عاتقهم. فأين أصبحت خطة حماية البيئة، وما مدى فعاليتها، وكم مرة أُغفلت مُراجعتها منذ العام 2002؟

ي-إن حماية البيئة لا يجب ان تنتظر الإعانات والمساعدات التي يمكن ان تأتي من دول أو منظمات مانحة، على أهميتها. من هنا عالج القانون مسألة تمويل حماية البيئة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 444، عبر إنشاء صندوق وطني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، محدداً مهامه، وكيفية تمويله، عن طريق مساهمات الدولة والرسوم الخاصة بحماية البيئة، والمنح والهبات والغرامات والتعويضات، معتبراً أمواله جزءاً من الأموال العامة.

ك-فرض القانون على الجهات المعنية، من دون اي تمييز بين القطاعين العام والخاص، إجراء دراسة الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي لكل المشاريع التي يمكن ان تهدد البيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع، على ان يعلق إعطاء الرخصة بالمباشرة فيه، الى حين موافقة وزارة البيئة على الدراسة الحاصلة، الأمر الذي يجعل من الوزارة المذكورة، سيادية بامتياز، إذ يعود لها أن توافق او تعارض على المباشرة بأي مشروع، كما يمكن لها ان تتدخل عند تنفيذه وفي أي وقت لمراقبة مدى الالتزام بالدراسة المُعدة والتي على اساسها أُعطي الترخيص، مع الإشارة الى ان عدم إجراء هذه الدراسة او تنفيذ المشروع خلافاً لمندرجاتها يُعتبر جرماً جزائياً، يعاقب عليه القانون في المادة 58 منه، وهذا الجرم يمكن ان يطال في جميع الأحوال، أشخاص القانونين العام والخاص.

ل-أكد القانون على وجوب ان تتوفر لدى كل منشأة إمكانيات المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية، بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

م-وجه القانون الى وجوب وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان، تحدد فيها التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو عن الحروب أو غير ذلك.

س-من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بالقانون ونصوصه التطبيقية، أُجيز للضابطة العدلية ومراقبي وزارة البيئة الدخول الى حرم المباني والتفتيش فيها والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات وأخذ العينات والمقايير لإجراء التحاليل، أما اللافت جداً فهو أن معارضة التفتيش وعرقلة إخفاء المستندات يُعتبر جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون، الأمر الذي يبين بوضوح السلطة الاستثنائية التي أولاها القانون للضابطة البيئية ولمراقبي وزارة البيئة، بحيث مكنهم من الدخول الى كل المشاريع العامة والخاصة، ومراقبتها عن كثب، وفي أي وقت، ومن دون إمكانية معارضتهم، تحت طائلة الملاحقة الجزائية.

هذه كانت أبرز خصائص قانون حماية البيئة رقم 444، والذي نص في المادة 59 منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية والبحرية والمائية والأرضية وجوف الأرض، مع العلم بأن قوانين أخرى متعددة تتضمن أحكاماً ترمي الى حماية مختلف عناصر البيئة من التلوث، بعضها سابق للقانون رقم 444، وبعضها لاحق له، تتكامل بأهدافها ومندرجاتها مع الأحكام التي نص عليها هذا القانون، سنعرض أبرزها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: القوانين الخاصة التي تُعنى بالقضايا البيئية

من الضروري الإشارة في البداية، الى أن وجود القوانين المنوه عنها، وتطبيقها، لا يشكل خروجاً او تناقضاً مع أحكام القانون رقم 2002/444، والذي يؤكد في مادته الرابعة والستين على "ان العقوبات المنصوص عليها (فيه)، لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية"، لذلك وجدنا من المفيد الإضاءة على أهم النصوص التي يمكن تصنيفها بأنها قوانين بيئية خاصة، والتي تعالج جانباً محدداً من جوانب العناية بالبيئة وحمايتها.

فمن قانون التنظيم المدني، الذي حدد أطر المحافظة على البيئة أثناء تطبيق التشريع العمراني، الى قانون المياه رقم 2018/77، الذي تعامل معها على انها ثروة وطنية تتطلب العمل الدائم على تحقيق جودتها وتنظيم وتنمية وترشيد استثمارها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم 1988/64، الذي تميز بعقوباته القاسية والتي بلغت حد تطبيق عقوبة الاعدام، فقانون الغابات الصادر عام 1945 والمعدل بموجب القانون رقم 2000/195، الذي عالج مفهوم الغابات والعناية بها، مروراً بقانون حماية الغابات رقم 1996/558، الذي انتقل من مفهوم العناية الى مفهوم الحماية ومتطلباته، من دون ان ننسى الإشارة الى قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان لعام

1939، الذي قيد حق الملكية العقارية في سبيل حماية موقع أو منظر طبيعي صنف في قائمة الجرد، وقانون المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج لعام 1991، الذي جرم قطع الأشجار خلافاً للإستثناء الذي نص عليه، والقانون رقم 2001/341 الذي عالج مسألة التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الأقل تلويثاً، مجموعة كبيرة من التشريعات، غير المُتناقضة، يضاف اليها قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1943/3/1 مع تعديلاته، والتي يتطلب مجموعها، ضابط ايقاع يفقه مضامينها وما رمت إليه، بهدف العمل على حسن تطبيق مندرجاتها في ما خص الحالات التي ترعاها.

أولاً: أبرز القوانين السابقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444

لم يكن قانون حماية البيئة القانون الأول الذي يُعنى بحماية العناصر الطبيعية ويُنظم بعض النشاطات التي من شأنها تلويث البيئة، لكن مقارنة بسيطة بين هذه القوانين يمكنها أن تسلط الضوء على التفاوت في العقوبات.

أ - قانون التنظيم المدني : المرسوم الاشتراعي رقم 69²² تاريخ 1983/9/9 (المُعدّل بالقانون رقم 89/2 تاريخ 1989/1/5، وبالقانون 438 تاريخ 1995/8/17، وبالقانون 215 تاريخ 2000/5/26).

لقانون التنظيم المدني دور حيوي في تكريس المفاهيم البيئية على صعيد التشريعات العمرانية، لا سيما في سياق وضع التصاميم التوجيهية والتفصيلية للأراضي، وتنص المادة (36) من هذا القانون على "ان جميع الأشغال المُنفذة خلافاً لأحكام التصاميم والأنظمة النافذة يجب أن تُهدم أو أن يجعلها المخالف مُنطبقة على أحكام القانون بعد إنذار تحدد فيه مهلة التنفيذ، يوجهه الى المخالف رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو المحافظ أو القائمقام حيث لا يوجد بلدية، وإذا لم يرضخ المخالف في نهاية المهلة تنفّذ حكماً على نفقته ومسؤوليته الأشغال اللازمة لإزالة المخالفة، و يُحدّد المبلغ المتوجب من قبل السلطة التي وجهت الإنذار ويُحصّل من قِبَل دوائر الضرائب في وزارة المالية وفقاً للقواعد المُتبعة في جباية الضرائب والرسوم. ويعاقب المخالف عدا ذلك بغرامة تتراوح بين (5,000) الى (50,000) ليرة لبنانية وبالحبس من يوم الى 15 يوماً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

²² مرسوم إشتراعي رقم 69، صدر بتاريخ 1983/9/9، منشور في الجريدة الرسمية عدد (38)، بتاريخ 1983/9/22.

وتنص المادة (37) على العقوبة عينها بحق " كل من قام بإفراز دون الحصول على الإجازة التي يفرضها هذا المرسوم الاشتراعي أو كل من ينفذ إفرازاً دون التقيد بالأحكام الخاصة التي تفرضها الإجازة بالإفراز"، أما الأشخاص المخولين ضبط هذه المخالفات فهم " الموظفين والأشخاص المخولين ضبط المخالفات ضمن البلدية المعنية ... وعناصر قوى الأمن الداخلي المخولة بذلك".

إن المبالغ الزهيدة التي حددها المشتري كغرامات، ومدة الحبس التي لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، وهي أساساً تعود لتقدير القاضي بموجب نص المادتين (36) و(37) المنوه عنهما، والخيار المتروك للمخالف بالهدم أو بتسوية المخالفة، ليس من شأنها أن تردع المخالف عن تكرار مخالفته، خصوصاً إذا كان من المتعهدين الذين يمتنعون إنشاء الأبنية بهدف المتاجرة، وهذا الأمر يؤكد الواقع الراهن لوضع الأبنية والمنشآت التي اجتاحت المدن والبلدات، على حساب المساحات الخضراء، دون الالتزام بالتصاميم التوجيهية، ومُعظمها لم تجرِ تسوية أوضاعها لتصبح مُنطبقة على أحكام القانون، هذا وقد دلت الوقائع الى أن العمل على إزالة المخالفة لا يطل عادةً إلا الأفراد العاديين، غالباً يكون سببها مناكفات ضيقة داخل البلدات والقرى وليس الهم البيئي، ويبقى من المفيد والمنطقي في هذا المجال إدراج الضابطة البيئية من بين الأجهزة المُكلّفة بضبط مخالفات البناء لناحية عدم الالتزام بالشروط البيئية.

ب- قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1943/3/1²³، وتعديلاته :

-المادة (747) من قانون العقوبات الواردة في الفصل التاسع تحت عنوان "في الجرائم المتعلقة بنظام المياه:"
"يُعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المُشيدة للانتفاع بالمياه العمومية... ويُحكم بإعادة الحال الى ماكانت عليه على نفقة المُخالف".

-المادة (748) من قانون العقوبات: يُقضى بالعقوبة نفسها على من سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أو لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه، أو ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة، وأجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

²³ مرسوم إشتراعي رقم 340 صادر بتاريخ 1943/3/1، منشور في الجريدة الرسمية عدد (4104) بتاريخ 1943/10/27.

-المادة (749) من قانون العقوبات : "من أقدم قصدًا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة".

ج-قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم 64، تاريخ 1988/8/12.

مما لا شك فيه ان القانون رقم 64 يبقى القانون الأبرز من دون مُنافس، إذ ينص على عقوبات جنائية لبعض الجرائم البيئية المرتبطة بإنتاج واستخراج ونقل وحيازة نفايات جامدة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تلحق ضرراً بالإنسان أو التربة أو الحيوان أو النبات، بما فيها النفايات الكيميائية والملوثة بإشعاعات نووية لتأتي النصوص اللاحقة وتخفف من تلك العقوبات بالنسبة للأفعال الجرمية عينها، إلا انه يبقى من الضروري أن نشير الى ميزة استثنائية لهذا القانون وهي العقوبة المُشدّدة التي نص عليها والتي لا نجد مثيلاً لها سوى في قانون العقوبات، حيث تطبق على جرم القتل عمداً، وهي عقوبة الإعدام، فنص على إنزالها بكل شخص أقدم قصدًا على ارتكاب فعل أدى الى انتشار وباء ونجم عنه موت إنسان، وهذا ما يؤشر الى الصفة الرادعة التي أراد المشرع ان يضفيها على النصوص التي ترعى حماية البيئة من النفايات السامة والخطرة والمُضرة، ولتوضيح هذه المسألة نجد من المفيد إيراد تلك النصوص وكيفية تدرجها:

-المادة (9) : "يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة، وأيضاً من يرمي في مياه البحر مواد كيميائية أو نفايات ضارة أو غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة أو خلاف ذلك مُضرًا بالصحة، أو التي تؤدي الى قتل الأسماك أو الحد من تكاثرها أو إفساد صلاحها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات البحرية..."

-المادة (10) : "يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف الى خمسمئة ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 أو يخالف الأنظمة التي تُتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وإذا نجم عن الفعل إنتشار مرض وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة، أما إذا نجم عن ذلك موت إنسان أو أكثر، قُضي بالأشغال الشاقة المؤبدّة، وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قُضي بالإعدام".

د-قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 والمعدل بموجب القانون رقم 195 تاريخ 2000/5/24:

وقد نظم هذا القانون مسألة العناية بالغابات بعد تحديدها، فتحدث عن شروط استثمارها، مميزاً بين تلك التي تملكها الدولة أو البلديات أو الأفراد، وشارحاً كيفية ضبط المخالفات المرتكبة، وأصول المحاكمة بشأنها، مع لفت النظر الى ان معظم العقوبات التي نص عليها يقع تحت عنوان الغرامة.

هـ-قانون حماية الغابات رقم 558، تاريخ 1996/7/24 :

لم تقتصر الحماية التي أسبغها هذا القانون على المحميات الوطنية، لا بل نص في المادة الثانية منه على ما يلي : تُعتبر غابات محمية، بالإضافة الى المحميات الوطنية وتطبق عليها أحكام هذا القانون، جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها، سواء كانت ملك الدولة أو ملك القرى والبلديات.

وبعد ان صنف هذا القانون الغابات المحمية، حدد كيفية العمل بها وإدارتها من قبل مصلحة حماية الغابات في وزارة الزراعة، مانعاً بشكل صارم :

1- الدخول الى حرم الغابة المحمية والقيام بأي نشاط أو الإقامة فيه أو التخيم أو السباحة أو الاستحمام أو تناول الاطعمة.

2- دخول المواشي والرعاية في حرم الغابة المحمية.

3- قطع الأشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الازهار والثمار البرية في حرم الغابة المحمية.

4- إضرار النار أو صرف النفايات أو رميها أو تشويه المناظر الطبيعية على بعد ألف متر على الأقل من حدود الغابة المحمية.

5- تغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك إدخال أنواع مستوردة من الحيوانات والطيور.

6- كل ما يمكن أن يشوه أو يلحق الضرر بالغابة المحمية.

وتدرجت العقوبات التي نص عليها هذا القانون عند مخالفة أحكامه، بموجب المواد 20 وما يليها منه، بدءاً من الغرامة وصولاً الى الحبس مدة خمس سنوات.

و-قانون حماية المواقع والمناظر الطبيعية في لبنان الصادر بتاريخ 1939/7/8:

حدد هذا القانون ماهية المناظر والمواقع الطبيعية التي يكون في صيانتها والعناية بها، مصلحة عامة، أيأ كان مالكها، ومن بينها الأشجار التي يتوجب المحافظة عليها بالنظر الى عمرها أو جمالها أو

قيمتها التاريخية، فتقيد هذه المواقع والمناظر في قائمة الجرد لدى الإدارة المعنية، حيث، ومن ذلك التاريخ يتوجب على المالك ان لا يباشر في أرضه اية أعمال، بما فيها أعمال البناء او قطع الأشجار أو تشذيبها، أو التفرغ عن هذا العقار، قبل الترخيص له بذلك، تحت طائلة معاقبته جزائياً بالغرامة.

أما عن كيفية تصنيف هذه المواقع والمناظر، فالامر يحصل بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن، في حين كان من اللافت ان القانون في مادته السابعة، أجاز أن تصنف كمواقع أو مناظر، جميع الأراضي أو العقارات التي تقضي الضرورة بتصنيفها لعزل موقع طبيعي أو منظر أو لإخلاء جوانبهما.

ز- قانون المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج رقم 85، تاريخ 1991/9/7 :

لقد منع هذا القانون قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار الصمغية من أنواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي وأرز لبنان واللزاب والشربين والسرو والشوح وسائر الاشجار الصمغية الموجودة ضمن الأحراج، كائناً من كان مالكها، باستثناء مشاريع الأشغال العامة التي تجريها الإدارات والمؤسسات العامة ومشاريع البناء المُرخص لها، تحت طائلة الغرامة والسجن حتى ثلاث سنوات.

ح- قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الاقل تلويثاً، رقم 341، تاريخ 2001/8/6، مع تعديلاته:

وقد حظر هذا القانون استيراد أنواع معينة من السيارات والمحركات، لا سيما تلك العاملة على المازوت، محدداً مواصفات الوقود الذي أجاز استعماله، مخضعاً جميع السيارات للمعاينة الميكانيكية، على أن يعاقب كل من يخالف أحكامه بالغرامة والحبس حتى شهرين، بالإضافة الى سحب رخصة السوق لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

ثانياً: أهم القوانين اللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444

أ- قانون المياه رقم (77) تاريخ 2018/4/13:

إن صدور هذا القانون بعد مرور ما يزيد عن عقد ونصف على صدور قانون البيئة رقم (444) يُفترض أن يعوض عن النقص الوارد في القوانين السابقة، وأن يعدل العقوبات بما يتناسب وتفاعل المجتمع مع تلك القوانين وقدرتها على ردع الجرائم البيئية. لكن مقارنةً بين العقوبات التي نص عليها هذا القانون والقوانين

السابقة تحمل على الذهول والتوقف عند الغاية التي قصدها المُشترع من هذه العقوبات، وكأنها حوافز تشجيعية وليست تدابير ردعية لنهي المُخالف عن التماذي في تلويث البيئة وبخاصة عنصر المياه فيها.

فالمادة (96) من قانون المياه رقم (77) تنص على معاقبة كل من أقدم، عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر ضمن المياه الإقليمية للدولة اللبنانية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يؤدي فعلها أو تفاعلها وإن كان مؤقتاً الى تأثير مُضر بالصحة العامة، أو تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إضرار بالثروة النباتية والحيوانية، أو نفق الأسماك أو إلحاق الضرر بشروط تغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية، أو تقييد لاستخدام مناطق السباحة، بالسجن من يوم الى عشرة أيام وبغرامة من مليون الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلى سبيل المقارنة، فإن قانون العقوبات قد نص على عقوبة الحبس التي تصل الى ثلاث سنوات بحق مُرتكب هذه الجرائم، وفق ما جرى تفصيله في الفقرة الأولى، بينما تعاقب المادة (10) من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم (1988/64) بعقوبات تتدرج من الحبس ثلاثة أشهر الى الأشغال الشاقة المؤقتة، فالمؤبدّة، فالإعدام إذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية المتمثلة بانتشار مرض وبائي أو موت إنسان أو أكثر.

وما يزيد الوضع تعقيداً، هو القانون رقم (192) الصادر بتاريخ 2020/10/16 بعنوان "قانون يرمي الى تعديل القانون رقم (77) تاريخ 2018/4/13 "قانون المياه"، وينص في المادة (103): "تُعتبر مُلغاة جميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تتعارض مع أحكامه، كما يُلغى القانون رقم 2018/77". وقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم (192) ما يلي: "... ونظراً لانعقاد مؤتمر سيدر(1)، الذي خُصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع إنمائية ومشاريع بنى تحتية، كان هناك حاجة ماسة الى إقرار قانون المياه قبل توجه رئيس الحكومة والوفد المرافق الى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النيابي الى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم 2018/77 (قانون المياه).

وحيث ان قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوبه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مُستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المُرفق بالتعاون والتسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سد الثغرات المذكورة وتأمين التناسق بين مواد قانون المياه".

على ضوء هذه الإيضاحات لم يعد من جدوى للتوسع في مناقشة مضمون القانون رقم (77)، إنما كان من الضروري الإضاءة على ما يرافق إصدار التشريعات في بعض الأحيان، لبيان سبب التناقض بينها، والذي يسبب إرباكًا للباحث عند تحليله لتلك النصوص، وأيضاً للمحاكم التي تتولى تطبيقها. وفي كل الأحوال، فإن القانون رقم (192) لم يرتقِ الى مستوى الآمال في تشديد العقوبات، إذ صنف الجرائم التي تُرتكب خلافاً لأحكامه بين مخالفات وجنح مُشدّدة، فيعاقب بالحبس من يوم واحد الى عشرة أيام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و22 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للمخالفة²⁴، وبالحبس من عشرة أيام الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحد الأدنى للأجور و220 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للجنحة²⁵، وبالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحد الأدنى للأجور و300 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للجنحة المُشدّدة²⁶، وعلى أن تُضاعف جميع هذه العقوبات في حال التكرار²⁷.

ب- قانون الإدارة المُتكاملة للنفايات الصلبة رقم (80) تاريخ 2018/10/10:

على الرغم من أن العقوبات التي نص عليها هذا القانون هي أكثر تشدداً من تلك الواردة في قانون حماية البيئة رقم 2002/444 بالنسبة للجرائم عينها، فقد تدرجت العقوبات لتصل الى الحبس من سنة الى عشر سنوات و/أو غرامة تتراوح بين (700) و(7000) ضعف الحد الأدنى للأجور للأفعال المنصوص عليها في المادة (36- بند 3) من القانون رقم (80/2018)، في حين أن قانون حماية البيئة رقم (2002/444) يعاقب عليها بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية. فهذا التشدد من قبل المشترع يجد مبرره في الغاية الرامية الى تفعيل الضمانات التي ينص عليها القانون والرامية الى حماية البيئة، لكن هذه العقوبات تبقى واهية بالمقارنة مع عقوبة الإعدام التي فرضها القانون رقم (1988/64) على مرتكب الجرائم عينها، وبتاريخ سابق للقانونين المنوّه عنهما، وقبل وصول التلوث الى الحد الذي بلغه نتيجة التراخي في تطبيق الضمانات القانونية.

²⁴ مادة (90) من القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16

²⁵ مادة (91) من القانون رقم 192 المذكور أعلاه

²⁶ مادة (92) من القانون رقم 192

²⁷ مادة (93) من القانون رقم 192

إن تنوع هذه النصوص وتناقضها أحياناً بالنسبة لتشديد العقوبة أو تخفيفها يبقى نظرياً، ولا يكتسب فعاليته إلا بوضعها موضع التطبيق، فأحلى هذه العقوبات مر إذا ما أُنزلَ بمرتكب الجرم البيئي، وتم نشر الحكم الصادر بحقه سواء في السجل المنظم لدى وزارة البيئة أو في جريدتين محليتين. لكن هل هذه النصوص قابلة فعلاً للتطبيق، وما هي العوائق التي تحول دون تفعيلها؟

المبحث الثاني: نصوص غير مُطبَّقة وإدارة غير مُهيأة

لقد استعرضنا في ما تقدم، وبمنظرة شاملة، تبني المشترع لفيض من القوانين التي ترعى مسألة حماية البيئة. لكن غياب النصوص التطبيقية لمعظم هذه القوانين يعني عدم وجود قواعد مفصلة تحدد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يجعل من الصعب، وأحياناً من المستحيل، وضعها موضع التنفيذ بشكل فعال، وبالتالي يسمح للجريمة البيئية بالتجذر في ثقافة المجتمع، لتصبح حالة يتآلف معها المواطن، ما يؤدي الى تفاقم المشاكل البيئية نظراً لعدم وجود آليات واضحة تعالج التلوث الحاصل والمحافظة على البيئة، وكذلك تتسبب بعرقلة سير الملاحظات الإدارية والقضائية، وبالتالي تحول دون محاسبة المخالفين.

أما في الواقع اللبناني، فنجد ان تفاقم المشكلات البيئية يتوالى فصولاً، على صعيد البر والبحر والجو من دون توافر حلول جذرية تضع حداً لهذا التفاقم، سواء على صعيد مكبات النفايات العشوائية وكيفية تجميعها، والصرف الصحي، وتلوث البحر والشاطئ والأنهار، وواقع المقالع والكسارات والمراجل، وتلوث المياه الجوفية والتربة والهواء وغيرها الكثير الكثير من التراكمات البيئية التي نجم عنها واقع بيئي متدهور بصورة سريعة، حذرت من تداعياته مراراً التقارير العالمية والإنذارات الدولية. فعلى سبيل المثال، وبحسب منظمة الصحة العالمية²⁸، احتل لبنان في عام 2018 المرتبة الأولى بين دول غرب آسيا في عدد الإصابات بمرض السرطان قياساً على عدد السكان، إذ يوجد 242 مصاباً بالسرطان بين كل 100 ألف لبناني، بينما سجلت أكثر من 17 ألف إصابة جديدة عام 2018، و8976 حالة وفاة في السنة عينها، وهذا ناجم كله عن حالة التلوث التي يعيش فيها المواطن اللبناني، حتى بات الدخول أو العيش في محيط بعض المناطق الصناعية، وكأنك محكوم عليك بعقوبة الاعدام، وتنتظر يوم التنفيذ في بيئة شاحبة أنقلها الغبار والضجيج والروائح.

²⁸ مقال بعنوان " ماذا تكشف الأرقام عن تفشي مرض السرطان في لبنان؟"، منشور على موقع : ararac.com/blog/

تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/7/9.

إن الانتشار السريع للتلوث والذي غطى مساحات الوطن على مدى السنوات الماضية، دفع بالسلطة التشريعية إلى إصدار مجموعة من القوانين البيئية، كان أهمها قانون حماية البيئة رقم 2002/444 الذي تكمن أهميته في اعتماده صفة المنفعة العامة لحماية البيئة، غير أن عدم صدور مراسيمه التطبيقية حال دون تطبيقه بشكل كامل وسليم، مع الإشارة إلى أن القانون المذكور، سبقه عدد من التشريعات المتعلقة بمسائل بيئية محددة، كما لحقه عدد آخر من التشريعات المماثلة، مما جعل الباحث والقاضي على حد سواء، أمام مجموعة متنوعة وغير قليلة من النصوص المتداخلة، والتي في سبيل إعمالها بشكل صحيح، ينبغي القيام بعمل ضابط الإيقاع لتنسيق مبادئها، وبالتالي تحقيق أهدافها.

ويظهر جلياً النقشي الكبير والمُخيف للتلوث على جميع المستويات، والناجم عن التقصير المتماذي في القيام بالموجبات الوظيفية من قبل المعنيين. فالقانون يجيز صراحةً تدخل المدعي العام والوزير والمدير العام ورئيس المصلحة والضابط العدلي لمباشرة الملاحقة بحق من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بيئية، وفقاً لأحكام أي من القوانين النافذة.

وبهدف تطبيق المبادئ التي كرسها قانون حماية البيئة، أقرت السلطة التشريعية هيكلياً جديدة لوزارة البيئة بموجب القانون رقم 690 تاريخ 2005/8/26، الذي نص في مادته العاشرة على أن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تعتبر من النظام العام، مشرعاً بذلك الباب أمام وزارة البيئة للتدخل في كل وقت وفي أي مكان، لضبط كل مخالفة وملاحقة مرتكبها، وصولاً إلى حق الإدارة في إقفال المشروع الضار بالبيئة نهائياً، حتى من دون قرار قضائي، وهذه سابقة فرضها الواقع التشريعي للإضاءة على الأهمية القصوى التي يوليها القانون لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة، مكرساً من ضمن النصوص، الدور التشريعي والرقابي والتوجيهي للوزارة.

وفي السياق، يتبدى أن هدف المشرع اللبناني كان "حماية" البيئة، معترفاً بأنها تشكل مسألة حيوية تستحق الحماية، فكانت مثلاً القوانين التالية :

1- قانون حماية البيئة²⁹.

2- قانون حماية الغابات³⁰.

²⁹ قانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29، منشور في الجريدة الرسمية عدد (44)، تاريخ 2002/8/8.

³⁰ قانون رقم 558، تاريخ 1996/7/24، منشور في الجريدة الرسمية عدد (34)، تاريخ 1996/8/1.

- 3- قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان³¹.
- 4- قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة³².
- 5- قانون المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج³³.
- 6- قانون تنظيم قطاع المياه³⁴.
- 7- قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الأقل تلوثاً³⁵.
- 8- قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة³⁶.
- 9- قانون تخصيص محامين عامين مُفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة³⁷.

وبغیرها من القوانين التي بدأت تظهر في الهيكل التشريعي اللبناني منذ ما قبل الاستقلال، وهدفها الوحيد من المفترض أن يكون حماية البيئة، فأين نحن اليوم من تلك الحماية، وهل تم تطبيق هذه القوانين فعلياً، أم أن تجاهلها كان السمة الرئيسية التي طبعت مرحلة طويلة من عمر الوطن.

إن تطبيق النصوص القانونية بشكل فعال لا يتوقف على صدور المراسيم التطبيقية عند الاقتضاء فقط، بل يستوجب توفر الإرادة للمتابعة والقدرة على المراقبة والمعالجة، ومن الأمثلة على ذلك، المجلس الوطني للبيئة، ذي المهام الاستشارية على الصعيد البيئي، حيث ظل هذا المجلس حبراً على ورق مدة عشر سنوات، الى ان صدر مرسوم تأليفه وتحديد مهامه وتنظيمه في العام 2012³⁸.

³¹ قانون دون رقم ، تاريخ 1939/7/8، منشور في الجريدة الرسمية عدد (3695)، تاريخ 1939/7/13.

³² قانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12، منشور في الجريدة الرسمية عدد (33)، تاريخ 1988/8/18.

³³ قانون رقم 85، تاريخ 1991/9/7، منشور في الجريدة الرسمية عدد (37)، تاريخ 1991/9/12.

³⁴ قانون رقم 221، تاريخ 2000/5/29، منشور في الجريدة الرسمية عدد (25)، تاريخ 2000/6/8.

³⁵ قانون رقم 341، تاريخ 2001/8/6، منشور في الجريدة الرسمية عدد (39)، تاريخ 2001/8/9.

³⁶ قانون رقم 80، تاريخ 2018/10/10، منشور في الجريدة الرسمية عدد (45)، تاريخ 2018/10/18.

³⁷ قانون رقم 251، تاريخ 2014/4/15، منشور في الجريدة الرسمية عدد (17)، تاريخ 2014/4/22.

³⁸ مرسوم رقم 2275، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد 22، تاريخ 2012/5/24.

وحتى بعد إنشائه، لم يُحرز هذا المجلس أي إنجاز يُذكر، ويؤخذ عليه أنه بقي غير فعال، حتى بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائه، وذلك على الرغم من الحاجة الملحة للتدخل السريع بهدف وقف التدهور البيئي.³⁹

المطلب الأول: نصوص تشريعية من دون مراسيم تطبيقية

كما بات واضحاً من الهيكل التشريعي اللبناني، إن عدة قوانين تُعنى بالشأن البيئي صدرت فعلياً، لكنها بقيت عاجزة أو على الأقل غير قابلة للتطبيق، لأسباب مُختلفة أهمها قد يكون رغبة السلطة القائمة في كبح تطبيق تلك النصوص، لما لذلك من تأثير، بنظرها، على المنحى الإقتصادي للدولة، وما يرافق هذا الامر من ضبط للمصانع والمعامل والمواصلات وغيرها، وتضييق على الإنتاج، من خلال فرض مقتضيات المحافظة على البيئة وحمايتها، وسنقارب في ما يلي بعضاً من هذه القوانين، لبيان حجم النقص في الوسائل اللازمة لتفعيل آليات حماية البيئة.

أولاً: المراسيم المرتبطة بالقانون رقم 2002/444

القانون رقم 2002/444 ينص في المادة (5) منه على وضع خطة أساسية لحماية البيئة من قبل وزير البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، كما ينص على إنشاء الصندوق الوطني للبيئة في المادة (11)، وعلى إدارة المعلومات البيئية في المادة (14)، وعلى إدراج المواضيع البيئية في المناهج التربوية في المادة (16)، لكن كل هذه المواضيع تتطلب مراسيم لتنظيمها، وهي لم تصدر بعد.

- لم تصدر المراسيم التطبيقية للمادة (30) من القانون عينه، لجهة تحديد لائحة بالمواد التي التزام لبنان بموجب الاتفاقات الدولية بعدم غمرها أو تصريفها أو حرقها في المياه الإقليمية إذا كان من شأن ذلك المس بصحة الإنسان والموارد الطبيعية وإيذاء الأنشطة والكائنات البحرية.
- لم يصدر مرسوم تطبيقي لتنظيم وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر وإعادة النظر بها كلما دعت الحاجة، والمنصوص عليها في المادة (36).

³⁹ نرمين السباعي، "قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة" مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية على موقعها legal-agenda.com-تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/18.

- لم يصدر مرسوم لتحديد المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوفر في الينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها، وسائر المعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (36) أيضًا.
- لم يصدر مرسوم يحدد شروط حماية التربة وتدهورها ومكافحة التصحر والترخيص المُسبق من وزارة البيئة وأصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لحماية البيئة الأرضية وجوف الأرض، والمنصوص عليها في المادة (38).
- لم تصدر مراسيم تطبيقية لتحديد أماكن وشروط إنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات على اختلافها وشروط استعمالها والمعايير التقنية وأصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات، والمنصوص عليها في المادة (39)، ولوضع لائحة بالنفايات الخطرة التي يُمنع استيرادها وتلك المسموح باستيرادها، والمنصوص عليها في المادة (40).
- لم تصدر المراسيم لتحديد المعايير المطلوبة لكل فئة من فئات المنشآت الصناعية على اختلافها، والمنصوص عليها في المادتين (41) و(42).
- لم تصدر المراسيم بشأن وضع خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية بما في ذلك الحرائق التي تصيب الغابات، والمنصوص عليها في المادة (50).

ثانيًا : المراسيم المرتبطة بالقوانين الأخرى

- 1- القانون رقم 2020/192⁴⁰ الذي ينص في المادة (51) على بدل التعويض المفروض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم الى تلويث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المُسبقة والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنيًا وعالميًا، لم يصدر المرسوم التنفيذي بشأنه بعد.
- لم تصدر المراسيم المنصوص عليها في المواد (15) و(17) و(21)، لوضع مخطط توجيهي عام للمياه، بالتنسيق مع الوزارت المعنية، ومنها وزارة البيئة، ولإعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لاسيما في المناطق التي تعاني من تدنٍ في مواردها المائية، أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

⁴⁰ القانون رقم (192)، الصادر بتاريخ 2020/10/16، بشأن تعديل قانون المياه رقم (77)، والمذكور آنفًا.

- لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة (35) لوضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص والذي يجب أن يتضمن تقييم الأثر البيئي.
- 2- القانون رقم 2018/78⁴¹: لم تصدر مراسيمه التطبيقية، وقد أولى وزارة البيئة تحديد إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشركة الوطنية لرصد الهواء، والمنصوص عليها في المادة (5) من القانون، ولوضع الجردة الوطنية للانبعاثات، بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير البيئة، والمنصوص عليها في المادة (6).
- الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات والرسوم المتوجبة وشروط الإتجار بالانبعاثات لم يصدر مرسوم بشأنها بعد.
- لم تصدر مراسيم لتحديد الرسم التصاعدي المفروض على انبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلويثها للهواء المحيط، والمنصوص عليه في المادة (30).
- لم تصدر مراسيم لتحديد التدابير التحفيزية لمن يستعمل تجهيزات تسمح بتفادي أو بتقليل أو بالقضاء على تلوث الهواء، ويستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات تصل ال خمسين في المئة، والمنصوص عليها في المادة (30).
- 3- القانون رقم 2018/80⁴²: لم تصدر مراسيمه التطبيقية لا سيما بالنسبة لإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، والمنصوص عليها في المادة (13) من القانون، ولتحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة المحددة بمقتضى المادة (2) من القانون رقم 1988/64 وهدفها تأمين الإستدامة والفعالية ومجاعة التطور العلمي في حقل إدارة النفايات الصلبة الخطرة، والمنصوص عليها في المادة (25)، وكذلك بالنسبة للحوافز غير المادية والمنصوص عليها في المادة (29).

⁴¹ قانون حماية نوعية الهواء، رقم 78، صادر بتاريخ 2018/4/13.

⁴² قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، رقم 80، صدر بتاريخ 2018/10/10.

4- القانون رقم 2019/130⁴³: لم تصدر المراسيم المتعلقة بمعايير تصنيف المناطق المحمية وإدارتها وتحديد رسم الدخول إليها والأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية للمحميات الطبيعية⁴⁴.

5- القوانين رقم 2020/169⁴⁵، و2020/170⁴⁶، و2020/202⁴⁷: لم تصدر التصاميم التوجيهية الخاصة بموجب مرسوم بعد استطلاع رأي وزير البيئة، لتنظيم شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية لهذه المحميات الطبيعية.

6- القانون رقم 2002/462⁴⁸: لم يصدر المرسوم الذي يحدد شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الإنشاءات والتجهيزات الكهربائية، وفقاً للمادة (6) من القانون المذكور.

7- القانون رقم 2010/132⁴⁹: لم يصدر المرسوم الذي يحدد الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقييم الأثر البيئي بالاستناد إلى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية، ومنها بالتأكيد وزارة البيئة، وفق ما تقتضيه المادة (29 - البند3) من القانون.

إن هذه القوانين هي من بين 73 قانوناً لم تصدر نصوصها التطبيقية بحسب تقرير أعده مجلس النواب، فشكل لجنة لمتابعة تنفيذ تلك القوانين، ولقد أثّرنا هذه المسألة في دراستنا لما لها من ترددات على مستوى

⁴³ قانون المناطق المحمية، رقم 130، صدر بتاريخ 2019/4/30.

⁴⁴ القوانين التي أقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية، بحسب الوزارات المعنية، من العام 2000 حتى أيلول 2021، [lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/laws whose implementation decrees have not been issued](http://lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/laws%20whose%20implementation%20decrees%20have%20not%20been%20issued)، تاريخ الدخول إلى الموقع 2025/6/23.

⁴⁵ قانون إحداث محمية النميرية الطبيعية، رقم 169، صدر بتاريخ 2020/5/8.

⁴⁶ قانون إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، رقم 170، صدر بتاريخ 2020/5/8.

⁴⁷ قانون إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية، رقم 202، صدر بتاريخ 2020/12/30.

⁴⁸ قانون تنظيم قطاع الكهرباء، رقم 462، صدر بتاريخ 2002/9/2.

⁴⁹ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، صدر بتاريخ 2010/8/24.

استقرار النظام، وننقل في ما يلي بعض الإيضاحات التي وردت في دراسة أدها الدكتور وليد جابر والدكتور عصام اسماعيل حول "إشكالية الامتناع عن تنفيذ القوانين وأثره على الاستقرار العام"⁵⁰، جاء فيها :

" القانون الجديد والأحكام التي يتضمنها تكون من حيث المبدأ نافذة وقابلة للتطبيق المباشر وبالتالي مُلزِمة لجميع الهيئات والجهات والأشخاص، وهذا الإلزام بتنفيذ القانون قد رفعه مجلس شورى الدولة الى مرتبة مبدأ عام هو مبدأ التطبيق المباشر للأحكام القانونية الجديدة، بحيث لا تبقى النصوص حبراً على ورق.

...القانون الجديد يكون له مفعول آني وفوري إلا إذا اقتضى الأمر إصدار نصوص تنظيمية تجعل أحكام هذا القانون غير قابلة للتطبيق فيتأخر تنفيذ أحكام هذا القانون الى حين صدور النصوص التطبيقية اللازمة...

إن هذه الإلزامية في تطبيق القانون مردها الى مبدأ سمو القانون الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا طُبِقَ القانون بالتساوي على جميع المواطنين، بحيث ان أي محاباة أو الترخيص لأحد ما بالتخلص من تطبيق القانون، فإن ذلك يُحدث اضطراباً في المجتمع ويؤدي الى حلول ثقافة التمرد على القوانين... وان الحق في المساواة هو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى... (لذلك) حرصت الدساتير على إدراجه في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني الذي نص في المادة (7) منه على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون...

... لقد اختار المشترع الدستوري المساواة أمام القانون لكونها الركيزة الأساسية للدولة الدستورية لأن هذا المبدأ هو حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون، ونظراً لأن سيادة القانون لا تعلو ما لم تُطبّق على قدم المساواة. ولهذا كان الامتناع عن تنفيذ القانون كلياً أو جزئياً يؤدي الى ضرب استقرار المجتمعات وإحلال الفوضى من خلال انتشار عادة سهولة الخروج على القوانين سواءً من قِبَل السلطات المؤتمنة على تنفيذها أو من قِبَل المواطنين بعد غض هذه السلطات النظر عن هذه التجاوزات أو تسهيل ارتكابها.

... وقد تنبه المجلس الدستوري الى مسألة التباطؤ في وضع المراسيم التنظيمية التي ينص عليها القانون، فقضى بأن هذا التباطؤ لا يشكل سبباً لإبطال القانون، إنما يتطلب من مجلس النواب ممارسة صلاحياته الرقابية، بموجب الدستور، وإلزام مجلس الوزراء وضع هذه المراسيم... وممارسة الرقابة الشاملة على أعمال مجلس الوزراء وأعمال كل من الوزراء، ومحاسبته(م) ونزع الثقة منه(م) ومن الحكومة، عند الاقتضاء..."

⁵⁰ د0 وليد جابر ود0 عصام اسماعيل، إشكالية الامتناع عن تنفيذ القوانين وأثره على استقرار النظام، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (37)، نيسان 2022، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/23.

المطلب الثاني: بين الوزارة والقضاء، البيئة مُهملة ومُهْمشة

على ضوء النقص الكبير في النصوص التطبيقية اللازمة لتفعيل القوانين البيئية، يصبح جلياً مدى التقصير في مُلاحقة الجريمة البيئية عند وقوعها، والإبلاغ عنها وضبط الأدلة عليها قبل زوالها، تمهيداً لإحالة المُرتكب أمام السلطة القضائية لمحاكمته، ذلك ان الشح في الأحكام القضائية التي تتناول جرائم بيئية يعود، في جزء منه، الى عدم وجود عناصر ضابطة بيئية مُدربين ومؤهلين للقيام بالإجراءات التي يوليه القانون سلطة تنفيذها، وغياب المُلاحقة هذا لا يعني غياب الجريمة. فالمواطن يشهد يومياً على ارتكابات مُسيئة بحق الطبيعة، وهو غالباً ما يقف متفجعاً عاجزاً عن اتخاذ أي تدبير أو عن معرفة المرجع الواجب إبلاغه لقمع تلك الارتكابات، علماً ان قانون حماية البيئة ألزم كل مواطن بالإبلاغ عن المخالفات البيئية التي يصادفها، جاعلاً من كل مُقيم على الاراضي اللبنانية عنصر مراقبة وإبلاغ بهدف حماية البيئة.

أولاً : تدخل الإدارة

وفي مقال منشور في العدد (21) من المفكرة القانونية بعنوان " قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة" أجرت كاتبة المقال بعض المقابلات مع المعنيين في وزارة البيئة وفي الجمعيات الناشطة بيئياً، وتمكنت من تلخيص الواقع الذي لا يزال على حاله حتى اليوم إذ " يبدو انه رغم وجود النص وصدور بعض المراسيم التطبيقية، هناك مشاكل مؤسسية أكثر عمقاً تحول دون تطبيق القوانين بفعالية. فيجمع المعنيون في وزارة البيئة أن تطبيق القوانين البيئية عامة، و"قانون حماية البيئة" خاصة، بحاجة الى قدرات مالية وتقنية وإدارية تنقص لدى وزارة البيئة... وان صدرت المراسيم، يبقى هناك مشكلة في مراقبة حسن تطبيقها في ظل غياب الكادر البشري المُخَوَّل، وذلك تبعاً لافتقار الوزارة للموارد المالية لاستقطاب الموظفين والخبراء المؤهلين، ما يضطر الوزارة الى الاستعانة بالخبرات من القطاع الخاص... ومع ان هذا الأسلوب ليس صحيحاً، الا انه ... لا مفر منه ما دامت ميزانية وزارة البيئة هي 0.03% من ميزانية الدولة العامة، ومجموع موظفي وزارة البيئة هو 50 موظفاً، بمن فيهم الخبراء وعددهم 20، فيما الوزارة بحاجة الى أضعاف هذه الخبرات لتستطيع القيام بدورها الرقابي والتطبيقي. أما الناشطون البيئيون، فيسجلون تحفظهم على الاسلوب المتبع في تعيين الموظفين من القطاع الخاص الذي ينطوي برأيهم على محسوبيات وتنفيعات شخصية... فالسهر على مراقبة تطبيق المعايير البيئية، مثلاً، بحاجة الى كادر بشري هائل، فتجد الوزارة نفسها لأسباب لوجيستية تارة، ولأسباب سياسية طوراً، و"لتنفيعات شخصية" في أحيان أخرى، تلزم بعض المشاريع

الى شركات خاصة برواتب خيالية، ولا يكون أجراء الأخيرة بالضرورة بكفاءة موظفي الدولة، فتُهدر بهذه الطريقة الأموال العامة وتزداد الوزارة عجزاً ووهناً⁵¹.

وإذ لا نوافق كلياً على مندرجات المقال المشار إليه، خصوصاً لناحية العجز في الإمكانيات المالية لدى الدولة ووزارة البيئة تحديداً لملاحقة المخالفات الحاصلة، استناداً الى أحكام القانون 2002/444 الذي نص في المادة الأولى منه على مبدأ "الملوث يدفع" والذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف، ليس فقط مكافحة التلوث وتقليصه، وإنما أيضاً التدابير الوقائية، كما أكد في المادة 52 أن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطل البيئة تكون على عاتق المسؤول عن الضرر، مبيناً كيفية تحصيل تلك النفقات.

ومن خلال استعراض بعض الاجتهادات القضائية، يتبدى أن تقصير الإدارة في القيام بالموجبات المُلقاة على عاتقها قانوناً من شأنه أن يعيق الملاحقة القضائية، وبالتالي يسهل على المجرم الإفلات من العقاب. لكن هذا العائق الإداري ليس وحده ما يحول دون تطبيق فاعل للقوانين، إذ إن النصوص القانونية أيضاً ليست كافية لضمان الحماية الكاملة للبيئة من الانتهاكات اليومية، وفق ما جرى تفصيله أعلاه.

ثانياً : تصدي القضاء

وفي دراسة إحصائية شاملة لواقع البيئة في المحاكم اللبنانية، وبعد استعراض الاجتهادات البيئية في لبنان، وصل الخبراء الى نتيجة مفادها ضرورة الإسراع في تحسين تطبيق القانون 2002/444 ومبادئه في المحاكم اللبنانية من أجل تأمين حماية فعلية للبيئة بشكل عام وللإنسان بشكل خاص، كما تبين فعالية الدور الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأهمية إيجاد إطار قانوني وعلمي سليم للقاضي، كي يتمكن من تحقيق العدالة المنشودة⁵².

⁵¹ نرمين السباعي، قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة، مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية الصادر في أيلول 2014 على الموقع legal-agenda.com، تم الدخول إليه بتاريخ 2025/6/18.

⁵² واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، دراسة إحصائية صادرة عن برنامج الامم المتحدة الانمائي بالتعاون مع وزارتي العدل والبيئة، 2010.

وفي تطبيق نادر لقانون حماية البيئة رقم 2002/444⁵³، كما وصفته كاتبة المقال، صدرت مجموعة قرارات عن القاضية المنفردة الجزائية في البترون - كاتبة هذه الرسالة، أدانت فيها الشركة المدعى عليها بالاستناد الى قانون حماية البيئة، بسبب تصاعد غبار كثيف⁵⁴، كذلك طبقت المادة 59 من القانون رقم 444 على خلفية الدخان المتصاعد من داخون فرن مشبع بالمازوت يسبب ضرراً للسكان المجاورين⁵⁵، كما طبقت المحكمة أحكام القانون رقم 88/64 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة⁵⁶.

غير أنه سُجل في هذا الإطار، موقف مناقض لمحكمة التمييز التي خلصت بتاريخ 2004/9/30 الى كف التعقبات بحق الجهة المدعى عليها، مُستندة الى عدم توافر الأدلة على تجاوز دخان متصاعد الحدود القصوى المسموح بها، معتبرة أنه في غياب المعدات والأجهزة المتطورة للمراقبة وتحديد نوعية الغبار وكميته وما إذا كان يؤلف ضرراً صحياً أو بيئياً، لا يمكن الركون الى المشاهدات الشخصية لمنظمي المحضر إثباتاً لذلك. ولا شك ان هذا الاجتهاد صدر متذرعاً بعدم إقرار المراسيم التطبيقية اللازمة، هذا مع المناقشة في مضمونه، لناحية ان الاخذ بالمعيار الذي اعتمدته محكمة التمييز لإثبات الضرر وبالتالي عناصر الجرم البيئي، من شأنه ان يشرع المخالفات البيئية، ويريح كل من يدير مشروعاً ينجم عنه ضرر بيئي، باعتبار أنه، وحتى إشعار آخر، يبقى خارج إطار الملاحقة الجزائية، وبمكنه بالتالي ان يكبد البيئة أضراراً، لا يمكن قياسها طالما ان المعدات المطلوبة غير متوفرة، وينجو بالتالي من العقاب ومن كل مسؤولية أخرى.

وتأكيداً على هذا المنحى، وانسجاماً مع اجتهاد محكمة التمييز، وبعد تبدل هيئة محكمة جزاء البترون، صدرت أحكام في دعوى مُقامة بوجه المدعى عليها عينها، بجرم تلويث البيئة، بالاستناد الى محاضر حُررت في أوقات مختلفة بين عامي 2002 و2008، نظمها رجال الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي، استناداً إلى مشاهدات بالعين المجردة. وقد ادعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال أمام محكمة البترون في هذه القضية بتاريخ مختلفة بين عامي 2003 و2008، لمحاكمة الشركة، الممثلة بمديرها، بمقتضى المواد

⁵³ علاء مروه، "البيئة قضائياً : فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية"، 2014/10/7، منشور على موقع المفكرة

القانونية legalagenda-files، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/14، الساعة 10،45

⁵⁴ القاضية المنفردة الجزائية في البترون، قرارات رقم 109 و110 و113، صادرة بتاريخ 2006/3/15.

⁵⁵ القاضية المنفردة الجزائية في البترون، قرار رقم 262، صادر بتاريخ 2003/12/9.

⁵⁶ القاضية المنفردة الجزائية في البترون، قرارات رقم 106 و107، صادرت بتاريخ 2006/3/15.

210/770 من قانون العقوبات و 59 و 60 و 61 من قانون البيئة، وذلك "لإقدامهم على مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية وقانون البيئة في البتروك بتاريخ لم يمر عليه الزمن عن طريق بعث دخان وغبار كثيف وإحداث ارتجاجات في الأرض نتيجة تشغيل مولدات الشركة واستعمال المتفجرات"، وادعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال على الشركة «لإقدامها على تلويث مياه البحر»، وعلى الشركة ممثلة بأحد مديريها بسبب تلويث مياه النهر، كما أودعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال محكمة البتروك نسخاً عن التقرير العلمي المنظم من قِبَل لجنة خبراء بيئيين قامت بتكليفهم، يبين حجم التلوث ومخاطره على البيئة في منطقة شكا والجوار، إلا أن القاضي الناظر في الدعوى اعتبر أن المحاضر لم تبين كمية المتفجرات المُستخدمة، ولم يجر الكشف على الموقع حيث مكان التفجير من خبراء متفجرات، و «لم تحدد النسبة المسموح بها وفقاً للترخيص (الذي تحمله الشركة) لئبني على الشيء مقتضاه» وأن المحكمة «لا يمكنها أن تستند من جهة إلى مشاهدات بالعين المجردة للعناصر المنظمة لمحاضر الضبط لتؤيد الادعاء بمخالفة الأنظمة البلدية والإدارية والإضرار بالبيئة... فيما تلك المسائل تستوجب متابعة فنية متواصلة لفترة من الزمن من لجنة علمية متخصصة، كما تستوجب معدات تقنية متطورة تقيس نسبة التلوث. وجاء في حيثيات الحكم أيضاً " بأن تقرير لجنة الخبراء جاء على مستوى منطقة شكا بأكملها، وهي منطقة تعج بالمصانع التي يشابه نشاطها نشاط الشركة المدعى عليها، لذلك يصعب في غياب الأجهزة والدلائل العلمية والتقنية «تحديد ما إذا كان التلوث ناجماً عن المدعى عليها وحدها أو عن سواها من الشركات العاملة» في المنطقة⁵⁷ معلناً بالنتيجة براءة الشركة المدعى عليها.

أمام هذا التناقض في الاجتهاد، والاختلاف على كيفية تطبيق النصوص القانونية، بات ملحاً إنشاء محاكم جزائية مُتخصصة بالقضايا البيئية، أسوة بقضاء الملاحقة والظن، ينحصر اختصاصها النوعي بتطبيق القوانين البيئية على الدعاوى المنظورة أمامها، الأمر الذي يؤدي الى توحيد الاجتهاد، وضمان حسن سير العدالة البيئية، وتمكين الرأي العام من الاطلاع والمتابعة.

وبالمقابل، فإن ملاحقة الجرائم البيئية على الصعيد الوطني توجب التشدد في إنزال العقوبات الرادعة، ليس فقط من أجل تحقيق بيئة داخلية سليمة، وإنما أيضاً لأن احتمال تسرب الآثار الضارة الى خارج الحدود الوطنية من شأنه أن يربط مسؤولية الدولة. فقد نصّ إعلان ستوكهولم في المبدأ (٢١) منه على أن للدول حقّ السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

⁵⁷ بيسان طي، "حكم قضائي لحماية البيئة ... بالمعايير العلمية"، 7 شباط 2010، منشور على موقع www.al-akhbar.com/Archive-Justice/117522، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/18.

ولكن عليها في المقابل، واجب التأكد من أنّ النشاطات التي تُمارَس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تُحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

وقد استعاد هذا المبدأ فكرة المسؤولية التي خلص اليها القرار الصادر في قضية (Trial Smelter) بأنّ الدولة ليست مسؤولة عن أنشطتها فقط، بل عن جميع الأنشطة التي تمارس عليها سلطتها، على الصعيدين العام والخاص، كما يتعيّن على الدولة تطبيق القواعد عينها في الأماكن التي لا تمارس فيها اختصاصها الإقليمي، فيفترض هذا الإلتزام واجب عدم إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى، وفي المناطق التي تتجاوز حدود اختصاصها الإقليمي كالبهار والمجال الجوي وأعماق المحيطات والفضاء الخارجي.

وقد أشارت المبادئ القانونية التي طوّرتها مجموعة خبراء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في حزيران ١٩٨٠ إلى نصّ المادة 21 المنوّه عنها والتي تنصّ على المبادئ التالية:

١- تتحمّل الدولة بموجب القانون الدولي المسؤولية عن أي إخلال بالإلتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية أو الحيلولة دون منع أو تحجيم التدخل لحماية البيئة.

2- وبالأخصّ ينبغي إيقاف الأنشطة المحظورة دولياً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه لو لم يرتكب الفعل المحظور دولياً، وتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن النشاط المحظور دولياً.⁵⁸

وقد ورد نصّ مماثل في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بخصوص البيئة البحرية، وهو نصّ المادة 235، الذي ينسجم بشكل كامل مع الأحكام القانونية الدولية للمسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، حيث تنصّ المادة 235 المنوّه عنها على ما يلي:

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

⁵⁸ Article 21, Environmental Protection and Sustainable Development – Legal Principles and recommendations (1986)

٢ - تكفل الدول أن يكون التقاضي متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترصية أخرى فيما يتعلّق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلّق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتّصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتّصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون مناسباً لوضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

كما يشترط المبدأ 13 من إعلان ريو، قيام الدول بتطوير قانون وطني خاص بالمسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، ويؤكد على أهمية التعاون بين الدول، وبشكل سريع، لتطوير قانون دولي يراعي المسؤولية القانونية والتعويض عن الآثار الناجمة عن الضرر البيئي الذي تسببه الأنشطة الواقعة ضمن نطاق سلطتها القضائية أو المناطق التي تقع تحت سيطرتها.

وتعتبر إتفاقية المسؤولية القانونية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة، الموقعة عام ١٩٩٣، أول أداة قانونية ملموسة بهذا الشأن، إذ تنصّ على تقديم تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن أفعال تشكّل خطورة على البيئة، كما تشمل الضرر الناتج عن إفساد أو إتلاف البيئة، والضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وتكلفة الإجراءات المتخذة لمنع الضرر.

والضرر قد ينجم عن حادث مفاجيء، أو يكون نتيجة تلوث مستمر بفعل مصدر معيّن، ومن أجل ضمان التعويض المناسب، تعتمد الاتفاقيات مبدأ المسؤولية القانونية المطلقة، دون الأخذ بالنية والإهمال، هذا وقد أوصى القانونيون الذين اجتمعوا في أيلول من العام ١٩٩٣، لمراجعة مسودة بروتوكول إتفاقية بازل لعام 1989، اعتماد نظام المسؤولية القانونية المطلقة للتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن نقل النفايات الخطرة بين الدول.

يستنتج من مجمل الاتفاقيات التي تُعنى بحماية البيئة، أن الهمّ الأول هو في المحافظة على البيئة ومنع وقوع الضرر، فهي تفرض على الدول الالتزام بمنع التلوث أو الحدّ منه، وإلاّ الالتزام بالتعويض عن الضرر الخاص، وهذان الالتزامان يؤلّفان وجهي المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي.

ومن الأمثلة على اتخاذ تدابير لتقليل الضرر البيئي، نذكر حادثة تسرب النفط من ناقلة النفط Torrey Canyon بعد أن تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة، وانتشاره لمساحة 35 ميلاً طويلاً، و 18 ميلاً عرضاً، حيث وبفعل قوة الرياح انتشرت بقعة النفط لتتجه نحو أفضل شواطئ صيد الأسماك في المملكة، فقامت السلطات المعنية في المملكة المتحدة بقصف الناقل داخل البحر وبإشعال النار في نفطها تفادياً لانتشاره بشكل أكبر، ووضعت المعقمات والمضادات في مياه البحر، وقد حصلت عدة حوادث غرق لسفن أخرى وتسرب للنفط، استدعت تدخلاً لتجنب الأضرار على المياه والمرافق الحياتية، بهدف المحافظة على مصادر ثروات الشعوب، وحماية النظم الإيكولوجية المتداخلة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى عقد اتفاقات بين الدول المتجاورة لوضع التزامات تعاقدية بين أطرافها، واتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات بهدف تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مسبباته، ومن تلك الاتفاقات نذكر معاهدة بون للتلوث النفطي الموقعة بين الدانمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة، حيث فرضت على الأطراف المتعاقدة أن تقوم باتخاذ الإجراءات عند حصول أي تلوث نفطي حالي أو مستقبلي يهدد بحر الشمال أو سواحل ومناطق أية دولة متعاقدة.

وفي هذا المجال أيضاً، أعلنت محكمة العدل الدولية " أن التعويضات يجب، قدر المستطاع، أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"، فواجب الالتزام بدفع التعويض هو قاعدة قانونية دولية تُطبق عند إخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، أما تعويض الضرر البيئي فيمكن أن يتم إما بالتعويض العيني وإما بالتعويض المالي، مع العلم ان التعويض مفعول رادع للدول كي تتوقف عن القيام بالأعمال الضارة، لكنه يبقى في كل الاحوال عاجزاً وغير قادر على إعادة البيئة الطبيعية إلى حالتها السابقة.

وفي السياق ورد في المادة الثامنة من إتفاقية ولغتون لعام ١٩٨٨ حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي: " يجب على القائم بأي نشاط يتعلّق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتّخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية ... إذا كان النشاط يلحق ويهدّد بإلحاق أضرار ببيئة القطب الجنوبي... يكون القائم بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه"⁵⁹.

⁵⁹ Wellington Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resources Activities (1988), Article 8.

المبدأ هو أنَّ التعويض العيني يبقى هو الأساس، لكن يجوز للدولة المتضررة أن تتفق مع الدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض المالي، فإذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة واقعة ضمن المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة، قد تفضّل هذه الأخيرة القيام هي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، شرط الحصول على التعويض المستحق من الدولة المُسببة للتلوث.

وإذا كانت الدول المتضررة عديدة، فإنَّ إتفاق بعضها مع الدول الملوثة على استبدال التعويض العيني بالتعويض المالي، لا يلغي إلزام تلك الدولة بالتعويض العيني تجاه الدول الأخرى المتضررة والتي لها الحق في الحصول على هذا التعويض.

وإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافٍ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنَّه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه⁶⁰.

لكنَّ هذا الشكل من أشكال التعويض لا يخلو من التعقيدات، فمعيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي بهدف دفع التعويض المالي يتوقّف على الجهة التي ستحدده، وقد يكون من الصعب تحديد قيمة العديد من الموارد كالسّمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالباً ما تتأثّر بالتلوث ونادراً ما يصحّ تقدير رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل.

⁶⁰ إنَّ هذه الصيغة قد استخدمتها محكمة العدل الدوليّة الدائمة في قرارها بشأن مصنع شورزو (1927)، Affaire relative à l'usine de CHORZOW, 26 juillet 1927, publiée sur le site www.icj-cij.org, تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/25

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية

في سبيل الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة هذه الدراسة، وبهدف الإحاطة بجميع جوانبها، عرضنا في الفصل الأول للواقع التشريعي القائم في لبنان والمُرتبط بالنصوص القانونية التي ترعى حماية البيئة فيه، مبينين أبرز القوانين السابقة واللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444، وهو القانون الذي أراده المشترع بمثابة "قانون إطار" وفق ما جاء في أسبابه الموجبة.

غير أن الإشارة تبقى واجبة الى أن تفعيل هذه النصوص يتطلب، في مطلق الأحوال، القيام بإجراءات عملية ما تزال حتى تاريخه غير مُكتملة، وتستلزم إرادةً سياسيةً نراها غير واضحة وجدية، وورشة عمل مؤسساتية فعلية وهادفة، ما زالت في قاعة الانتظار.

وفي سعي يعكس رغبة قانونية ووطنية للنهوض من هذا الواقع المُتراخي والمُسيء الى البيئة وبالتالي الى الإنسان في لبنان، ويلاقي الإرادة اللبنانية الجامعة التي أعلنت أن الوقت قد حان لانطلاقة الحكم الرشيد على مختلف المستويات، سوف نحاول في الفصل الثاني من هذه الدراسة اقتراح مقاربات عملية للدفع باتجاه تطبيق سياسة عامة بيئية جدية، بهدف تخفيف عبء التلوث وتخفيض فاتورته الباهظة على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والمالية والإنسانية وغيرها، تحقيقاً للتنمية المستدامة⁶¹

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ينبغي التصدي لواقع وزارة البيئة في لبنان واستجلاء فعالية موجب التصدي الذي ميزها به القانون، بحثاً عن الصلاحيات التي يمكن للوزير ممارستها من أجل توجيه الجهود الهادفة نحو إنقاذ ما تبقى من طبيعة لبنان التي تغنت بها شعوب الأرض من أجيال وأجيال، من خلال استلهاً التجارب الدولية والإقليمية للاستفادة مما توصلت إليه من نجاحات صبّت في مصلحة المحافظة على بيئة سليمة، مع الاضاءة على السبل التي يمكن اتباعها للتكامل والتعاون مع القطاع الخاص.

⁶¹ بهذا المعنى: بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 1995، ص 31-33

المبحث الأول: موجب التصدي لدى وزارة البيئة

أمام التحديات الكبرى التي باتت تواجهها قضية البيئة في العالم، والمسار الانحداري الخطير الذي تسلكه في لبنان، بات من الملح تفعيل دور وزارة البيئة لتصبح وزارة سيادية بامتياز وتتقدم على غيرها من الوزارات التي أضفى عليها الواقع الوطني الصفة السيادية، وذلك في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها وتلك الواجب تفعيلها، فضلاً عن تداخلها مع عمل كل الوزارات من دون استثناء. فإذا كان القانون رقم 2002/444 قد ألزم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص، بإجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة للمشاريع المنوي استحداثها، وبالتالي الاستحصال على موافقة وزارة البيئة، قبل البدء بالمشروع، تحت طائلة الملاحقة الجزائية، وأكثر من ذلك، أعطيت وزارة البيئة الحق بمتابعة تنفيذ المشروع ومراقبة مدى تقيد تنفيذه بدراسة تقييم الأثر البيئي التي نال الترخيص على أساسها، وهذا أيضاً تحت طائلة الملاحقة الجزائية، فهذا يعني ان وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة المالية ووزارة الخارجية ووزارة الصحة ووزارة الطاقة... وجميع الوزارات، تبقى بانتظار موافقة خطية تصدر عن وزارة البيئة للبدء بالمشروع الذي تنوي القيام به، كما تبقى تحت الرقابة الدائمة لوزارة البيئة أثناء تنفيذ المشروع، وحتى بعد انتهائه أي أثناء تفكيكه. وكأن وزارة البيئة أصبحت اليوم بمصافي الوزارة - المرجع، صاحبة الصلاحية بإعطاء الضوء الأخضر للمباشرة بمشاريع سائر الوزارات فضلاً عن مشاريع القطاع الخاص، ومراقبة تنفيذها، الأمر الذي يحتم على السلطة الدستورية المعنية، السعي الدائم لتعيين وزراء متخصصين يفقهون القانون وتشعباته الدولية والداخلية، ويدركون أهمية المهمة الدستورية والوطنية المنوطة بهم، فيسعون الى استقطاب مشاريع صديقة للبيئة تتوخى تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

وفي ما خص عمل وزارته، فإن الوزير لا يجب ان يبقى وحيداً في سعيه لإيجاد المشاريع البيئية التي من شأنها المحافظة على العناصر الطبيعية وترشيد إستهلاكها، نظراً لتداخل عمل وزارته مع ميادين مُختلفة، بعضها إقتصادي وبعضها تجاري أو صناعي أو زراعي، فكان النص على إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة الى القانون رقم (288) الصادر بتاريخ 2022/4/12، الذي عدل قانون "إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" رقم (389) الصادر بتاريخ 1995/1/12، والمُعَدّل بالقانون رقم (533) الصادر بتاريخ 1996/7/24، والذي ورد في أسبابه الموجبة: " وحيث ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لبنان يختزن معنى ميثاقياً، ويُعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني.

وفي حين تغيّرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وعلى مستوى العالم، الأمر الذي دفع بمعظم الدول التي أنشأت مجالس إقتصادية واجتماعية الى تحديث تشريعاتها لتطوير العمل المؤسسي في مجالسها، فتستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، لترتقي الى مصاف الجيل الثاني من المجالس الاقتصادية والاجتماعية التي يشكل فيها البعد التشاركي أساساً هاماً من أسس بناء السياسات الشفافة بين الدولة ومواطنيها". الأمر الذي أوجد ضرورة ملحة لإجراء تعديلات تحديثية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله هذا المجلس، خصوصاً للاحية إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنة (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية.

وقد نص القانون على إنشاء مجلس تمثيلي استشاري مستقل في إبداء رأيه المنبثق من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية الرئيسية.

ويتولى المجلس تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية والمدنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة وإبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثّل في هيئة المجلس. كما له إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فضلاً عن ذلك يقوم المجلس بالمهام التالية:

- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.
- مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها.
- تنظيم مشاورات عامة (Consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس.
- توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.
- وللمجلس إبداء الرأي تلقائياً في القضايا والمهام التي تدخل ضمن المهام المولج بها، وفي سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء

الرأي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً و/أو إلكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الرأي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع خمسة آلاف (5000) مواطن على الأقل.

على ضوء المهام التي حددها القانون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتبلور بوضوح تشعب المهام والصلاحيات التي يجب أن تتصدى لها وزارة البيئة، وهي المعنية الأولى بمسائل البيئة. فإذا كان مجلس إستشاري مُنشأ سابقاً قد وجد من الضروري تحديث نفسه عبر بسط اختصاصه باتجاه القضايا البيئية، فكم بالحري بالنسبة للدور الذي يجب أن تقوم به الوزارة لتفعيل الصلاحيات المنوطة بها؟

المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لوزارة البيئة

يمكن القول ان القوانين منحت وزارة البيئة صلاحيات واسعة، لتمكينها من ممارسة الدور الطليعي الذي تلعبه في حماية البيئة الوطنية من التلوث، وللإشراف على عمل مُختلف المراجع المعنية بالحفاظ على العناصر الطبيعية والمنشآت التي بناها الإنسان والتي تدخل في المفهوم العام للبيئة. لكن يبقى على الوزارة تفعيل هذه الصلاحيات والاضطلاع بممارسة ما تيسر منها بغياب النصوص التطبيقية اللازمة، والتي سنبينها في هذا المطلب، لإظهار ما ينقص في سبيل إرساء السياسة العامة البيئية التي نأمل أن تكون جدية وفاعلة.

بعد مرور عشرات السنين على صدور القوانين التي تنظم وزارة البيئة والأجهزة التابعة لها، وعدم تفعيل هذه النصوص، لا بد من أن يتساءل الباحث عن سبب هذا التراخي في تفعيل الضمانات القانونية لحماية البيئة، والتي لا يمكن اكتشاف ثغراتها ومكامن ضعفها إلا بعد وضعها موضع التنفيذ، فلو أن المراسيم التطبيقية اللازمة قد صدرت، على الرغم من صدور بعضها حديثاً وهي غير كافية ولم توضع فعلياً قيد التنفيذ، لكانت ظهرت الثغرات والنواقص الواجب مُعالجتها للوصول الى حماية فاعلة للبيئة، ولا يسعنا إلا الالتفات نحو خبرات غيرنا من الدول تبصرًا لما يجب اعتماده من أساليب وتقنيات بهدف مواكبة التطور العالمي الساعي الى المحافظة على بيئة نظيفة للأجيال القادمة.

أولاً: صلاحيات زجرية تمارسها عبر النيابة العامة البيئية

إن إصدار القوانين البيئية في لبنان، والمُصادقة على المعاهدات والبروتوكولات البيئية العالمية من قِبَل السلطات اللبنانية لا تكفي لحماية البيئة، إن لم تقترن بإجراءات عملية تُفعل تطبيق هذه النصوص النظرية. ولعل أبرز وسيلة لتفعيل هذه النصوص هو عبر نيابة عامة بيئية مُتفرّعة وواسعة الصلاحيات. وقد سُجِّل أول

اقترح بشأن إنشاء النيابة العامة البيئية في ديوان وزارة العدل برقم 108/3، بتاريخ 1994/1/20، بعد تسجيله في قلم وزارة البيئة برقم 1070/ب، بتاريخ 1993/2/3،⁶² لكن الاقتراح لم يتم الأخذ به وفق ما ورد إنما تم تعديله في اللجان المشتركة فصدر بتاريخ 2014/4/15 القانون رقم 251/ بعنوان "تخصيص محامين عامين مُتفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة"، وجرى نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/4/22.

وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 251/ المنوه عنه، أُضيف نص مادة جديدة برقم "11 مكرر" الى قانون أصول المحاكمات الجزائية على الوجه الآتي :

3- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 11 محامٍ عام بيئي مُتفرغ أو أكثر يُكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفقاً للأصول المُحددة في القوانين المرعية الإجراء.

3- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المُدعى عليهم. وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيُحرك بادعائه الدعوى العامة أو الادعاء مباشرةً أمام المحكمة المُختصة.

وحرصاً من المشترك على إيضاح دور المحامي العام البيئي ضمن المحافظة التي يعمل فيها، فقد عدد الجرائم البيئية في البند (ج) من المادة 11 مكرر وفق ما يلي :

ج- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

1- مخالفة القوانين والأنظمة المُتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المُتعلقة بمكافحة الأضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

2- مخالفة القوانين والأنظمة المُتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.

3- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المُصنّعة على اختلافها.

4- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديلات البيئية على الأملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

5- مخالفة القوانين المُتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصةً النفايات الطبية والناجمة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنوعية.

⁶² نزيه شلالا، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى 2004

6- مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وُجِدَتْ.

7- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي."

وبهدف تسهيل الملاحقة الجزائية، فقد أجاز القانون للمحامي العام البيئي صراحةً الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بمهام تقنية وفنية يكلفهم بها، إذا وجد أن المخالفة تتطلب تدقيقاً ومُعاينة للاستثبات من الضرر البيئي الناشئ عنها، وفضلاً عن ذلك، فقد حرص المُشرع أيضاً على علانية الملاحقة بهدف تعميم ثقافة المحافظة على البيئة وجعلها مسألة بمتناول الرأي العام، وهذا الحرص يتجلى في البندين الأخيرين من النص القانوني المُشار إليه، واللذين وردا كآلاتي:

"ه- على رؤساء الأقسام في المحاكم المُختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المُشار إليه في البند (ب) من المادة (5) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و- تُنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى."

وبالعودة الى المادة الخامسة من القانون عينه، يتبين أنها عدلت المادة الثامنة من القانون رقم 690/ تاريخ 2005/8/24 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لتصبح كآلاتي :

3- يُنشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية.

ب- يُمسك في وزارة البيئة سجل خاص تُدَوَّن فيه الملاحظات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم البيئية."

وخلال العام 2020، صدر القانون رقم (192) الذي أعطى القاضي المنفرد الجزائي صلاحية النظر بالمحاضر المُحالة إليه من الموظفين الذين اكتسبوا صلاحيات الضابطة العدلية في ما يتعلق بضبط الجرائم

الناشئة عن تطبيق القانون المذكور، وقد ورد النص على ذلك في المادة (94)، مع إيضاح أن الأصول المُطبَّقة هي الأصول العادية للمحاكمة.

وفي السياق بدا لافتاً ما نص عليه القانون من ضرورة نشر قرار حفظ الدعوى الذي تصدره النيابة العامة، في جريدتين محليتين، كي يكون واضحاً أمام الرأي العام ان قراراً قضائياً قد صدر بوقف الملاحقة، مما يرخي بمسؤولية كبرى على عاتق النيابة العامة البيئية، التي وضع القانون قرارها تحت مجهر المراقبة الشعبية، ناهيك عن المراقبة القضائية.

وبالعودة الى الاختصاصات التي أولاها المشرع لوزارة البيئة في القانون رقم 690⁶³ تاريخ 2005/8/26، ولا سيما ما ورد في المادة الثانية منه، ببندها السبعة والعشرين، والتي استهلّت بعبارة "تُعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة"، يتبدى للقارئ الأهمية الاستثنائية التي أعطاها القانون لعمل هذه الوزارة. وفي تحليل بسيط للنصوص نورد :

-المادة 27/2 من القانون 2005/690 : تتولى وزارة البيئة فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي للمشاريع كافة في القطاعين العام والخاص، ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإلا رفضها.

-المادة 10 من القانون 2005/690 : إن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تتعلق بالنظام العام.

-المادة 58 من القانون 2002/444 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية كل من ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة، وكل من ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المُقدّمة منه والتي تكون حازت على موافقة وزارة البيئة، وكل من ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية، وكل من يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في القانون ونصوصه التطبيقية.

⁶³ قانون رقم (690)، تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، صدر بتاريخ 2005/8/26، ونُشر في ج. ر. عدد (37) بتاريخ 2005/8/27.

-المادة 2/54 من القانون 2002/444 : من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ومراقبي وزارة البيئة الدخول الى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون والتفتيش فيها والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المذكورة وأخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

إن تناسق النصوص المشار إليها، يعطي لوزارة البيئة أولاً صلاحية الموافقة على كل مشروع يتم التحضير له في القطاعين العام والخاص، كما يمنحها في أي وقت إنتداب المراقبين البيئيين التابعين لها، للتدقيق بكيفية سير هذا المشروع، ومدى انطباقه على الدراسة التي وافقت عليها، مع وضع إجراءات الموافقة والمراقبة والتفتيش تحت طائلة الملاحقة الجزائية، لكل من يعرقل سيرها.

وبهدف تفعيل هذه الصلاحيات الجزرية والهامة، نرى إعطاء وزير البيئة صلاحية الطلب الى المدعي العام البيئي إجراء التعقبات بشأن الجرائم البيئية التي يتصل خبرها بعلمه، إسوة بالصلاحية المعطاة لوزير العدل في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مع الإشارة الى أن القانون رقم 2014/251 الذي نص على تخصيص محامين عامين بيئيين متفرغين، نص أيضاً على تعيين قضاة تحقيق بيئيين غير متفرغين للتوسع بالتحقيق في الجرائم البيئية الغامضة أو المعقدة، هذا فضلاً عن إنشاء ضابطة بيئية يكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بجرائم البيئة، فما هي حقيقة واقع هذه الضابطة البيئية حالياً؟

ثانياً: صلاحيات إدارية تمارسها عبر الضابطة البيئية

صدر المرسوم رقم 3989⁶⁴ بتاريخ 25 آب 2016 لتحديد أعضاء الضابطة البيئية المنشأة بموجب القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15، ولتنظيم عملها، فنص في مادته الأولى على إلحاقها بمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة، وتتألف من أربعين وظيفة مراقب بيئي من الفئة الرابعة – الرتبة الأولى.

كما أكد المرسوم مُجدداً على ان الضابطة البيئية، وفضلاً عن وظيفتها كضابطة إدارية، لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية، وهي تتولى بهذه الصفة :

⁶⁴ مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 2016/9/1.

1- ضبط الجرائم البيئية المُحدّدة في القوانين المرعية، لا سيما القانون رقم 2002/444، والقانون رقم 2005/690، والقانون رقم 2014/251، وذلك وفقاً لمحاضر ضبط يوضع نموذج خاص بها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

2- تنفيذ التكاليف والإنبات القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

3- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم البيئية.

يخضع المراقبون البيئيون في ممارسة مهامهم لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية، ويرتبطون إدارياً برؤساء الدوائر الإقليمية في المحافظات وبرئيس المصلحة في الإدارة المركزية، أما تعيينهم بصفة مُتمرنين فيتم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير البيئة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، المرجع الذي أجرى مباراة التعيين، ويتابع الناجحون المتمرنون دورة تدريبية مدتها ستة أشهر، يجريها المعهد الوطني للإدارة، تتضمن شقاً نظرياً يتعلق بالنصوص البيئية والجرائم والأضرار البيئية وأصول ضبط المخالفات البيئية والعلاقة مع المحامين العامين البيئيين، وشقاً تطبيقياً يتناول الكشف على مواقع الجريمة البيئية، وكيفية التعاطي مع الكوارث البيئية.

وتوجه السلطات العدلية مراسلاتها الى رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في الإدارة المركزية والى رؤساء الدوائر في المحافظات بحسب الصلاحية المكانية، فيحيلون هذه المراسلات دون إبطاء الى موظفي الضابطة البيئية للتنفيذ. كما يقوم المراقبون البيئيون والضابطة البيئية بعملهم بناءً على تكاليف مُسبقة تصدر عن المحامي العام البيئي.⁶⁵

إن المرسوم المنوّه عنه والذي ينظم الضابطة البيئية ويحدد أعضائها بقي دون تنفيذ، الأمر الذي يشكل عقبة أساسية تحول دون ملاحقة الجريمة البيئية بشكل فاعل وجدي، فالمُخالفات البيئية يتطلب ضبطها تخصّصاً، وقد تنبه المُشرع الى الأمر، لذلك أوجب إخضاع المُراقبين البيئيين لدورة تدريبية قبل مُباشرة المهام الموكلة إليهم، إذ يبقى من الصعب أن يضطلع عناصر الشرطة البلدية أو القوى الأمنية بهذه المهمات الدقيقة نظراً لطابعها التقني والمُتخصّص.

⁶⁵ مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 2016/9/1.

القانون رقم (192) الصادر بتاريخ 2020/10/16 بعنوان "قانون يرمي الى تعديل القانون رقم (77) تاريخ 2018/4/13 "قانون المياه" ينص في المادة (94) منه:

1- يُمنَح موظفو الوزارة⁶⁶ والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

-الدخول الى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.

-الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت أو الآلات والمستودعات.

-الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.

-أخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية.

كما يمكن لهؤلاء عند الحاجة وبغية أداء مهامهم، حق الاستعانة ضمن الأصول، بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

2-مع مراعاة أحكام المادة (11) مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المُحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية، وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة (95) من هذا القانون.

3-تُحدّد عند الاقتضاء أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير⁶⁷ ووزير العدل".

وبتاريخ 2023/5/26، صدر المرسوم التطبيقي رقم (630) لتنظيم الإجراءات العملية والإدارية والقانونية اللازمة لتكليف موظفي مؤسسات المياه بمهام الضابطة العدلية، وتحديد نطاق صلاحياتهم في ما يتعلق بإثبات المخالفات وتسطير المحاضر وإحالتها وفق الأصول القانونية، وهذا المرسوم يستند الى المادة (94) من قانون المياه رقم 2020/192 التي تتيح تكليف بعض موظفي مؤسسات المياه بمهمة الضابطة

⁶⁶ وزارة الطاقة والمياه، عملاً بالمادة (4) من القانون رقم 192 الأنف الذكر.

⁶⁷ وزير الطاقة والمياه، عملاً بالمادة (4) من القانون رقم 192 الأنف الذكر.

العديلة، وتمكينهم من ضبط المخالفات وتنظيم محاضر الضبط عند التعدي على مجاري المياه، أو تلويثها أو مخالفة الأنظمة المتعلقة باستثمارها واستعمالها. وبتاريخ 2025/6/19، أقسم عدد من مُستخدّمي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اليمين القانونية أمام القاضي المنفرد الجزائي في رحلة، ما يكسبهم الصفة القانونية للعمل ميدانياً لضبط التعديات وتوثيق المخالفات لملاحقة الملوّثين، والمساهمة في إنفاذ القوانين ذات الصلة بسلامة وحسن إدارة الثروة المائية.⁶⁸

وفي دلالة بالغة الأهمية، أفرد القانون 2002/444 الفصل الثالث من الباب السادس، منه، والذي أتى تحت عنوان "التدابير الإدارية"، للإضاعة على الصلاحيات الإدارية الاستثنائية المعطاة للسلطات المختصة، ولا سيما لوزارة البيئة صاحبة الصلاحية الشاملة في حماية البيئة، والتي تعمل أو من المفترض أن تعمل بواسطة أجهزتها الإدارية ولا سيما المراقبين البيئيين وسائر أفراد الضابطة البيئية التابعين لها، بهدف التدخل إدارياً، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود ملاحقة قضائية، من أجل قمع الأعمال الضارة بالبيئة، حيث نصت المادة 57 على أن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية :

-فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط الى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

-منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

-أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الأماكن على نفقة المخالف.

-فرض الإلزامات والغرامات.

كل تدبير آخر يهدف الى الوقاية أو الى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

مع الملاحظة الى أن التدابير المُشار إليها توازي ومن دون أدنى شك التدابير والقرارات التي يمكن أن تصدر عن القضاء، فالإدارة تتحرك كقاضي الأمور المستعجلة وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير مؤقتة واحتياطية لمنع تفاقم الضرر البيئي، كما تتدخل كقاضي أساس فتمنع نشاطاً، وتلغي ترخيصاً، وتقل مؤسسة وتقرر إعادة الحال الى ما كانت عليه، وتقرض الإلزامات والغرامات، وهذه فعلاً صلاحيات إدارية إستثنائية، تتداخل مع

⁶⁸ www.nna-leb.gov.lb/ar/788782/ **مترقات**، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/22.

الصلاحيات القضائية، فتركب الى حد ما مبدأ فصل السلطات، إنما الغاية الأسمى، والتي هي "حماية البيئة" تبقى الأساس.

المطلب الثاني: ضرورة تعيين وزراء متخصصين

إن القيام بجميع المسؤوليات الملقاة على عاتق وزير البيئة ليس بالأمر البديهي والروتيني والسهل. فوزير البيئة أصبح اليوم وزيراً متعدد الصلاحيات، خصوصاً في بلد تتنوع فيه أشكال التلوث وتتفاعل بشكل يومي ومُتسارع يهدد بخطرته الحياة اليومية للمواطن، الأمر الذي يتطلب من الوزير أن يكون مُلمّاً بالصلاحيات الواسعة التي توليه إياها القوانين النافذة، وحاضراً في كل الأحوال للاستجابة ولمقاربة المُستجدات التي قد تفرض نفسها دون وجود أي تشريع يرهاها. وعليه، تفترض الحياة الوطنية ان يكون وزير البيئة من أصحاب الخبرة في المجال البيئي ليتمكن من مواكبة الدور الرائد الذي يجب أن تضطلع به وزارة البيئة التي أنيط به أمر إدارتها. وفضلاً عن خبرته الشخصية، لا بد للوزير من الاستعانة بالمستشارين البيئيين ومن استنهاض القطاع الخاص لمُساندته في خلق المشاريع البيئية التي تتلائم مع طبيعة المناطق التي سَتُنَفَّذُ ضمنها، ومع تنوع المجالات التي تدخل ضمن مفهوم "البيئة".

وفي السياق، أثبتت التجارب أنه من الأفضل أن يكون وزير البيئة متخصصاً في المجال البيئي، الأمر الذي يضمن تمتعه بالمعرفة والخبرة اللازمتين لاتخاذ قرارات مُستتيرة وفعالة في قضايا البيئة، المتنوعة، والتي تتطلب فهمًا عميقاً للعلوم البيئية، بما في ذلك علم البيئة، وعلم الأحياء، والكيمياء، والجيولوجيا، وغيرها. فالوزير المُتخصص هو من يتمتع بهذه الخلفية الضرورية. بالإضافة إلى المعرفة النظرية، من المفيد أن يكون لدى الوزير المُتخصص خبرة عملية في مجال البيئة، سواء من خلال العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص أو في المجال الأكاديمي، تمكنه من خلال فهمه العميق للقضايا البيئية، من اتخاذ قرارات أكثر استنارة وواقعية بشأن السياسات التنموية والبرامج البيئية. وهو في كل الأحوال يجب أن يكون قادراً على التواصل بشكل فعال مع الخبراء البيئيين من مختلف المجالات، مما يسهل لديه عملية اتخاذ القرارات ووضع الاستراتيجيات، ويكون أكثر قدرة على إدارة الموارد البيئية بشكل فعال ومستدام، الأمر الذي يبنّي ويعزز الثقة العامة في قدرة الحكومة على التعامل مع التحديات البيئية. وبشكل عام، إن تعيين وزير بيئة مُتخصص هو خطوة مهمة لضمان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أولاً: الإستعانة بمستشارين بيئيين

وزارة البيئة لا يمكن اعتبارها وزارةً كلاسيكية تتولى القيام بالأعمال الإدارية الروتينية، إنما طبيعة نشاطها تجعل منها وزارةً ديناميكية وتفاعلية، لا سيما في لبنان الذي يزرح تحت أسوأ أنواع التلوث. فإحاطة وزير البيئة نفسه بالمستشارين البيئيين بات أمراً ضرورياً، وخصوصاً لناعية تقديمهم الإقتراحات والتوصيات من أجل تقليل الأضرار البيئية أو القضاء عليها، بما يساعد على ضمان الالتزام بالقوانين البيئية، وتقديم الحلول لمشكلات التلوث المتحولة والمتبدلة والمستجدة، وتقييم المخاطر المتعلقة بالبيئة وإجراءات التخلص من النفايات أو إعادة تدويرها. كما يمكن للمستشارين أن يقدموا المشورة بشأن تقييم المسوحات الميدانية وجمع البيانات التي تجريها الضابطة البيئية بشأن التلوث نتيجة حادث مفاجئ أو نشاط معين. هذا فضلاً عن معالجة وتفسير وتحليل البيانات التي تم جمعها، وإعداد التقارير والقدرة على التواصل مع نظرائهم من الخبراء البيئيين المتخصصين في مجالات مختلفة لها علاقة بالبيئة. كما يمكنهم تقديم النصيحة الى الوزير لتحسين السياسة البيئية واستشراف التلوث المحتمل، والانفتاح على التطورات الجديدة، لا سيما تلك التي تعتمد على التكنولوجيا لرصد ملاءمتها وأهمية اعتمادها. كما يمكن أن يكون المستشار البيئي متخصصاً في القانون البيئي، فله أن يبدي المشورة بشأن القوانين المعمول بها، وأن يقترح على الوزير ما يراه مفيداً من تعديلات، لعرضها على المجلس الوطني للبيئة.

وقد أصدر وزير البيئة القرار رقم 2015/588⁶⁹، بشأن المكاتب الاستشارية، لحين إصدار وزارة البيئة لائحة تصنيف الشركات الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (27) من المرسوم رقم 2009/2275⁷⁰، فاعتمد أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المؤهلة لدى مجلس الإنماء والإعمار ضمن خانة الدراسات البيئية لإعداد دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي والتدقيق البيئي.

إن اقتراح تعيين مستشارين بيئيين يعملون الى جانب وزير البيئة يمكن إسناده الى أحكام الفقرة الثانية من المادة (33) من المرسوم 2009/2275 التي تنص على انه: "يمكن ملء بعض الوظائف في الملاك التي تستدعي مؤهلات فنية مميزة ونادرة بالتعاقد وفقاً لأحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 1997/5/2، وذلك

⁶⁹ قرار وزير البيئة رقم (588)، تاريخ 2015/12/21، منشور في الجريدة الرسمية عدد (53) في 2015/12/31، بعنوان: شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الاستشارية التي تعد دراسات تقييم بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي.

⁷⁰ مرسوم رقم (2275) تاريخ 2009/6/15، منشور في الجريدة الرسمية عدد (31)، بتاريخ 2009/6/25، "تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها".

بعد موافقة مجلس الوزراء. يتم تحديد هذه الوظائف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية، على أن يُعطى المتعاقد الراتب الخاص بالوظيفة التي يجري التعاقد لإشغالها... وذلك مع الأخذ بالاعتبار سنوات الخبرة والشهادات الإضافية التي يحملها." وبالإضافة الى ضرورة الاستعانة بالمستشارين المتخصصين في المجال البيئي، ينبغي لوزارة البيئة ان تكون مُنفتحة وراعيةً لمجمل المبادرات الخاصة المتعلقة بالمشاريع البيئية.

ثانيًا: وضع مشاريع بيئية

في سياق وضع خطط ومشاريع بيئية، لا بد من الالتفات الى الدور الهام الذي يقوم به القطاع الخاص في تحقيق الاستدامة البيئية، من خلال توجيه الاستثمارات نحو مشاريع تحمي التنوع البيولوجي، وتساهم في الحفاظ على العناصر البيئية كافةً. وبالتعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، يمكن تطوير مشاريع مُشتركة تهدف الى الحفاظ على البيئة وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع، بهدف تحقيق مصلحة مُشتركة في بناء مجتمعات قوية ومُستدامة. هذا التعاون يقوم على توفير الحكومة البنية التحتية والسياسات الرئيسية، فيما يقدم القطاع الخاص الابتكار والاستدامة، ويُسهّم المجتمع المدني في تحديد الاحتياجات وتعزيز المشاركة المجتمعية.

يتيح توجيه الاستثمارات نحو تعزيز البنية التحتية المُستدامة فرصًا هائلة لتطوير المجتمعات ودعم النمو الاقتصادي الذي يعتمد على الموارد البيئية بشكل ذكي، سواء من خلال تحسين نُظم النقل العام، أو بناء مرافق توليد الطاقة المُتجددة. ويعكس هذا التوجه قيام الشركات التجارية بتطوير مشاريع قائمة على التكنولوجيا الحديثة، ما يُسهّم في تعزيز كفاءة الاستخدام والحفاظ على الموارد الطبيعية. فتركيز القطاع الخاص على مجالات التكنولوجيا البيئية والطاقة المُتجددة يمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق أهداف التنمية المُستدامة، إذ يساهم في تحقيق توازن بين تلبية إحتياجات اليوم وضمان إستدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة⁷¹.

وإشراك القطاع الخاص لإيجاد حلول دائمة، نادى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو الصوت الرائد في مجال البيئة، بهدف الابتعاد عن فكرة التغيير التدريجي الى التغيير التحويلي، إذ لا تكفي الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمجتمع المدني وحدها لمواجهة التحديات البيئية الأكثر إلحاحًا ولتحقيق البعد الاجتماعي والبيئي لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المُستدامة السبعة عشر، وهي خطة عالمية وضعتها الأمم المتحدة

⁷¹ دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة"، منشور على موقع

www.annahar.com/makalat/opinions/200736، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/7/5

لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر إستدامة للجميع بحلول العام 2030. وتهدف هذه الخطة الى معالجة التحديات العالمية مثل الفقر والجوع وتغير المناخ وعدم المساواة، من خلال تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المُستدامة⁷². وبهدف زيادة التعاون مع الأعمال التجارية، تم إنشاء وحدة القطاع الخاص في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 2018 لتنسيق عمل البرنامج على مستوى الشراكة مع مجتمع الأعمال⁷³.

هذا الأمر يؤكد ما توصلنا إليه من استنتاج بأن مشكلة التلوث في لبنان ليست نتيجة النقص في النصوص، إنما نتيجة عدم تطبيق تلك النصوص. فالمرسوم رقم (2275)⁷⁴ الصادر منذ العام 2009 أنشأ "دائرة القطاع الخاص" من بين دوائر مصلحة التوجيه البيئي في وزارة البيئة، وحدد مهامها في المادة (14) منه، والتي يمكن تلخيصها كالآتي:

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لإشراك القطاع الخاص في الإدارة البيئية إشراكاً فاعلاً وفعالاً ومتابعة حسن تنفيذها.
- تنظيم وبرمجة الإدارة المُتكاملة لترسيخ مفهوم العلاقة المؤسسية بين القطاعين العام والخاص بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.
- تنظيم برامج التواصل بين القطاعين العام والخاص.
- تعزيز قدرات هيئات القطاع الخاص لتمكينها من الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية وإعداد خطط عمل وبرامج ومشاريع تنفيذية متعلقة بمواضيع سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.
- تقديم الدعم المعنوي لتشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها خدمة القوانين والأنظمة المُتعلقة بالبيئة.
- إدارة برامج المنح الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تقدمها وزارة البيئة الى الهيئات التي لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية.
- تنظيم شؤون المتطوعين لدى المديرية العامة للبيئة.

⁷² www.un.org/sustainabledevelopment

⁷³ www.unep.org/ar/about-un-environment/private-sector-engagement

⁷⁴ مرسوم رقم (2275) تاريخ 2009/6/15، منشور في الجريدة الرسمية عدد (31)، بتاريخ 2009/6/25، "تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها".

- تنظيم برنامج منح التعليم العالي لاختصاصات البيئة والتنمية على أنواعها بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.
- حث وتشجيع الإدارات والمجالس المحلية وتقديم الدعم المعنوي لها لوضع استراتيجيات وخطط وبرامج ونشاطات ودراسات مُتعلقة بالبيئة ضمن سياستها التنموية، بالتنسيق مع مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية.

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

مسألة الحفاظ على البيئة لم تُعد خياراً، إنما أصبحت واجباً أخلاقياً، قبل أن تكون واجباً قانونياً. وهي تشمل عدة جوانب، لا محل لمناقشتها جميعاً في سياق هذه الدراسة. غير أن الجانب القانوني لا يستقيم إلا إذا واکبه وعي لدى المجتمع، باعتبار أن القانون في الأساس هو وليد البيئة الاجتماعية التي يرعاها. فإذا لم يتألف أفراد المجتمع مع المفاهيم القانونية الحديثة نسبياً والتي تتناول الشؤون البيئية، سيبقى القانون أحرفاً جامدة غير قابلة للتطبيق، إلا لمعاقبة من يرتكب جرماً بيئياً. لكن الضرر البيئي غالباً ما يكون غير قابل للتعويض، فما النفع من العقاب؟ الأجدى هو اتباع النهج الوقائي، ومحاولة تحفيز المجتمع لإدراك أهمية حماية البيئة تلافياً لإلحاق الضرر بها وبُنظُمها. وهذا التحفيز يتطور من خلال تفعيل النشاط التطوعي في سبيل تعزيز الوعي البيئي.

إن غاية النشاط التطوعي تكمن أولاً في تقريب أفراد المجتمع من محيطهم الطبيعي، الذي يستغلونه غالباً على وجه يستهلك عناصره. والعمل التطوعي ينشر الوعي بالقضايا العامة ويُشعر الأفراد بمسؤولية مُشتركة لإيجاد حلول مُبتكرة تحقق تنمية شاملة ومُستدامة. فالحرص على البيئة ونسبة الوعي لدى المواطنين مؤشر على نسبة التحضر لديهم. إن المتطوعين هم غالباً أبناء المجتمع ولديهم بالتالي إمكانية رصد الممارسات السائدة التي قد ينشأ عنها سلوك يضر بالبيئة، فيبرز دورهم في تصويب هذه الممارسات وترشيدها، لمنع تدهور البيئة وتلوثها.

تُعتبر المجتمعات المحليّة ركيزة أساسية في الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة، حيث تساهم بحيوتها وفعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي، بحيث يمكن للسكان المحليين، بتضافر طاقتهم وجهودهم أن يكونوا في مقدّمة المدافعين عن بيئتهم، من خلال المبادرات الجماعية التي تركز على إعادة التدوير أو الزراعة المستدامة أو حماية التنوّع البيولوجي وغيرها.

إنَّ التوعية البيئية تنطلق من عمق المجتمعات المحلية فتتيح للأفراد فهم أثرهم على البيئة، وتحفزهم على اتخاذ قرارات أكثر وعياً فيما يتعلق بمواردهم الطبيعية وأساليب حياتهم. إن إشراك المواطنين في صنع القرار البيئي وفي التخطيط والتنفيذ يجعل الخطوات المتخذة للحفاظ على البيئة أكثر فعالية، ويسهل وضع إستراتيجيات تلأئم إحتياجات منطقة محدّدة، وتكون قابلة للتطبيق، فعبر إشراك المواطنين يمكن ضمان إستدامة هذه المبادرات إذ يشعر الأفراد أنّ لديهم مسؤولية شخصية تجاه البيئة.

وتتجلى التحديات الإجتماعية والإقتصادية في الحفاظ على البيئة، من خلال العلاقة المعقّدة بين التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة، فبينما تسعى المجتمعات المحلية الى تعزيز مستويات المعيشة وتحقيق النمو الإقتصادي، غالباً ما تكون البيئة ضحية تلك الطموحات، ويواجه أفراد المجتمع تحديات عديدة كالفقر وغياب التعليم والموارد المحدودة، فيلجؤون الى ممارسات تضرّ بالبيئة.

إن استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط لتلبية الإحتياجات الأساسية يهدّد التنوع البيولوجي ويؤدّي الى تدهور النظم البيئية، فضلاً عن أنّ الفجوات الإجتماعية بين الطبقات المختلفة تعزّز تفاقم التحديات البيئية.

فالمجتمعات الأكثر فقراً تقتقد الى القدرة على الاستثمار في تقنيات صديقة للبيئة أو في برامج التعليم والتوعية البيئية، وبالمقابل، تزداد أعباء الكلفة البيئية على هذه المجتمعات، ما يؤدّي الى مضاعفات إجتماعية وصحية. فعلى سبيل المثال، إن عدم وجود حوافز كافية للحفاظ على البيئة، والتفكك المؤسّساتي، والفساد، هي عوامل قد تؤدّي الى ضعف التنفيذ الفعّال للسياسات البيئية فتزداد الحواجز بين المجتمعات المحلية والجهات الحكومية، ويضعف التعاون، ما يُعيق الجهود المبذولة لتحقيق توازن بين الأهداف الإقتصادية والبيئية.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ معالجة هذه التحديات، يتطلّب نهجاً متكاملاً، ويستلزم سدّ الفجوات بين التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة، كما يستوجب تضافر جهود الأطراف المعنية.

وفي السياق تعتبر تجربة السويد في تطوير نظام الضريبة على الكربون واحدة من النماذج الرائدة في هذا المجال. فمنذ العام ١٩٩١، قامت السويد بفرض ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ممّا أدّى الى تقليل أعداد الانبعاثات بشكل كبير حتى مع نمو الإقتصاد⁷⁵. إن هذه السياسة لم تنجح فقط في خفض

⁷⁵ إميلي جرينفيلد، "ما هي ضريبة الكربون، وكيف تؤثر على الاقتصاد والبيئة؟"، البصمة الكربونية ومحاسبة الكربون، تغير المناخ، 8 حزيران 2025، مقال منشور على موقع : sigmaearth.com، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/7/7.

الإنبيعاثات، بل دفعت أيضاً الشركات الى الابتكار في مجالات الطاقة المتجددة، مما يعكس الرابط القوي بين الحفاظ على البيئة والنمو الإقتصادي المُستدام.

ومن جهة أخرى، يجسد نموذج كندا روح التعاون بين الحكومة المحلية والمجتمعات من خلال مشاريع تهدف الى إعادة تشجير الغابات وتطوير نظم الطاقة النظيفة، ففي إطار برنامج "الأرض الخضراء" الذي أطلقته الحكومة الكندية، تمّ تخصيص موارد كبيرة لدعم المجتمعات المحلية في جهودها لحماية البيئة، ويحفّز هذا البرنامج المجتمعات على تطوير مبادراتها الخاصة، مثل إنشاء حدائق واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية البيئية لدى الأفراد.

وعلى صعيد آخر، تعدّ تجربة الهند في الحفاظ على البيئة مثالاً واضحاً على كيفية دمج الحماية البيئية مع السلوكيات الثقافية والاجتماعية من خلال مبادرة "النهر المقدس" لتنظيف نهر الغانج، إذ تمّ تحفيز الشعب الهندي للمشاركة في الجهود الرامية الى تقليل التلوث واستعادة النقاء الطبيعي للنهر. ويجسد هذا المشروع أهمية الشراكة بين الحكومة والجماعات المحلية لتعزيز التوعية على أهمية الموارد المائية وسبل المحافظة عليها.

إنّ هذه التجارب الدولية تُبرز ضرورة المشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة، وتشكّل دليلاً على أنّ التغيير الفعّال يتطلّب تضافر الجهود بين جميع الأطراف المعنية للوصول الى نتيجة ملموسة.

وفضلاً عن ذلك، تُعدّ المؤتمرات والندوات البيئية من الأدوات الفعّالة التي تسهم في تعزيز الوعي البيئي وجمع المعارف حول القضايا البيئية المعاصرة، فخلال هذه النشاطات يتمّ تبادل الأفكار، ومناقشة الحلول، وعرض التجارب النّاجحة، ممّا يتيح للأفراد والجماعات فرصة التواصل والتعاون من أجل أهداف مشتركة. حيث، ومن خلال هذه الأنشطة يمكن تيسير تبادل المعلومات القيّمة والخبرات، ممّا يخلق ثقافة التعلّم الدائم والالتزام بحماية البيئة على جميع المستويات الاجتماعية.

وبهدف ترخيم حماية البيئة يمكن اتباع عدة مقترحات على المستويات الفردية والمجتمعية. وتشمل هذه المقترحات تفعيل دور المجتمع في إرساء قواعد الحماية البيئية والتوعية على أهمية المحافظة عليها، والتي ترتقي الى مستوى المحافظة على الحياة وبالتالي على الإنسان. هذا الدور، الذي يشارك فيه أقطاب المجتمع المدني من خلال تكوين رأي عام بيئي فعال وناقد ومثابر، يصل بالقوانين الصادرة الى غاياتها، بالتفاعل مع ما اعتمدته القانون المقارن في هذا الشأن.

فإذا كانت الخطوات التي قام بها المشرع اللبناني متقدمة على صعيد اعتماد المبادئ والتقنيات الدولية الآيلة الى حماية البيئة، فإن هذه التشريعات تبقى قاصرة ما لم يواكبها وعي مجتمعي، يثق بأن من شأن تنفيذ هذه القوانين تأمين استمرارية حياة المواطن في بيئة سليمة هي حق له.

إن الدور الحيوي الأبرز في حماية البيئة يقع على عاتق السلطة التشريعية التي تضع القوانين بالملاءمة مع واقع المجتمع ومتطلباته، والتي تحدد الموجبات، وتبين المسؤوليات والعقوبات المناسبة، لردع المخالفين، وقمع الجريمة البيئية، والتعويض على المتضررين، تحقيقاً للتوازن المنشود في تنمية المواطن، والحفاظ على بيئة سليمة له وللأجيال القادمة.

وهذا الدور لا يقتصر على التشريع، بل يتعداه الى ما هو مواز له في الاهمية، ونعني به واجب مراقبة السلطة المولجة بالتنفيذ، حتى إذا ما تأخرت أو تقاعست، كانت المحاسبة البرلمانية هي الوسيلة المحفزة للعمل على تطبيق القانون. والأمثلة على ذلك تطول وتُختَصَر بضرورة حث وزارة البيئة والأجهزة المرتبطة بها، فضلاً عن سائر الوزارات المعنية، وصولاً الى مجلس الوزراء، للقيام بموجباتهم القانونية، وقد حدد لهم المشرع في القوانين التي صوت عليها، متطلبات تنفيذ هذه القوانين، كل ضمن صلاحياته، ولاسيما المراسيم التطبيقية والقرارات والتدابير الوزارية والإدارية.

المطلب الأول: التعاون الدولي لحماية البيئة

قبل عرض التجارب الإقليمية والدولية بشأن حماية البيئة لاستخلاص ما يناسب منها للحفاظ على البيئة الوطنية، لا بد من استعراض أبرز مبادئ القانون الدولي العرفية منها والوضعية، التي تتناول الالتزام بعدم التسبب بأضرار بيئية غير ضرورية.

أولاً: الإلتزام الدولي بمنع التلوث

فقد اعتمد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في المادة الثانية منه، المبادئ عينها الواردة في المادة (٢١) من إعلان ستوكهولم، والتي نصّت على ان: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحقّ السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ان لا

تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً ببيئة دولة أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".⁷⁶

كذلك اعتمدت إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ في المادة (٣) منها مبدأ الإلتزام بمنع التلوث عبر الحدود، وأيضاً إتفاقية تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ في المادة (١-أ)، وإتفاقية هلسكي لعام ١٩٩٢ حول أثر الحوادث الصناعية على التلوث عبر الحدود.

من هنا، يتبدى ان الإلتزام الدولي بمنع التلوث عبر الحدود أصبح مبدأً عرفياً، اقتنع به جميع أعضاء الأسرة الدولية، فأدرجه في الإتفاقيات الثنائية والدولية، وهو يستند إلى مبدأ عُرفي آخر هو مبدأ حسن الجوار، فضلاً عن مبدأ منع التعسف في استعمال الحق، وهذا الإلتزام بمنع التلوث لا يمكن تطبيقه إلا بالتعاون بين الدول لتحقيق حماية فعالة للبيئة وتخفيف المخاطر البيئية العابرة للحدود.

وقد جسّد المبدأ (٢٤) من إعلان ستوكهولم، التطبيق العملي لمبدأ الإلتزام بمنع التلوث، إذ جاء فيه "على جميع الدول ... أن تتولّى بروح التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنّهوض بها، ويمثّل التعاون ... شرطاً أساسياً للتصدّي على نحو فعّال للآثار البيئية غير المؤاتية ... ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تُراعى فيه ... جميع الدول ومصالحها".⁷⁷

⁷⁶ Principe 21 de la Déclaration de Stockholm sur l'environnement, adoptée par l'ONU le 16 juin 1972 : « Conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommages à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des régions ne relevant d'aucune juridiction nationale ».

⁷⁷ Principe 24 de la Déclaration de Stockholm sur l'environnement, citée ci- dessus : « Les questions internationales se rapportant à la protection et à l'amélioration de l'environnement devraient être abordées dans un esprit de coopération par tous les pays, grands ou petits, sur un pied d'égalité. Une coopération par voie d'accords multilatéraux ou bilatéraux ou par d'autres moyens appropriés est indispensable pour limiter efficacement, prévenir, réduire et éliminer les atteintes à l'environnement résultant d'activités exercées dans tous les domaines, et ce dans le respect de la souveraineté et des intérêts de tous les Etats ».

ثانياً: مقتضيات التعاون الدولي

لقد اعتمدت معظم المعاهدات المعقودة في مجال حماية البيئة، الإعراف بضرورة التعاون الدولي، ولا سيما من أجل الإعراف العادل للموارد المتقاسمة، ومنع أو تقليل أو التخلص من الأثار البيئية الضارة التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد. ويمكن تفسير مبدأ التعاون بين الدول، من خلال موجبات والإزامات أُلقيت على عاتق الدول في بنود الإتفاقيات الموقعة في ما بينها، وأهمها:

١-الإبلاغ : موجب الإبلاغ هو أحد مبادئ القانون البيئي العام، وهو ينصّ على قيام الدول فوراً بإبلاغ الدول الأخرى التي يمكن أن تتعرض لأي وضع مفاجيء، أو حادث قد يلحق ضرراً ببيئتها، وتزويدها بالمعلومات الضرورية.

وهذا المبدأ يجد أساسه في القانون الدولي العام، وتحديدأ في قضية (قناة كورفو) حيث أقرت محكمة العدل الدولية بأنّ ألبانيا، ومن أجل الملاحة البحرية بوجه عام، من واجبها تبيان حقيقة وجود أغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية البريطانية عند اقترابها من الخطر، وذكرت المحكمة بأنّ هذا الإلتزام نابع من مبادئ عامة محدّدة وأخرى معروفة ومنها الإعتبارات الإنسانية الأساسية⁷⁸.

كما تلخص إتفاقية UNCLOS في مادتها (١٩٨) البنود الواردة في العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري، وتنصّ على أنه " عندما تعلم الدولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم...تُخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنّها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة".

أيضاً، وعلى إثر حادثة تشيرنوبيل في العام ١٩٨٦، وقّعت إتفاقية فيينا حول الإبلاغ المبكر في حال وقوع حادث نووي إشعاعي طارئ، وهي تلزم في المادة الثانية منها أية دولة يقع على إقليمها حادث نووي، بإبلاغ الدول الأخرى التي تتأثر أو قد تتأثر فعلاً من جرّاء الحادث، وذلك بالإبلاغ لحظة وقوع الحادث وتحديد موقعه، وتوفير المعلومات الضرورية المتاحة بغية الحدّ، قدر الإمكان، من النتائج الإشعاعية التي تُصيب الدولة أو الدول المعرضة لهذا الخطر.

⁷⁸ محمد عبد الله الدويري و جنان سكر، محكمة العدل الدولية، ترجمة تقارير عن الأحكام، الآراء الإستشارية والأوامر، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ١٩٩١.

٢- المُساعدة : إنّ هذه المسألة تعني ضمناً القيام بعمليات ضمن أراضي دولة أجنبية، ما يستلزم إجراءات خاصّة بين الدولة التي تطلب المساعدة وتلك التي تقدّمها، لأنّ المساعدة قد تنطوي على تدخّل معين يلامس الشؤون الداخلية للدول وسيادتها على أراضيها، وهذا الأمر عبّرت عنه المادة (١٩٩) من إتّفاقيّة UNCLOS، إذ وفي حال الخطر الوشيك بوقوع ضرر، أو وقوع ضرر فعلي بسبب التلوّث الذي يُصيب البيئة البحريّة "تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثّرة، وفقاً لقدراتها، والمنظّمات الدوليّة المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوّث، وفي منع الضرر أو خفضه إلى الحدّ الأدنى، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حالة التلوّث في البيئة البحريّة"⁷⁹.

وبعد حادثة تشيرنوبيل، تمّ إبرام إتّفاقيّة ثانية في فيينا عام ١٩٨٦، التي تركّز على تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بالإضافة إلى الإتّفاقيّة الأولى المنوّه عنها سابقاً بشأن التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي.

وقد لخصّ المبدأ (١٨) من إعلان ريو موجب الإبلاغ والمساعدة بأن: "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأية كوارث طبيعيّة أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تُسفر عن آثار ضارّة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبدّل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو". وتكرّر هذا المبدأ بنصوص مماثلة في المادة الرابعة عشر من إتّفاقيّة التنوّع البيولوجي لعام 1992، وفي المادة مئتين وتسعة من إتّفاقيّة هلنسي لعام ١٩٩٢، الخاصّة باستخدام المجاري المائيّة والبحيرات الدوليّة العابرة للحدود.

٣- التّشاور : هذا الإلتزام ينتج عن واجب الدول المسبّبة للتلوّث عبر الحدود بالتعاون من أجل تحسين حماية البيئة، وفق ما تنصّ عليه صراحة المادّة الخامسة من إتّفاقيّة جنيف لتلوّث الهواء بعيد المدى عبر الحدود للعام ١٩٧٩، والتي تشترط إجراء مشاورات بين كل دولة تسبّب تلوّث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والدولة التي ظهر على أراضيها هكذا تلوّث بسبب الأنشطة الموجودة أو المقترحة التي قامت أو ستقوم بها الدولة الملوّثة، وهذه المشاورات ينبغي أن تحصل قبل وقوع الضرر البيئي، وعلى الدولة صاحبة المشروع الذي قد يسبّب

⁷⁹ المادّة (١٩٩) من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

أضراراً ببيئة دولة أخرى أن تقدّم سلفاً معلومات حول ذلك المشروع، وأن تتشاور مع تلك الدولة، بناءً على طلب الأخيرة، ولا بدّ أن تكون الدولة الملوثة مستعدة لبحث المعلومات التي قدّمتها الدولة الضحية.

٤- النهج الوقائي: يعني هذا المبدأ أنّ الدول ستتعاون للتّصّرف بعناية وبإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلّق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير سيّء على البيئة، فيجب على الدولة، قبل أن تمنح الحقّ بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المُقترح، التّثبت من أنّ هذا النشاط، سواء كان داخل إقليمها أم خارجه، فيما يتعلّق بالتخلّص من مواد معيّنة مثلاً، لن يؤثّر سلباً على البيئة. وأكثر من ذلك فإنّ هذا النهج يفرض على الدول تنظيم الأنشطة والمواد التي يمكن أن تكون مُضرة بالبيئة أو إحتمال خطرهما، حتى ولو لم يتيسّر دليل قاطع بأنّها ستسبّب ضرراً محتملاً بالبيئة.

وكانت إتفاقيّة فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥، أوّل إتفاقيّة استخدمت هذا المبدأ، حيث نصّت على التدابير الوقائيّة التي اتّخذت أصلاً على الصعيدين الوطني والدولي، كما وخلال العام ١٩٨٧ أورد بروتوكول مونتريال التدابير الوقائيّة للسيطرة على إنبعاثات الغاز (الكلوروفلوريد كاربون) على الصعيدين الوطني والدولي، وقد أُدخلت تعديلات على هذا البروتوكول خلال العام ١٩٩٠، فاشتترطت على الأطراف أن يعقدوا العزم على حماية طبقة الأوزون باتّخاذ تدابير وقائيّة للسيطرة على الإنبعاثات الكونيّة، وقد اعتمد إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ النهج الوقائي باعتباره أداة مهمّة في تقديم الإرشاد للدول والمجتمع الدولي وتطوير القانون والسياسة البيئيّة، فجاء نصّ المبدأ (١٥) كالآتي: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقّن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتّخاذ تدابير تتسم بالفاعليّة لمنع تدهور البيئة"⁸⁰.

كما اشتترطت إتفاقيّة شمال شرق الأطلسي على الأطراف المتعاقدة تطبيق المبدأ الوقائي، حينما توجد أسباب معقولة للقلق بأن المواد أو الطّاقة التي أُدخلت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى البيئة البحريّة، قد

⁸⁰ Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, juin 1992 : « Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement ».

تسبب خطراً للصحة البشرية وتضرر الموارد الحيّة والأنظمة الإيكولوجيّة البحريّة، وتدمر المرافق العامّة وتتقاطع مع الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، حتى حينما لا يوجد دليل مُقنع عن علاقة عرضيّة بين تلك المواد والآثار.

5-الإلتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي: إن تقييم الأثر البيئي يُقصد منه تحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية، بهدف منع أو تخفيف التأثير السلبي لتلك الأنشطة على التنمية، بالإضافة إلى بيان تأثيرها الإيجابي.

لم يبقَ هذا المبدأ ملازماً للأنشطة التي يمكن أن تُنتج آثارها الضارة خارج إقليم الدولة القائمة بها، إنّما اعتمد أيضاً في دراسة المشاريع التي لا تترك أثراً خارج الإختصاص الإقليمي للدولة المعنية، ويعتمد تقييم الأثر البيئي الفعّال على ثلاثة عوامل جوهرية: المشاركة العامّة، والتعاون بين القطاعات البيئية وأخذ البدائل بعين الإعتبار، وذلك بهدف حماية البيئة في الخطط التنموية.

إنّ قانون حماية البيئة في الولايات المتّحدة (NEPA) لعام ١٩٦٩ كان أول تشريع يعتمد مبدأ تقييم الأثر البيئي كواجب الزامي⁸¹، ومن بعده اعتمدت عدّة دول هذا النهج في قوانينها البيئية الوطنية، ومنها كندا وفرنسا وألمانيا و إيرلندا، كما اعتمد هذا المبدأ في المعاهدات الدوليّة، إذ فُرض التقييم المُسبق بهدف اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف أو منع التلوّث قبل حدوثه.

إنّ تقرير بروتلاند الصادر عن الأمم المتّحدة عام ١٩٨٧ بعنوان " مستقبنا المشترك " قد أشار إلى المبدأ الخامس الذي اعتمده فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والذي ينصّ على أن " تجري الدول أو تطلب إجراء تقييمات بيئية مُسبقة للأنشطة المُقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعيّة".

أمّا إعلان ريو للعام ١٩٩٢، فقد نصّ المبدأ السابع عشر منه على " أن يطلع تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المُقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهناً بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

⁸¹ William H. Rodgers Jr., Environment Law, Second Edition, West Publishing Company, St. Paul, Minn. 1994, pp. 800-1020.

إنّ المجموعة الإقتصادية الأوروبية (EEC) أحدثت تطوراً في هذا المبدأ حين أصدرت تعليمات عدّدت فيها أنواع الأنشطة التي تستلزم تقييماً مسبقاً في ملحقين لهذه التعليمات، وهي المشاريع التي تترك آثاراً على البيئة، كما أكّد جدول أعمال القرن 21، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، في الفصل الثاني والعشرين، المادّة الثامنة - هـ، المعني بالغابات، على الحاجة لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.

المطلب الثاني: الإستفادة من التجارب الإقليمية والدولية بهدف تحقيق التعاون الوطني

لطالما شكلت القوانين الأوروبية، ولا سيما الفرنسية منها، نموذجاً يحتذىه المشرع اللبناني لوضع القوانين الوطنية، ورسم سياساته التشريعية، فأصبح من المفيد بيان التقنيات والأجهزة التي اعتمدتها أوروبا وطورتها بهدف ملاحقة الجريمة البيئية، وخصوصاً في فرنسا وهولندا، فضلاً عن تجارب بعض الدول العربية في إشراك المجتمع المدني وتحفيزه للمشاركة في الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، لنستنتج من تلك الخبرات ما يمكن اعتماده بسبب قابليته للتطبيق على الواقع اللبناني.

أولاً: تجارب دولية وإقليمية

أ- النموذج الفرنسي

أنشأت الجمهورية الفرنسية حديثاً جهازاً متخصصاً أسمته مكتب الصحة العامة والقانون الاجتماعي والبيئة (BSPDSE : Le bureau de la santé publique du droit social et de l'environnement) ويشمل اختصاصه عدة مجالات ومن بينها " المخاطر الصناعية، تلوث الهواء والأرض والماء العذب، تلوث البحر، الصيد غير المشروع، حماية الطبيعة والحيوانات، التنظيم المدني والمساكن غير الصالحة للسكن..." وهذا المكتب يندرج في صلب استحداث وتطبيق قانون البيئة وهو يقع بالتالي في صلب مكافحة الانتهاكات البيئية.

كما يتم تنظيم دورات تدريبية مُتخصّصة في المعهد الوطني للقضاء الذي يستضيف أيضاً قضاة أجانب الى هذه الدورات، ومن الإدارات المعنية بمحاربة الانتهاكات البيئية كالجمارك مثلاً.

ومن أجل تعزيز محاربة الانتهاكات البيئية، تم تشكيل هيئات خاصة لمراقبة وضبط تلك الانتهاكات، الإدارية منها والجزائية، وتتبع هذه الهيئات لوزارة البيئة، ويتمتع عناصرها بقسم كبير من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، لا سيما سلطة إجراء الزيارات الى المنازل وإلقاء الحجز بعد الحصول على موافقة قضائية، والمحاضر التي ينظمونها تبقى صحيحة حتى إثبات عكسها، وهم يخضعون لرقابة النائب العام للجمهورية عندما يحققون في المخالفات الجزائية، إلا أنهم ليسوا مَحُولين بممارسة سلطة التوقيف لمقتضيات التحقيق ولا الاستماع الى الأشخاص.

فضلاً عن ذلك، فقد أنشئ خلال العام 2004 المكتب المركزي لمكافحة الانتهاكات التي تمس بالبيئة وبالصحة العامة (l'OCLAESP: l'office central de lutte contre les atteintes à l'environnement et à la santé publique)، وهو جهاز مُتَخَصِّص تابع للشرطة القضائية ومزود بوسائل متطورة من حيث الكفاءات البشرية والتوثيق والاستعلام، بالإضافة الى وسائل تقنية مُتَخَصِّصَة كالمختبرات، وهو يسعى الى منع وقمع النزاع الناتج عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة وبالصحة العامة، دون التعرض لصلاحيات المكاتب المركزية الأخرى التابعة للشرطة القضائية كالمكتب المركزي لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المكتب المُكَلَّف بقمع الإتجار بالأسلحة والذخائر والمُنتجات المتفجرة والمواد النووية.

على المستوى الوطني، يشكل هذا المكتب نقطة اتصال بين الوزارات والأجهزة المعنية، وهو يسهل إدارة وتنسيق عمل الجهات المُختلِفة المعنية بمكافحة الجرائم المُتلازمة مع اختصاصه، لما يتمتع به محققو المكتب من سهولة في العمل نتيجة التفويض القضائي الممنوح لهم. أما على مستوى العلاقات الدولية، فيتواصل المكتب مع أجهزة الشرطة الدولية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية (اليوروبول)، بالإضافة الى مراسلي أجهزة الشرطة الأوروبية المُكَلَّفين بالشؤون القضائية الواقعة ضمن نطاق صلاحياتهم. ويضم خمس مجموعات:

- (1) مجموعة "البيئة" : تعالج بشكل خاص المسائل المتعلقة بتلوث العناصر الطبيعية (الهواء والأرض والمياه)، وبحماية الحيوان والنبات، بالإضافة الى الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة والسامة.
- (2) مجموعة "الصحة العامة" : تُعنى في شكل أساسي بالانتهاكات التي تمس بالصحة العامة والتي غالباً ما تكون مُرتبطة بالانتهاكات البيئية.
- (3) مجموعة "العلاقات الدولية" : تنقل نشاط المكتب الى المستويين الأوروبي والدولي.

(4) قسم "الرصد القانوني والتدريب" : يُعنى بمتابعة التطور الذي يطرأ على القوانين الوطنية والأوروبية والدولية في مجال البيئة والصحة العامة، كما يسعى الى إقامة شراكة بين مختلف الوزارات والهيئات الأخرى التي تعمل كشرطة بيئية وصحية من أجل تسهيل مقاربة التهديدات وصياغة الإجراءات الآيلة الى حماية البيئة والسكان.

(5) "الخلية الوطنية للأمانت".

ومن المهمات التي ينفذها المكتب نذكر محاربة انتهاكات صارخة في بعض المجالات المُصنفة مثل الإتجار بالنفايات السامة، والإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المُعرّضة للانقراض، ومعاينة حاويات النفايات المُصدرة الى الخارج في المرافئ، والتدخل أثناء استخراج المعادن في المُنزهات الطبيعية بواسطة المواد المُتفجرة، وغيرها.

أما بالنسبة الى المحاكم المُتخصّصة التي تم تشكيلها للبت بالدعاوى المُتعلّقة بتصريف المواد الملوثة في مياه البحر، ورغم تنافسها على الاختصاص مع المحاكم العادية، فقد حققت نجاحًا بفضل موقعها الجغرافي المُحدّد بموجب تعديلات أُدخِلت على قانون البيئة، والمُشاركة الفعلية لقضاتها. فقد تمكن قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة من التخصص في دعاوى على درجة عالية من التفرد والتقنية، ونجحوا في إرساء سياسات جزائية تفاعلية وفعالة، لا سيما عبر إرساء نظام الكفالات المُمنهَج ومبلغ الغرامات المطلوبة والمحكوم بها⁸².

ب- النموذج الهولندي

غالبًا ما تواجه الحكومات صعوبة في حماية البيئة من الجرائم التي تُرتكب بحقها، بسبب عدة عوامل لخصها السيد بييري كواك، وهو مدعٍ عام في هولندا كالتالي⁸³:

⁸² مداخله السيدة فرانسواز بيسوس بعنوان " التقنيات المُعتمَدة في فرنسا لمنع الانتهاكات البيئية"، منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت - الجمهورية اللبنانية.

⁸³ مداخله السيد بييري كواك بعنوان " محاكمة الجرائم البيئية في هولندا"، منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت - الجمهورية اللبنانية.

- إن آثار الجريمة البيئية لا تظهر بشكل فوري على الضحايا، كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة. فضحايا عمليات التخلص من النفايات السامة لا تظهر عليها العوارض إلا بعد مرور عدة سنوات على تعرضها لتلك السموم.
 - بالنسبة الى حالات الإتجار الدولي، يزداد الأمر تعقيداً بالنسبة لصلاحيّة الملاحقة ولإمكانية التعاون القضائي بين الدول المعنية، لا سيما عند عدم وجود معاهدات موقعة بين الأطراف المعنية يمكن اللجوء إليها عند وقوع جريمة بيئية.
 - إن الجريمة البيئية يمكن إخفاؤها أو تمويهها، كمزج مواد سامة مع النفايات المنزلية العادية أو رمي البلاستيك في مكان مكشوف في الغابة.
 - إن مسألة تحديد الجريمة البيئية تزداد تعقيداً مع ازدياد صعوبة وتشعب وسائل التحقيق، فبعض الحالات تحتاج الى تقنية عالية لاكتشاف الجريمة ولتحديد هوية المجرم، في حين ان محققي الشرطة العاديين يفتقرون للخبرة وللمهارات الضرورية للعمل في مجال الجريمة البيئية، كما يفتقر معظم المدعين العامين والقضاة ومحامي الدفاع للمعرفة الكافية من أجل التعاطي مع القضايا البيئية المعقدة. وبما ان الجريمة البيئية تضع مبالغ طائلة على المحك، فإن محامو الدفاع المُتخصصون يصعبون عمليات التحقيق في قضايا الجريمة البيئية لا سيما متى كانت لديهم معرفة تتجاوز معرفة المدعين العامين.
- وبعد تحديد هذه المشاكل، والتي هي مشاكل عامة ومُشتركة لدى مُعظم الدول، والتنبه الى ضرورة مواكبة تقشي الجريمة البيئية، استدركت هولندا أهمية التخصّص. فالمدعي العام الوظيفي يضطلع بمسؤولية خاصة في إطار التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، أو ما يُعرف "بأقسام التحقيق المُتخصّصة"، ومنها "جهاز المخابرات والتحقيق" لدى وزارة البيئة المُتخصّص في مجال الجريمة البيئية. والنيابة العامة الوظيفية تُعنى بالتحقيقات المنوطة بأقسام التحقيق المُتخصّصة وبمقاضاة حالات الغش والجرائم الاقتصادية والبيئية.
- ونظراً لتخصصهم، لا يقتصر إطلاع المدعين العامين التابعين للنيابة العامة الوظيفية على الأنظمة المُعقدة مثل توجيهات الاتحاد الأوروبي فحسب، بل هم أيضاً أكثر تمرساً بالخصائص الفنية للجريمة البيئية مقارنةً مع المدعين العامين العاديين، ما يخولهم للعمل بشكل أفضل مع محامي الدفاع المُتخصصين، وهذا الأمر يجعلهم يتمتعون بميزة مُضافة في مجال محاربة الجريمة البيئية وبسلطة أكبر تجاه الوحدات الخاصة المعنية بإنفاذ القانون.

علاوةً على ذلك، فإن النيابة العامة الوظيفية، بصفتها المُحقق الرئيسي في الجرائم البيئية، يمكنها وضع الأولويات من أجل محاكمة الجريمة البيئية، ومُشاركة صانعي السياسات لدى الوزارات المعنية، لهذا، فإن النيابة العامة الوظيفية تستعين بالمحققين من أهل الخبرة لتولي التحقيق بحالات الجريمة البيئية المُعقّدة، فتحدد أولويات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، كما أن الحالات البسيطة المتعلقة بجودة الحياة، كرمي النفايات في الشوارع وعمليات الصيد غير المشروع المحدودة النطاق والصغيرة، والتخلص من كميات صغيرة من النفايات المنزلية لا تستوجب تحقيقات مُتخصّصة؛ الأمر الذي يوفر جهود قسم التحقيق المُتخصص لحالات أكثر تعقيداً كالجرائم البيئية ذات المردود المادي العالي على مرتكبيها، والحالات التي تحظى بدعاية صاخبة، والضرر الخطير وغير القابل للإصلاح اللاحق بالبيئة أو بالصحة العامة، وحالات الوفاة والإصابات الجسدية نتيجة الانتهاكات البيئية.

فضلاً عن كل ما تقدم، فإن معهد الطب الشرعي الهولندي يؤدي دوراً أساسياً في محاربة الجريمة البيئية، فيقدم خبراء المعهد، الذين ينشطون في مجال الجريمة البيئية، المشورة والدعم الحثيثين الى سلطات التحقيق في هولندا، سواء في المختبر أم في مسرح الجريمة، كما يوفر المعلومات اللازمة من أجل تقييم المخاطر الناشئة عن العوامل التي تم العثور عليها أو عن خطورة وضع مَسْتَجِد (كتسرب من معمل كيميائي)، ويمكنهم الاضطلاع بدور محوري في تحديد الطابع العرضي أو العمدى للجريمة. إن معهد الطب الشرعي الهولندي ينظم حلقات تدريبية ودورات في موضوع الطب الشرعي، موجّهة الى الجهات المولّجة بإنفاذ القانون والى المدعين العامين وقضاة الحكم على حد سواء.

ج- نموذج المملكة العربية السعودية

أقر البرنامج الوطني للتوعية والتنمية المُستدامة في المملكة العربية السعودية - إحدى مبادرات التحول الوطني 2030، مبادرة رائدة تهدف الى نشر المعرفة لدى مختلف شرائح المجتمع، ورفع مستوى الوعي المرتبط بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، بالإضافة الى تشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال، كما تشمل أهداف المبادرة رفع مستوى الثقافة البيئية لتعزيز دور كل

فرد في المجتمع كمُشارك في حماية البيئة ومنع التلوث عنها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تلوثها⁸⁴

تتضمن المبادرة أيضًا تنفيذ برامج لتشجيع المجتمع على المشاركة الفاعلة في حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال السعي لتحقيق الانسجام بين توفر الموارد الطبيعية (المتجددة وغير المتجددة) وبين متطلبات التنمية المستدامة، حيث، ولتحقيق هذه الأهداف، لا بد من التعاون بين مختلف فعاليات المجتمع في اتخاذ تدابير عملية تم تلخيصها كالآتي:⁶²

-وضع وتنفيذ خطة وطنية لنشر الوعي البيئي لدى جميع شرائح المجتمع في المملكة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية البيئية.

-رفع مستوى الوعي البيئي بين جميع شرائح المجتمع عن أهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها وتلوثها.

-تحفيز وتنسيق جهود الجهات والمؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص والجمعيات والأفراد في تنفيذ برامج وحملات في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وتحسينها.

-تعزيز الشراكة مع الإعلام وزيادة فعالية برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام لرفع مستوى الوعي بقضايا البيئة.

-تعزيز وتطوير برامج التربية والإعلام نحو التوعية البيئية.

-المحافظة على الموارد الطبيعية ومنع تدهورها وتطوير السلوكيات البشرية الرشيدة في التعامل مع البيئة والتخفيف من جميع أنواع التلوث والإسراف في الاستهلاك في المياه والطاقة.

د- نموذج أبو ظبي

⁸⁴ تم الدخول الى الموقع Ncm.gov.sa/Ar/MediaCenter/AwarenessDef/Pages/AwarenessInitiative.aspx

بتاريخ 2024/11/4، نشرت هيئة البيئة - أبو ظبي إعلانًا بعنوان "لتعزيز الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية في حماية البيئة، وتُتيح هذه الهيئة الفرصة للراغبين في تقديم الدعم والمُساهمة في حماية البيئة للتطوع ضمن أربعة برامج مُجتمعية رائدة⁸⁵

وفي سعيها الى تشجيع العمل التطوعي في المجال البيئي، باعتباره أحد الداعم الرئيسي للحفاظ على البيئة والتصدي لتغير المناخ، عملت الهيئة على تعزيز المسؤولية المجتمعية من خلال الإشراف على تنفيذ أربعة برامج تطوعية تهدف الى إشراك أفراد المجتمع في المساهمة بالحفاظ على البيئة وحمايتها، "بما يضمن مستقبلاً مُستداماً للأجيال الحالية والقادمة".

وقد قالت السيدة رشا علي المدفعي، مديرة إدارة التوعية البيئية بالإنابة في الهيئة: "تؤمن هيئة البيئة - أبو ظبي ان المسؤولية البيئية هي مسؤولية مُشتركة، ونحن نسعى للوصول الى مختلف فئات المجتمع مع التركيز على الجيل القادم، ونسعى لتزويده بالأدوات والمعرفة اللازمة ليتمكن من فهم أهمية الاستدامة البيئية، والدور الهام الذي نلعبه معاً في ضمان بناء مستقبل مُستدام"، مشيرة الى منصة أطلقتها الهيئة بهدف تحويل نوايا العمل البيئي الى إجراءات ملموسة ومؤثرة، حيث "توفر هذه المنصة الفرص للشباب وأفراد المجتمع للانخراط في الأنشطة التي تحفز العمل من أجل تحقيق أفضل الممارسات المُستدامة"، أما البرامج الأربع فهي التالية:

1-برنامج "مرشد" : المراقبون البيئيون الشباب

يهدف هذا البرنامج الى إلهام وإشراك الشباب المهتمين بحماية البيئة، والى توفير فرص كافية لتقديم وتلقي الإرشاد والتطوير القيادي، بالإضافة الى اكتساب الخبرة في التعليم البيئي وتعزيز جهود الشباب المبذولة في مجال استعادة النُظُم البيئية، كما يحفز الشباب على التطوع ليكونوا مُراقبين بيئيين، من خلال تدريب مجموعة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 عامًا من طلاب مدارس أبو ظبي سنوياً، لفهم دور المُراقبين في حماية البيئة والمُحافظة عليها.

2-برنامج "المواطن الأخضر" : المتطوعون البيئيون

⁸⁵ www.aead.gov.ae/ar-AE/Media-Centre/Four-Unique-Community-Volunteering-Opportunities

يهدف الى توفير الفرصة للمواطنين والمقيمين الشغوفين بالعمل البيئي في المجتمع، من خلال إشراكهم بشكل أكبر في حماية تراث إمارة أبو ظبي الطبيعي، حيث شهد العام 2024 تنظيم خمس حملات تنظيف بمشاركة (281) متطوعاً.

3-برنامج "الخبراء البيئيين" :

يهدف الى إنشاء شبكة من الخبراء البيئيين من مختلف التخصصات والدول، وقد شهد البرنامج إرتفاعاً في عدد الخبراء المُشاركين ليصل الى (287) خبيراً.

4-"المجلس الأخضر للشباب" :

أُطلقَ عام 2015 ضمن مبادرة الجامعات المُستدامة، وهو يستهدف فئة الشباب بين 18 و35 عاماً. وتهدف هذه المبادرة الى تعزيز دور الشباب وتمكينهم من المبادرة والمشاركة في العمل البيئي، ودعم تحقيق الرؤية البيئية بسرعة وبطريقة مُبتكرة. ويتيح المجلس للشباب الفرصة ليصبحوا عناصر فاعلة وعوامل رئيسية للتغيير في المجتمع، ويضم اليوم هذا المجلس أكثر من (650) عضواً يجتمعون بشكل دوري لمشاركة الأفكار والحلول التي تسعى الى مواجهة مختلف التحديات البيئية، وينظمون مؤتمرات وجلسات تثقيفية حول مواضيع متنوعة.

ثانياً: وضع إستراتيجيات واقتراحات تحقق الاستدامة البيئية في لبنان

إن دعم وتفعيل دور المجتمعات المحليّة في الجهود البيئيّة، من خلال توفير التدريب والموارد، وتعزيز المنابر الحوارية ومنحها القدرة على التأثير في السياسات العامة يمكن أن يساهم في خلق بيئة سليمة أكثر ديمومة، فدعم المجتمعات المحليّة لا يعدّ تعزيزاً لجهودهم وحسب، بل هو استثمار في مستقبل الأرض، حيث أنّ تآزر الجهود والموارد الموجهة نحو التصديّ لتحديات الحفاظ على البيئة يمكن أن يحقّق مستقبلاً أفضل للأجيال القادمة. وبهدف تحقيق هذه الاستدامة، لا بد من إجراء تقييم دوري لما آلت إليه المبادرات البيئية السابقة، على ضوء الثقافة المحلية التي يتفرد بها كل مجتمع، من دون إهمال دور الإعلام في نشر الثقافة الضرورية لمواكبة المبادرات والاستراتيجيات المستقبلية.

أ- تقييم تأثير المبادرات البيئية

هو عملية منهجية تهدف الى قياس فاعلية الأنشطة والممارسات التي تهدف الى حماية البيئة، ويستند هذا التقييم الى مجموعة متنوعة من المعايير والمؤشرات، وتتضمن هذه المعايير تأثير المبادرات على الموارد الطبيعية، وصون التنوع البيولوجي والتحسينات في نوعية الهواء والماء والتربة. ويتطلب التقييم الدقيق صياغة أدوات قياس علمية، بما في ذلك الدراسات الميدانية، والنماذج الإحصائية، كي تعزز النتائج بمعلومات موثوقة تدعم إتخاذ القرارات، كما ومن الضروري أن يتم التقييم من زوايا متعددة تشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الأبعاد البيئية. لذا يجب أن يتضمن التقييم أيضاً آلية واضحة لتحديد الأهداف المرجوة وكيفية قياس النجاح أو الفشل، ويأتي ذلك في إطار دعم العمليات التشاركية بين المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة للحصول على معطيات قيمة تساعد في رسم السياسات البيئية المستقبلية وتحقيق الإستدامة البيئية بشكل فعال لتحسين جودة الحياة وتعزيز التناغم بين الإنسان والطبيعة.

وفي هذا السياق، يندرج تقرير "واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات الى فرص" الذي يعرض لأحدث المعلومات المتوفرة حول البيئة في لبنان ويحللها، إستكمالاً للتقرير الصادر عام 2010. يتناول هذا التقرير مواضيع مختلفة ويتضمن تطلعات نحو العام 2030، وهو تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف في لبنان، وبالتعاون الوطيد مع وزارة البيئة⁸⁶.

ب- دور الإعلام في نشر الوعي البيئي

يلعب الإعلام دوراً حيوياً في نشر الوعي البيئي، حيث يسهم بشكل مباشر في تشكيل أنماط التفكير والسلوك الفردي والجماعي تجاه القضايا البيئية، من خلال تسليط الضوء على التحديات البيئية المختلفة، مثل التغير المناخي وتلوث المياه وفقدان التنوع البيولوجي وغيرها. فتوظيف وسائل الإعلام، سواء الصحافة التقليدية أو الإعلام الرقمي، يُعتبر أحد أفضل الوسائل لتبسيط المعلومات المعقدة حول البيئة وجعلها في متناول الجميع، ما يساعد الأفراد على فهم التأثيرات المحتملة لقراراتهم اليومية على البيئة. وعلاوة على ذلك، يعتبر الإعلام أداة فعالة في تحفيز النقاش العام وتعزيز المشاركة المجتمعية في قضايا البيئة، بحيث تتضمن هذه المشاركة

⁸⁶ واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات الى فرص، تقرير واقع البيئة لعام 2020، مُنظم في 2021/9/29، منشور على موقع: www.undp.org/ar/lebanon/publications، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/25.

تنظيم حملات توعوية ودعوات للنقاش على المنصات الإجتماعية، وعرض قصص النجاح المحلية في الحفاظ على البيئة، إذ من خلال هذه القصص تتجلى الأدلة الحية على كيفية تأثر المجتمعات بالجهود الفردية والجماعية لحماية البيئة، الأمر الذي يعزز الإحساس بالمسؤولية المشتركة، كما يساعد الإعلام في نقل الخبرات والممارسات الجيدة في مجتمعات أخرى مما يشجع الأفراد على تبني أساليب مستدامة وإبتكارية.

ج- تأثير الثقافة المحلية في الحفاظ على البيئة

تعتبر الثقافة المحلية أحد العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على استراتيجيات الحفاظ على البيئة، فتعكس الممارسات الثقافية العادات والتقاليد المتوارثة عن كيفية تفاعل المجتمعات مع بيئتها المحلية ومواردها الطبيعية، وينشأ بالتالي مفهوم الإستدامة كمكون جوهري يتأصل في تاريخ تلك المجتمعات وأسلوب حياتها. هذه الثقافة تعزز الوعي البيئي حيث تساهم القصص الشعبية والممارسات العرفية والفنون التقليدية في تكوين نظرة ايجابية نحو الطبيعة، مما يزيد من الالتزام بالممارسات المستدامة، وتسهم الثقافة المحلية بالتحكم في استخدام الموارد الطبيعية من خلال توجيه المجتمعات نحو استراتيجيات تعتمد على الوعي البيئي. وعلى سبيل المثال، في كثير من الثقافات الريفية، تمثل زراعة المحاصيل التقليدية وتربية الحيوانات أساليب قائمة على التوازن مع الطبيعة مما يؤدي الى الحد من الإستغلال المفرط للموارد. ويعكس هذا الاتجاه فهماً أعمق لأهمية التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وهو ما لا نجده في النماذج الغربية الحديثة في تطوير الأراضي أو الاستخدام الصناعي للموارد، فعلى الرغم من التراث الغني بالمعرفة البيئية، قد تتعارض بعض العادات التقليدية مع المبادئ الحديثة للإستدامة، مثل الإفراط في الصيد أو قطع الأشجار، فأشراك المجتمعات المحلية في الحوارات البيئية وتعزيز المناقشات حول التأثيرات السلبية المحتملة يُعدّ خطوة أساسية لتطوير حلول بيئية فعالة منسجمة مع ثقافتها المتوارثة.

د- الاقتصاد الأخضر

يمثل نموذجاً من النماذج الاقتصادية التي تركز على الإستدامة البيئية، وله تأثيرات مباشرة وجوهرية على المجتمعات المحلية، ويتجلى هذا النموذج من خلال استخدام موارد طبيعية بطرق تعزز من قدرة البيئة على التجديد وتحسين نوعية الحياة للمواطنين من خلال تعزيز الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر، الامر الذي يمكن المجتمعات المحلية من تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، مما يقلل من أثر النشاطات الاقتصادية على الموارد الطبيعية وتحديات التغير المناخي.

تظهر الفوائد الاقتصادية لهذا النموذج في قدرة المجتمع على خلق فرص عمل جديدة في مجالات مثل الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات والزراعة المستدامة، فعلى سبيل المثال، يمكن لمشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح أن توفر مصادر جديدة للطاقة، كما تساهم في تقليل الاعتماد على الوقود، فيما تعمل ممارسات الزراعة المستدامة على ضمان انتاج الغذاء بطريقة تقلل من تلوث التربة، إذ تساعد تكنولوجيا الزراعة الدقيقة في تحليل البيانات لتحسين كفاءة استخدام الأسمدة والمبيدات، فيما تساعد أجهزة الاستشعار التي تقيس مستوى رطوبة التربة ودرجة الحرارة في تحديد الوقت الأمثل للري⁸⁷.

وهكذا يمكن لمفهوم الاقتصاد الأخضر، مصحوبًا بالتكنولوجيا الخضراء، أن يصبح أساساً للنمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية، ويعمل على دعم استقرارها عبر توفير فرص العمل فضلاً عن تحفيز الابتكارات.

هـ - قضاء بيئي متخصص

في إطار السعي لمكافحة الإجرام البيئي، لا بد من إنشاء نيابة عامة بيئية مركزية تتألف من نائب عام بيئي ومن محامين عامين بيئيين يمارسون صلاحياتهم وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً، تحت إشراف النائب العام التمييزي. يكون مقرها بيروت على أن تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية، كما يمكن أن يتوزع المحامون العامون على المحافظات للإشراف المباشر على التحقيقات الأولية، وعمليات الاستقصاء التي تقوم بها الضابطة العدلية البيئية. يكون للنيابة العامة البيئية أن تستعين بالخبراء والاختصاصيين في الشؤون البيئية والصحية، بعد تحليفهم يمين الخبرة قبل تكليفهم بالمهام التقنية والفنية التي تراها ضرورية. ويتولى النائب العام البيئي، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، السهر على حسن سير عمل الضابطة البيئية. أما بالنسبة للجرائم التي تتولى النيابة العامة البيئية ملاحقتها، فهي جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات الطابع البيئي، ولا سيما تلك المتعلقة بالثروة الحرجية والغابات والمحميات والكسارات والمقالع واستخراج الرمول والمياه الجوفية والأنهر وتلوث الهواء والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين البناء والتنظيم المدني وقوانين تصنيف المؤسسات والرقابة على سلامة وصحة المواد التي تؤثر على صحة الإنسان.

⁸⁷ نسرین فؤاد، "كيف يتم استعمال التكنولوجيا في حماية البيئة"، 2025/1/26، مقال منشور على موقع : mawsuah.com/article/343 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/7/5.

وفي سياق موازٍ، واستكمالاً لإنشاء النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية، ينبغي، وخلافاً لما ورد في القانون 2014/251، تعيين قاضي تحقيق أو أكثر، متفرغ، في كل محافظة، للنظر حصراً بالقضايا البيئية، ويُستكمل هذا الأمر من خلال قرار توزيع الأعمال بين المحاكم، لناحية تكليف محاكم متخصصة فقط للنظر في الدعاوى ذات الطابع البيئي، الأمر الذي من شأنه أن يسرع في سير المحاكمة وصدور الأحكام، ونشرها، ذلك أن جميع القضاة العدليين مؤهلون للنظر في هذا النوع من الدعاوى، باعتبار أن تدريس القضايا البيئية أُدخل في المناهج التعليمية في جميع المراحل، كما أن القوانين البيئية أضيفت بحكم القانون الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية، بموجب المادة (4) من القانون رقم 2014/251، بحيث لا يتخرج أي قاضٍ من دون أن يكتسب ثقافة المحافظة على البيئة وحمايتها.

و-توحيد التشريع البيئي

واحدة من أهم الثغرات التي شكلت عائقاً في تفعيل تطبيق النصوص الراعية لقضايا البيئة، كانت تشتتها وبعثرتها في أكثر من قانون، نجم عنها تضارب في الصلاحيات، وتفاوت في العقوبات، فضلاً عن التكرار والثغرات التي أشرنا إليها في ما سبق، ويبقى توحيد هذه القوانين، في قانون واحد يشمل كل نواحي ومتطلبات حماية البيئة بعناصرها كافة، هدف أساسي من شأنه مساعدة كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على إدراك حقوقه وواجباته، وتمكين الإدارة من القيام بدورها، وتمكين القضاء من الملاحقة والمحاكمة.

فبعد مرور عشرات السنين على صدور القوانين التي تنظم وزارة البيئة والأجهزة التابعة لها، وعدم تفعيل هذه النصوص، لا بد من أن يتساءل الباحث عن سبب هذا التراخي في تفعيل الضمانات القانونية لحماية البيئة، والتي لا يمكن اكتشاف ثغراتها ومكامن ضعفها إلا بعد وضعها موضع التنفيذ، فلو أن المراسيم التطبيقية اللازمة قد صدرت، على الرغم من صدور بعضها حديثاً وهي غير كافية ولم توضع فعلياً قيد التنفيذ، لكانت ظهرت الثغرات والنواقص الواجب مُعالجتها للوصول الى حماية فاعلة للبيئة، وكيفينا في هذا المجال البدء بالالتفات نحو خبرات غيرنا من الدول تبصراً لما يجب اعتماده من أساليب وتقنيات بهدف مواكبة التطور العالمي الساعي الى المحافظة على بيئة نظيفة للأجيال القادمة.

الخاتمة

ان البعد الاستراتيجي لحماية البيئة، يكمن في تلك المظلة التي تحمي جوانب قيام الدولة واستمراريتها ورفاه شعبها، حيث ينبغي ان تشمل السياسة العامة لها، والتي لا بد ان تلتقي حولها مكونات المجتمع كافة0 هذه السياسة يجب أن تتضمن زيادة التوجه نحو التنمية الاقتصادية الخضراء والصدقية للبيئة، ودعم أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة لتوفير بيئة صحية للمواطنين، وتفعيل سياسة التنمية المستدامة، وإدراج البعد البيئي في المشاريع التنموية، والتوسع في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصديقة للبيئة، والتصدي للآثار الضارة الناجمة عن التغيرات المناخية بالتنسيق مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، والحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال تطوير البنية التحتية، وتنمية وتطوير المحميات الطبيعية، والحفاظ على الثروات البحرية والنهرية والبحرية، والارتقاء بالسلوكيات البيئية للمجتمع، عن طريق نشر الوعي البيئي بين الأفراد والمؤسسات، وتبني سياسات مالية داخلية مُحفزة وداعمة للمنشآت الصديقة للبيئة، وتشديد العقوبات المُنزلة ضد الانتهاكات والممارسات البيئية الخاطئة، وتفعيل وتطوير النظام التشريعي البيئي، والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ودعم لا مركزية الإدارة البيئية، وبناء قدراتها في المناطق، وتفعيل دور الشباب في خطط الحماية البيئية.

إن الإشكالية التي عبرنا عنها من خلال السؤال التالي: **إلى أي مدى تُعَبَّر التشريعات القانونية فعالة لتوفير الحماية للبيئة في لبنان؟** قمنا بمعالجتها من خلال مقارنة مسألة الضمانات المقررة لحماية البيئة من ناحيتي الكفاية والفعالية، فخلصنا الى ان هذه الضمانات كافية على اعتبار انها في تطور مستمر ومتسارع ومنسجم مع التوجهات العالمية التي تسعى الى الحد من الأنشطة الضارة بعد تلمس خطورة التلوث البيئي، الأمر الذي دفع ويدفع بأأم العالم أجمع، حتى الأعداء بينهم، الى اللقاء بصورة دورية تحت سقف الأمم المتحدة للبحث عن حلول مُشتركة تحفظ استمرار البشرية.

أما لناحية الفعالية، فمن المعلوم ان القانون الدولي بمجمله، ومنه القانون الدولي البيئي، هو قانون اتفاقي، تحكمه المصالح السيادية للدول، فضلاً عن التحكم بالمبادرة الدولية الذي تمارسه الدول الكبرى، ولا سيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وعلى الصعيد الداخلي فعلى الرغم من غنى النصوص القانونية التي تعالج قضايا البيئة، وما تضمنته من تدابير وعقوبات رادعة، جاءت منسجمة بصورة متقدمة مع قواعد القانون الدولي البيئي، التي اعتمدها المشرع اللبناني، لاسيما في قانون حماية البيئة رقم 2002/444، غير ان الواقع أثبت ان فعالية تلك النصوص لم تكن على قدر الآمال.

فعلى سبيل المثال :

-نص القانون 2002/444 على فرز النفايات ومعالجتها، غير انه وبعد أكثر من عقدين، ما زالت المشكلة على تفاقمها، والقانون لم يُطبق.

-نص القانون 2018/192 على أولوية قيام الدولة بتزويد المواطنين بمياه الشفة، غير أنه وبعد سبع سنوات على صدوره، القناعة تترسخ لدى المواطن بأن المياه الصالحة للشرب، هي فقط تلك المُستَراة من الشركات الخاصة.

-نص القانون 2014/251 على وجوب نشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا البيئية، في صحيفتين محليتين، بما فيها القرار بحفظ الشكوى، ولم نرَ حتى تاريخه أية عملية نشر.

وتطول اللائحة من دون ان نُضيف إليها الإحجام عن إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات الإدارية بدون أية محاسبة من قبل السلطات الدستورية، أما الدليل الأبلغ على ضعف فعالية ضمانات حماية البيئة على الصعيد الوطني، فهو الواقع البيئي المذري والخطير الذي يتخبط فيه لبنان منذ سنوات، على الصعد كافة، فما تراه العين المجردة كل يوم وفي كل مكان، وما تسمعه أذن المواطن من انتهاكات فاضحة، وبقائها دون ملاحقة قانونية، كاف بحد ذاته لإثبات صحة هذه النتيجة.

إن ما ورد في سياق معالجة هذه الإشكالية، يفتح الباب للتعمق في إدراك حيوية القضايا البيئية، ومحوريتها في تأمين إستمرار الحياة على هذا الكوكب، ويدفع بالباحث الى اجترح أنماط جديدة في مقاربة الفعالية المتوخاة من الضمانات التي أوجدها القانون البيئي، والتي يأتي في طليعتها تعزيز دور المحاسبة الذي تقوم به المحاكم الوطنية، ويفتح الآفاق واسعة أمام بدء التفكير بإنشاء محكمة دولية لقضايا البيئة، تواكب مثيلاتها من المحاكم الدولية المتخصصة، ولا سيما

محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، للتصدي للجريمة البيئية عالميًا ووضعها في مقدمة المسائل التي تشغل الرأي العام العالمي.

إستنتاجات

- إن العقوبات التي ينص عليها الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444 لا يمكن أن تؤدي الغاية المرجوة منها، لا سيما "الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذى وكبحها وتعزيز الإستعمال المُستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيًا"، لأنها عقوبات غير رادعة، فأقصى عقوبة نص عليها هذا القانون هي السجن من شهر الى سنة، وغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار، نص على مضاعفة العقوبة، وهي في كل الأحوال عقوبة جنحية.
- إن التراخي المتماذي في إصدار المراسيم التطبيقية يجعل من القوانين نصوصًا "من دون أنياب"، وينزع عنها بالتالي قوتها الرادعة بوجه من تسول له نفسه الإعتداء على البيئة.
- إن عدم تطبيق النص بالنسبة الى تكليف محامٍ علم بيئي متفرغ في كل محافظة، لملاحقة الجرائم البيئية الحاصلة ضمن نطاقه الجغرافي، وعدم تفريغ قاضٍ للتوسع بالتحقيق في الجرائم البيئية الغامضة والمُعقدة، وتكليف محاكم مُتخصصة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن انتهاك القوانين البيئية، من شأنه أن يؤخر الملاحقة وبالتالي يجعل من العقوبة المُتأخرة، عقوبة من دون مفعول، خصوصًا وأن العقوبات التي تنص عليها القوانين هي بمعظمها عقوبات هزيلة وخجولة.
- إن برامج التوعية والتعليم البيئي تعزز من قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات مُستدامة، وكذلك المبادرات الرامية الى إشراك المجتمع في النقاشات المُتعلّقة بقضايا البيئة، مما يُعزز الإحساس بالانتماء والمسؤولية تجاه البيئة. فتساهم هذه الأنشطة في بناء ثقافة بيئية قوية وتعزز المُشاركة المُجتمعية في الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة بشكل فاعل ومُستدام.

توصيات

- لا بد من تعديل نص المادة (66) من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، أولاً لجهة تحديد المسائل التي يمكن المصالحة في شأنها بشكل حصري، وثانيًا، منح هذه السلطة للمجلس الوطني

للبيئة وليس لوزير البيئة منفردًا، وثالثًا، حصر المصالحة بالتدابير والعقوبات الإدارية، ورابعًا، حذف عبارة "الغرامات التي يُحكم بها".

- نقترح إنشاء نيابة عامة بيئية مُتخصّصة وقضاء تحقيق مُتفرغ، وكذلك قضاة حكم يُنَاط بهم النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم البيئية حصراً، في قرار توزيع الأعمال.
- يجب إجراء "ورشة" في وزارة البيئة للعمل على إصدار جميع القرارات الإدارية والتسريع في استصدار المراسيم اللازمة لوضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ، ولإستكمال الجهاز البشري الضروري لتطبيق تلك القوانين، وعند الاقتضاء، إقتراح التعديلات التي يمكن ان تكون قد استجذت منذ صدور القوانين وعلى ضوء التطور العالمي الحاصل.
- وضع سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لضمان سلامة البيئة الوطنية واستدامة الموارد الطبيعية، وإقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ، وهو التزام نص عليه القانون رقم (690) الصادر في 2005/8/26، والذي ينظم وزارة البيئة ويحدد مهامها.
- تفعيل دور وزارة البيئة في تعميم وترسيخ مفهوم التوجيه البيئي وغاياته، بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، لا سيما منها الجهات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.
- مساعدة هيئات القطاع الأهلي في إعداد خطط عمل وبرامج تتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، لأن المجتمع المحلي يتفاعل بشكل مسؤول ويلتزم بتنفيذ المشاريع والخطط التي يساهم في وضعها، باعتبارها تحاكي عن قرب إحتياجاته وتطلعاته، وتتآلف مع واقعه.
- تحديد أنواع الحيوانات البرية المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه، وكذلك أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها، وذلك بالتعاون والتنسيق بين وزارة البيئة والوزارات المُتخصصة، والسهل على تطبيق التدابير الرامية الى حماية تلك الكائنات بشكل صارم ومن دون تهاون.
- الدفع باتجاه تكوين وتنشأة رأي عام بيئي، يتفاعل ويتعاطف مع المسائل البيئية الملحة، عن طريق وضع خطة إعلامية وإعلانية تهدف الى تحقيق السياسة البيئية العامة لوزارة البيئة، وإلى إطلاع المواطنين والمقيمين على أي تعديل يطرأ على تلك السياسة، وعلى الإرتكابات المُسيئة للبيئة وكيفية التصدي لها من قِبَل المراجع الرسمية.

- إن التعديل الذي أُدخِلَ الى قانون إنشاء المجلس الإقتصادي والاجتماعي، بموجب القانون رقم 2022/288، لناحية تسميته ليصبح " المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي " ولناحية إضافة عدد أعضائه ليتمكن من الاضطلاع بالمهام الإضافية المناطة به، من شأنه أن يخلق تضارب في الصلاحيات بينه وبين المجلس الوطني للبيئة المنصوص على إنشائه وعلى تحديد مهامه في المادتين (6) و(7) من القانون رقم 2002/444، الأمر الذي يحتم السعي الى حل هذه الإشكالية عن طريق التشريع.
- يُفترض أن يعمل المجتمع المحلي والحكومة في تناغم لتعزيز الفهم المُشترك لأهمية البيئة وضرورة حمايتها، مما يتيح وضع استراتيجيات فعالة تتسم بالتنفيذ السلس، ويمكن لهذا التعاون أن يتجلى في العديد من المجالات، منها التخطيط البيئي، حيث يمكن للمجتمع المحلي تأمين ملاحظات قيمة حول الظروف البيئية المحلية، مما يساعد وزارة البيئة، ومن خلالها الحكومة، في تصميم سياسات ملائمة وفعالة.

لائحة المراجع

المراجع العربية:

1- المؤلفات:

- الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- دوجلاس ف. وسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- الدويري محمد عبد الله وسكر جنان، محكمة العدل الدولية، ترجمة تقارير عن الأحكام، الآراء الإستشارية والأوامر، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ١٩٩١.
- السايح أحمد عبد الرحيم و عوض أحمد عبده، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004.
- شلالا نزيه، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى 2004.
- عبد العزيز محمد عبد الهادي، (1980)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مصر، دار النهضة العربية، ص21
- غرابية خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته
- مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2- المقالات:

- بيسوس فرانسواز، " التقنيات المُعتمَدة في فرنسا لمنع الانتهاكات البيئية"، مداخله منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت، ص 100-106.

- جابر وليد واسماعيل عصام، "إشكالية الامتناع عن تنفيذ القوانين وأثره على استقرار النظام"، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (37)، نيسان 2022، على الموقع <http://dspace.ul.edu.lb/static/uploads/e-0389-12-2022>
- جرينفيلد إميلي، "ما هي ضريبة الكربون، وكيف تؤثر على الاقتصاد والبيئة؟"، 8 حزيران 2025، مقال منشور على موقع : sigmaearth.com.
- حمود زينب، "غابة الرهبان في حماية وزير البيئة"، 2022/11/14، مقال منشور على موقع : www.al-akhbar.com/Community/349202
- السباعي نرمين، "قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة"، مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية الصادر في أيلول 2014 على الموقع legal-agenda-files.
- سلامة أحمد مدحت، "التلوث مشكلة العصر"، مجلة عالم المعرفة، الكويت آب ١٩٩٠ ، العدد ١٥٢.
- سليمان عصام، " اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن "، منشور في مجلة الدفاع الوطني، عدد 40، نيسان 2002.
- طي بيسان، "حكم قضائي لحماية البيئة ... بالمعايير العلمية"، 7 شباط 2010، منشور على موقع : al-akhbar.com
- كواك بيري، " محاكمة الجرائم البيئية في هولندا"، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت، ص 95-98.
- محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧، نيسان ١٩٩١.
- مخيمر عبد العزيز، "إنفاقيّة التلوّث بعيد المدى"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة ١٩٨٤.
- مروه علاء، "البيئة قضائيًا : فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية"، 2014/10/7، منشور على موقع المفكرة القانونية legal-agenda-files.

- الهبر حبيب، "تقليص الأخطار البيئية للنزاعات والكوارث"، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٤، العدد ١٣٤، أيار ٢٠٠٩.
- هيغينز ديفد، "وقع الجريمة البيئية على النمو والتنمية"، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٩ - بيروت، ص 34-37.

3- الأحكام القضائية:

- القاضية المنفردة الجزائية في البترو، قرار رقم 262 ، صادر بتاريخ 2003/12/9، غير منشور.
- القاضية المنفردة الجزائية في البترو، قرارات رقم 106 و 107 و 109 و 110 و 113، صادرة بتاريخ 2006/3/15، غير منشورة.

4- التقارير:

- تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢.
- بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة 1995.
- تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية (١٩٨٧) ، مستقبلنا المشترك، والمعروف بتقرير برونتلاند، سلسلة عالم المعرفة، تشرين الأول ١٩٨٩.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٥.
- " ماذا تكشف الأرقام عن تفشي مرض السرطان في لبنان؟"، منشور على موقع : ararac.com/blog/
- القوانين التي اقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية، بحسب الوزارات المعنية، من العام 2000 حتى أيلول 2021، منشور على موقع lp.gov.lb/backoffice/uploads/file
- "واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات الى فرص"، تقرير واقع البيئة لعام 2020، مُنظَّم في 2021/9/29، منشور على موقع: www.undp.org/ar/lebanon/publications

5- القوانين:

- مرسوم إشتراعي رقم (340)، صدر بتاريخ 1943/3/1، منشور في الجريدة الرسمية عدد (4104) بتاريخ 1943/10/27.

- القانون رقم (192)، الصادر بتاريخ 2020/10/16، بشأن تعديل قانون المياه رقم (77)، منشور في الجريدة الرسمية عدد (41)، تاريخ 2020/10/22.
- قانون حماية نوعية الهواء، رقم 78، صادر بتاريخ 2018/4/13، منشور في ج.ر. عدد (18)، بتاريخ 2018/4/19.
- قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الأقل تلوثاً، عدد (341)، تاريخ 2001/8/6، منشور في ج.ر. عدد (39)، بتاريخ 2001/8/9.
- قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، رقم (80)، صدر بتاريخ 2018/10/10، منشور في ج.ر. عدد (45)، بتاريخ 2018/10/18.
- قانون المناطق المحمية، رقم (130)، صدر ونُشِرَ بتاريخ 2019/4/30، ج.ر. عدد (23).
- مرسوم رقم 2275، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 22، تاريخ 2012/5/24.
- مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 2016/9/1.
- قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 والمعدل بموجب القانون رقم 195 تاريخ بدء العمل فيه 2000/5/24.
- قانون تنظيم قطاع الكهرباء، رقم 462، صدر بتاريخ 2002/9/2، منشور في ج.ر. عدد (50)، بتاريخ 2002/9/5.
- قانون تنظيم قطاع المياه، رقم (221)، صدر بتاريخ 2000/5/29، منشور في ج.ر. عدد (25)، بتاريخ 2000/6/8.
- قانون حماية البيئة رقم (444)، صدر بتاريخ 2002/7/29، منشور في ج.ر. عدد (44)، بتاريخ 2002/8/8.
- قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، صدر بتاريخ 2010/8/24، منشور في ج.ر. عدد (41)، بتاريخ 2010/9/2.
- القانون رقم (288) الصادر بتاريخ 2022/4/12، الذي عدل قانون "إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" رقم (389) الصادر بتاريخ 1995/1/12، منشور في ج.ر. عدد (17)، بتاريخ 2022/4/14.

- قانون رقم (690)، تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، صدر بتاريخ 2005/8/26، ونُشِرَ في ج. ر. عدد (37) بتاريخ 2005/8/27.

6- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.
- إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
- إتفاقية تغيير المناخ لعام ١٩٩٢.
- إتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ حول أثر الحوادث الصناعية على التلوث عبر الحدود.

7- المواقع الإلكترونية:

www.undp.org/ar/

Ncm.gov.sa/Ar/MediaCenter/

www.ead.gov.ae/ar-AE/Media-Centre/News/

www.nna-leb.gov-lb/ar/788782/

www.un.org/ar/

studies.aljazeera.net/ar

<https://news.un.org/ar/>

www.icj-cij.org

المراجع الأجنبية

Ouvrages

- Kiss Alexander and Shelton Dinah, International Environment Law, 1994 supplement, transnational publishers, Inc. Irvington –on– Hudson, New York 1994.

- Kiss Alexandre and Shelton Dinah, International Environment Law, Transnational Publishers, Inc. 1991.
- Kiss Alexandre et Shelton Dinah, Traité de droit européen de l'environnement, Editions Frison– Roche, 1995.
- Kiss Alexandre, Droit international de l'environnement, 1989, Edition A. Pedone.
- Rourke John T. – International politics on the world stage– third edition– Ula press – 1966
- William H. Rodgers Jr., Environment Law, Second Edition, West Publishing Company, St. Paul, Minn. 1994.

Articles

- Dupuy Pierre Marie, l'Etat et la Réparation des dommages catastrophiques, publié sur le site: <https://baselusiada.ulusiada.pt/>
- Schmitt Roschmann, Environment and Planning, Pion Ltd., Vol. 41, 20029.

Déclarations et conventions

- Déclaration de Stockholm sur l'environnement, adoptée par l'ONU le 16 juin 1972.
- Article 21, Environmental Protection and Sustainable Development – Legal Principles and recommendations (1986).
- Wellington Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resources Activities (1988), Article 8.
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, juin 1992.

Rapports

- Report of UN conference on environment and development (Rio de Janeiro) U.N.Doc A/conf.151/26 (Vol. IV) Sep.28, 1992 .

الفهرس

1.....	مقدمة
9	الفصل أول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان
10.....	المبحث الأول: نصوص شاملة، مُتَشَعِّبَة ومُبَعَثَرَة ...
15	المطلب الأول: قانون حماية البيئة اللبناني رقم 2002/444
16	أولاً: المُقَارَبَة الرادعة للقانون رقم 2002/444
21	ثانياً: التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي أرساها القانون رقم 2002/444
24	المطلب الثاني: القوانين الخاصة التي تُعْنَى بقضايا البيئة
25	أولاً: أبرز القوانين السابقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444
29	ثانياً: أهم القوانين اللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444
32	المبحث الثاني: نصوص غير مُطَبَّقَة وإدارة غير مُهَيَّأَة
35	المطلب الأول: نصوص تشريعية من دون مراسيم تطبيقية
35	أولاً: المراسيم المُرتَبَطَة بالقانون رقم 2002/444
36	ثانياً: المراسيم المُرتَبَطَة بالقوانين الأخرى
40	المطلب الثاني: بين الإدارة والقضاء، البيئة مُهْمَلَة ومُهْمَشَة
40	أولاً: تدخل الإدارة
41	ثانياً: تصدي القضاء
48	الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية
49	المبحث الأول: موجب التصدي لوزارة البيئة

المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لوزارة البيئة	51
أولاً: صلاحيات زجرية تمارسها عبر النيابة العامة البيئية	51
ثانياً: صلاحيات إدارية تمارسها عبر الضابطة البيئية	55
المطلب الثاني: أهمية تعيين وزراء مُتخصصين	59
أولاً: الاستعانة بمستشارين بيئيين	60
ثانياً: وضع مشاريع بيئية	61
المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني	63
المطلب الأول: التعاون الدولي لحماية البيئة	66
أولاً: الإلتزام الدولي بمنع التلوث	66
ثانياً: مقتضيات التعاون الدولي	68
المطلب الثاني: الإستفادة من التجارب الإقليمية والدولية لتحقيق التعاون الوطني	72
أولاً: تجارب دولية وإقليمية	72
أ- النموذج الفرنسي	72
ب- النموذج الهولندي	74
ج- نموذج المملكة العربية السعودية	76
د- نموذج أبو ظبي	77
ثانياً: وضع إستراتيجيات تحقق الإستدامة البيئية في لبنان	79
أ- تقييم تأثير المبادرات البيئية	80
ب- دور الإعلام في نشر الوعي البيئي	80

ج- تأثير الثقافة المحلية في الحفاظ على البيئة	81
د- الإقتصاد الأخضر	81
هـ- قضاء بيئي مُتخصّص	82
و- توحيد التشريع البيئي	83
الخاتمة	84
لائحة المراجع	89
الفهرس	95

